

الْفَقِيرُ الْحَقِيقِيُّ

فِي تَوْبِهِ الْجَدِيدِ

تأليف

عبدالمعطي محمد طه

الجزء الثاني

الأحوال الشخصية

دار الفقه
مصر

الطبعة الثانية
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٤٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

الدار الشامية - بيروت هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١) ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

www.alkalam-sy.com

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة: ٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

الفقيه الحنفي

في

توضيح الجدل

صياغة جديدة وميسرة للأحكام الشرعية على مذهب
الإمام أبي حنيفة مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة

الجزء الثاني

الأحوال الشخصية

الزواج - الرضاع - الطلاق - الرجعة - العدة - النفقة - الوصايا
الموارث - العجر

الالتزامات والتبرعات

الإيمان - التذور - الأوقاف - الهبات - العارية - الوديعة
الكفالة - الحوالة - الوكالة

تأليف

عبد الحميد محمود طه

الدار السامية
بيروت

دار الفقه
دمشق



مقدمة الجزء الثاني

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن استقبال القراء لقسم العبادات الذي صدر في الجزء الأول من هذه السلسلة وخاصة أهل العلم والاختصاص، بالاستحسان والرضى كان حافزاً لي على الاستمرار في تأليف هذه السلسلة العلمية المباركة الدائرة في فلك الفقه الحنفي وأدلته من الكتاب والسنة.

وقد يسّر الله سبحانه وتعالى إتمام الجزء الثاني منها، فجاء بحمد الله تعالى في فصلين:

الأول منهما خصصته لفقه الأحوال الشخصية وهي: الزواج والرضاع والطلاق والرجعة والعدة والنفقة والوصايا والموارث والحجر.

والفصل الثاني منهما خصصته للموضوعات الفقهية الدائرة في فلك الالتزامات والتبرعات وهي: الأيمان والنذور والأوقاف والهبة والعارية والوديعة والكفالة والحوالة والوكالة.

وقد التزمت في هذا الجزء أيضاً بما قطعته على نفسي في مقدمة الجزء الأول بتبسيط عرض الأحكام الفقهية وتقريبها للقراء بقدر استطاعتي، مقرونة بأدلتها التي استنبطت منها. وإنني أعتذر للقراء عمّا وجدونه في بعض العبارات والجمل من صعوبة في فهمها، فإن دقة المعاني أحياناً تضيق مجال تبسيطها وتقريبها للأفهام فيصعب فهمها بداهةً إلا بعد إمعان النظر والتدقيق.

وإني لأستشعر فضل الله علي لما وفَّقني إليه ويسره لي، وأسأله جل
جلاله أن يديم علي نعمه وأن لا ينزع عني صالح ما أعطاني، وأن يجعلها
خالصة لوجهه الكريم، إنه هو البر الرحيم والجواد الكريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه والتابعين، والحمد لله
أولاً وآخراً، وبدءاً وختاماً.

مكة المكرمة في ١٥/١٠/١٤١٩

الموافق ١/٢/١٩٩٩

الفقير إلى الله تعالى

عبد الحميد محمود طه

الفصل الأول

الأحوال الشخصية

الزواج - الرضاع - الطلاق - الرجعة - العدة - النفقة - الوصايا
المواريث - الحجر

تعريف الزواج

الزواج لغة: القِران والضم والجمع، يقال: زَوَّجَ الأشياء تزويجاً وزواجاً إذا قرن بعضها ببعض، قال تعالى: ﴿وَزَوَّجْتُهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ أي قرناهم بهن، وزَوَّجَ فلاناً امرأة أي جعله يتزوجها أو جعله زوجاً لها.

والزوج يطلق على الرجل والمرأة، وزوج المرأة بعلمها، وزوج الرجل امرأته. قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

وأما لفظ النكاح فمعناه في اللغة الوطاء، وقد يكون العقد كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

تقول: نكحتها ونكحت هي أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي هي ذات زوج منهم^(١).

والزواج في الشرع عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً^(٢). وأما النكاح فهو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد. وقيل بالعكس. ونسبه الأصوليون إلى الشافعي رضي الله عنه، وقيل مشترك لفظي فيهما، فحيث جاء في الكتاب والسنة مجرداً عن القرائن يراد به الوطاء كما في قوله

(١) انظر الصحاح للجوهري.

(٢) انظر تعريفات الجرجاني.

تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢)، فتحرم منية الأب على الابن، بخلاف قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، لإسناد النكاح إليها، والمقصود منه العقد لا الوطاء^(١).



(١) انظر الدر المختار ٢/٢٦٠.

عقد الزواج

وينعقد الزواج ويثبت بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويتم بهما الارتباط بين الطرفين بلفظ الفعل الماضي أو الحاضر لدلالتهما على التحقيق والثبوت دون لفظ المستقبل كزوجت نفسي أو بنتي أو موكلتي منك، ويقول الآخر: تزوّجت أو قبلت لنفسي أو ابني أو موكلي أو موكلتي.

وينعقد أيضاً بأي لفظين وضع أحدهما للماضي والآخر للاستقبال أو للحال، كزوجيني نفسك أو كوني امرأتي أو كوني امرأة ابني أو امرأة موكلي. وكقولها: كن زوجي أو كن زوج بنتي أو زوج موكلتي، فإن كل لفظ من هذه الألفاظ ليس بإيجاب بل هو توكيل ضمنى، فإن قوله: زوجني، توكيل بالنكاح للمأمور معنى، ولو صرّح بالتوكيل وقال: وكُلتك بأن تزوجي نفسك مني، فقالت: زوجت، صح النكاح فكذا هنا. فإذا قال المأمور بالتزويج في المجلس: زوجت أو قبلت أو بالسمع والطاعة، قام قوله مقام الطرفين.

ولا ينعقد الزواج بقبول بالفعل كقبض مهر أو بالتعاطي، فلو أن امرأة زوّجت نفسها بألف من رجل عند الشهود، فلم يقل الزوج شيئاً لكنه أعطاها المهر في المجلس، لا ينعقد الزواج ما لم يقل الرجل بلسانه: قبلت، بخلاف البيع فإنه كما سيأتي معنا ينعقد بالتعاطي، والنكاح لخطره لا ينعقد بالتعاطي ولا ينعقد أيضاً حتى يتوقف على الشهود. كما أنه لا ينعقد أيضاً بكتابة حاضر، بل ينعقد بكتابة غائب عن المجلس بشرط إعلام

الشهود بما في الكتاب، فلو كتب: تزوجتك، فكتبت: قبلت، أو قالت: قبلت، لم ينعقد.

قال في فتح القدير: ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب، وصورته أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت: زوجت نفسي منه، أو تقول: إن فلان كتب إلي يخطبني فاشهدوا أنني زوجت نفسي منه. أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان، لا ينعقد، لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما إذا انتفياً^(١).

ولا ينعقد بالإقرار كقوله: هي امرأتي لأن الإقرار لإظهار ما هو ثابت وليس بإنشاء. لكن ذكر بعضهم في الصلح: ادعى رجل قِبَلَ امرأة نكاحاً، فجددت، فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فأقرت، فهذا الإقرار منها جائز والمال لازم، وهذا الإقرار بمنزلة إنشاء النكاح لأنه مقرون بالعوض، فهو عبارة عن تملك مبتدأ في الحال، فإن كان بمحضر من الشهود صح النكاح وإلا فلا في الأصح.

وفصّل بعض العلماء الجواب: فقال: إن أقرّأ بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحاً، وإن أقر الرجل أنه زوجها، وأقرت هي أنها زوجته يكون نكاحاً ويتضمن إقرارهما الإنشاء، بخلاف إقرارهما بماض لأنه كذب. وهو كما قال أبو حنيفة: إذا قال لامرأته لست لي امرأة ونوى به الطلاق يقع، كأنه قال: لأنني طلقتك. ولو قال: لم أكن تزوجتها، ونوى الطلاق لا يقع لأنه كذب محض^(٢).

(١) رد المحتار ٢/٢٦٥.

(٢) المرجع نفسه.

هل ينعقد الزواج بالألفاظ المصحفة؟

وهي من التصحيف، وهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المقصود من الوضع، فيقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه أو على غير ما اصطلحوا عليه، نحو تجوزت بتقديم الجيم على الزاي فهو من جاز المكان وأجازه وتجاوزته إذا سار فيه وخلفه، ومنه جاز البيع أو النكاح إذا نفذ، وأجازه القاضي إذا نفذه وحكم به، فلا يصح النكاح بألفاظ مصحفة لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم تكن حقيقة ولا مجازاً لعدم العلاقة بل غلطاً فلا اعتبار به أصلاً.

والفرق بينه وبين انعقاده بلفظ أعجمي بأن اللغة الأعجمية تصدر عن تكلم بها عن قصد صحيح، نعم لو اتفق القوم على النطق بهذه اللفظة وصدرت عن قصد، كان ذلك وضعاً جديداً فيصح به وأفتى بذلك أبو السعود مفتي الديار الرومية. وأما صدوره هنا لا عن قصد إلى وضع جديد كما يقع من بعض الجهلة الأغمار فلا اعتبار به.

والمسألة لم يوجد فيها نقل بخصوصها عن المشايخ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يضر من عامي إبدال الزاي جيماً وعكسه مع تشديدهم في النكاح بحيث لم يجوزوه إلا بلفظ الإنكاح والتزويج.

فكل ما أفاد معنى النكاح يعطى حكمه، ولا شك أن لفظ جوزت أو زوزت لا يفهم منه العاقدان والشهود إلا أنه عبارة عن التزويج ولا يقصد منه إلا ذلك المعنى بحسب العرف، وقد صرحوا بأنه يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه، وقد صرحوا بعدم اعتبار الغلط والتصحيف في

مواضع فأوقعوا الطلاق بالألفاظ المصحَّفة مع اشتراك الطلاق والنكاح في أن جدهما جد وهزلهما جد، وأفتوا بالوقوع في: عليّ الطلاق، وأنه تعليق يقع به الطلاق عند وقوع الشرط لأنه صار بمنزلة إن فعلت كذا فانت كذا، ومثله الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، مع كونه غلطاً ظاهراً لغة وشرعاً، فإذا لم نعتبر هذا الغلط الفاحش في الطلاق لزمنا ألا نعتبره فيما نحن فيه مع فشو استعماله وكثرة دورانه في السنة أهل القرى والأمصار، بحيث لو لُقِّن أحدهم التزويج لعسر عليه النطق به، وقد استحسن بعض المشايخ عدم فساد الصلاة بإبدال بعض الحروف وإن لم يتقارب المخرج لأن فيه بلوى العامة فكيف فيما نحن فيه^(١).

والجدير بالذكر أن الطلاق يقع بالألفاظ المصحَّفة كما سيأتي معنا كطلاق وتلاك وطلاك وطلاغ وتلاغ، فيقع قضاء ولا يصدق إلا إذا أشهد على ذلك قبل التكلم بأن قال امرأتي تطلب مني الطلاق وأنا لا أطلق.



(١) انظر رد المحتار ٢/٢٧١.

الذكر والأنثى

انقسام المخلوقات إلى زوج مذكر وزوج مؤنث من أعظم الدلائل الدالة على وجود الله سبحانه وقدرته وعظمته، ولهذا قال تعالى في سياق الحديث عن آثار قدرته ودلائل وجوده: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴿٤٣﴾ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتٌ وَأَحْيَا ﴿٤٤﴾ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴿٤٦﴾﴾ [النجم: ٤٣ - ٤٦]. وليست زوجية المخلوقات قاصرة على الإنسان والحيوان بل هي ممتدة إلى النبات وإلى مخلوقات كثيرة ودقيقة، ينجذب فيها السالب إلى الموجب، كما ينجذب الذكر إلى الأنثى في الإنسان والحيوان، قال تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنَ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يس: ٣٦]، وقال جل وعلا أيضاً: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَبْتَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾﴾ [الحج: ٥]. ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وخلق الذكر أو الأنثى شأن من شؤون الحق سبحانه لا يستطيع أحد أن يتدخل فيه، فهو سبحانه وحده الذي خلق هذا ذكراً وهذه أنثى، ويُعطي هذا ذكوراً وذاك إناثاً، قال سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠] قال ابن كثير رحمه الله: فجعل الناس أربعة أقسام: منهم من يُعطيهِ البنات، ومنهم من يُعطيهِ البنين، ومنهم من يعطيه النوعين ذكوراً وإناثاً، ومنهم من يمنعه هذا وهذا فيجعله عقيماً لا نسل له ولا ولد^(١). والعقيم الذي لا يولد له سواء كان ذكراً أو أنثى.

(١) انظر تفسير ابن كثير.

وقال جل وعلا أيضاً: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَنِيٍّ مَخْتَلًا ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَطَلَقَ فَسَوًى ﴿٣٨﴾ لَجَعَلَهُ مِنْهُ الرَّؤُوبِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيَّرَ اللَّوْثُ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٣٦ - ٤٠].

والزوجية في المخلوقات دليل على وحدانيته تعالى، أكد ذلك سبحانه في قوله الكريم: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، أي جعل سبحانه للناس والأنعام أزواجاً يكون بينهم فيه التوالد والتكاثر.

فقوله: ﴿يَذُرُّكُمْ﴾ أي يكثركم من الذرء، وهو البث والتكثير، فكل المخلوقات تتكاثر وتتوالد بينها، أما الله سبحانه فهو الواحد الأحد الذي لم يلد ولم يولد، ولهذا نفى سبحانه مشابهة شيء من المخلوقات له فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فلا يماثله شيء في كل وجه. ويدخل في ذلك نفى أن يكون مثله سبحانه شيء يزاوجه عز وجل.

والمراد من (مثله) ذاته تعالى. وقد ذكر ابن قتيبة أن العرب تقيم المثل مقام النفس فتقول: مثلك لا يبخل، وهي تريد أنت لا تبخل، على سبيل الكناية. وقيل إن مثلاً بمعنى الصفة، والمعنى ليس كصفته تعالى صفة، تنبيهاً أنه تعالى وإن وُصف بكثير مما يوصف به البشر، فليست تلك الصفات له عز وجل حسب ما يستعمل في البشر^(١).



(١) انظر التفسير الموضوعي لسور القرآن العظيم للمؤلف.

الذكر أولاً

واقترضت حكمة الله سبحانه ومشيبته أن يخلق الذكر من الإنسان قبل الأنثى، وأن يخلق الأنثى بعد ذلك من الذكر، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدْوٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، وفي ذلك دلالة واضحة على أن الذكر في الإنسان أقوى من الأنثى، فهو متقدم عليها خلقاً ووجوداً، كما أنه أيضاً أصل وجود الأنثى وهي فرع منه. وقد خصَّ الله كلاً من الذكر والأنثى بخصائص تؤهله ليقوم بدوره الخاص به في الحياة، فللذكر دوره المرسوم له في هذه الحياة، وقد زوّده الله بما يؤهله لهذا الدور وبما يساعده لأداء الوظيفة التي أنيطت به، وللأنثى كذلك دورها الخاص بها في الحياة وقد زوّدها الله سبحانه بما يؤهلها للقيام بدورها الخاص بها، وما يعينها على أداء وظيفتها التي أنيطت بها.

وشر ما تصاب به المجتمعات البشرية محاولة الخروج على سُنَنِ الْفِطْرَةِ التي فطر الله الناس عليها، كأن تسترجل المرأة وتحاول أن يكون دورها في الحياة مثل دور الرجل وأن يكون عملها كعمله، أو أن يتأثت الرجل ويتخثت ويحاول أن يخرج نفسه عن ملكاتها وخصائصها التي فطره الله عليها، فيتشبه بالأنثى في مظهره ولباسه وحديثه وعمله، ويحاول أن يؤدي وظيفتها ودورها في الحياة، ولهذا حرم الإسلام على الرجال أن يتشبهوا بالنساء. وحرم أيضاً على النساء أن يتشبهن بالرجال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. وقال: أخرجوهم من بيوتكم. قال: فأخرج

النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلانة^(١). وفي رواية: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)^(٣).

قال الطبري: المعنى ليس للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت - أي ابن حجر -: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به... وقال ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك. فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره، وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السُحق بغيرها من النساء، فإن لهذين الصنفين من الدم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك، وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت لثلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك المنكر^(٤).



(١) صحيح البخاري في اللباس ٥٨٨٦.

(٢) صحيح البخاري في اللباس ٥٨٨٥.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما في رياض الصالحين.

(٤) فتح الباري ٣٣٣/١٠.

أطفال الأنابيب

لقد استحدث بعض الباحثين من الأطباء وسيلة لمعالجة بعض ظواهر العُقم عند النساء اللواتي لا يِلْدُن، فخرجوا على الناس بما أسَمَوْه أطفال الأنابيب، وجعلوا ذلك وسيلة لمعالجة العقم الناتج عن تعذُّر وصول بُويضة المرأة التي يفرزها مبيض المرأة إلى رحمها، بسبب التصاق جدران القناة الواصلة بين الرحم والمبيض، ومن المقرر في علم الأجنَّة أن التقاء الحيوان المنوي الذي يخرج من منيِّ الرجل لتلقيح بويضة الأُنثى يتم بتقدير الله سبحانه في هذه القناة، فانسداد هذه القناة يمنع التلقيح كما يمنع وصول البويضة الملقَّحة إلى الرِّحِم، لهذا ينشأ العقم عند بعض النساء، ولقد استحدث طبيبان انجليزيان وسيلة لتلقيح بُويضة المرأة المصابة بهذا العقم بمني الرجل خارج جسدها، وذلك باستخراج البويضة بعد إفراز المبيض لها بواسطة إجراء عملية جراحية، ثم تُلَقَّح هذه البويضة من منيِّ مأخوذ من زوج المرأة أو من غيره داخل أنبوب من أنابيب الاختبار، وبعد أن يتم التلقيح ويلتحم الحيوان المنوي بالبويضة يعيدونها مرة ثانية ويغرسونها في جدار رحم المرأة، لتنمو هذه البويضة الملقَّحة في رحم المرأة مثل بقية النساء الحوامل.

وإني لأرى أن ثَمَّة موانع شرعية تمنع المرأة المسلمة من اللجوء إلى مثل هذه الطريقة لمعالجة عقمها، ففيها أولاً تعريض المرأة لخطر الجراحات في أثناء إجراء العملية الجراحية لاستخراج البويضة منها، ثم إعادتها إلى رحمها مرة ثانية، ولا يجوز شرعاً التعرض لخطر محقق من أجل أمر موهوم غير محقق الوقوع وغير مضمون النتيجة. وفيها أيضاً تعريض النسب

لخطر الضياع، إذ من الممكن أن يعمد الطبيب المعالج إلى تلقيح هذه البويضة من ماء غير ماء زوج المرأة خطأ أو عمدًا، والإسلام حريص حرصاً كبيراً على سلامة الأنساب، لما يترتب عليها من أحكام شرعية كثيرة تتصل بالزواج ونكاح غير المحرّمات من النساء، وتتصل أيضاً بحلّ النظر إلى المحارم وحرمة النظر إلى الأجنبية، كما تتصل بالميراث وما يترتب عليه من انتقال الملكية من المورث إلى الوارث. إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي تتوقف على معرفة النسب كصلة الرحم التي أمر الإسلام بها، ولهذا حرم الله سبحانه ادّعاء الإنسان لغير ولده الذي هو من صلبه، وأمر سبحانه أو يدعى الإنسان إلى أبيه الحقيقي فقال جل وعلا: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦٓ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِۦ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب ٤، ٥].

وقد توعدّ النبي ﷺ الذي ينتسب لغير أبيه أشد الوعيد فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منّا، وليتبوأ مقعده من النار»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٢).

وكل ذلك يدلنا على أهمية المحافظة على الأنساب في الإسلام، ولقد حرم الله الزنى وشرع العدة بعد الطلاق أو الوفاة وأمر باستبراء الأمة قبل وطئها من أجل المحافظة على الأنساب حتى لا تختلط ولا تضيع.

(١) الحديث في صحيح مسلم من رواية أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) المرجع نفسه.

وإن تحكيم الطبيب في هذا الأمر يعرض النسب إلى خطر الضياع مهما كان الطبيب مؤتمناً، ولهذا أرى عدم جواز ومشروعية معالجة العقم بهذه الوسيلة، دُفعاً للمفاسد التي تترتب عليها من تعريض حياة المرأة للخطر وتعريض الأنساب للضياع والاختلاط.

ومن المقرر شرعاً أن دَء المَفسدة مُقَدِّم على جَلْب المَصلحة، وأن ما يؤدِّي إلى الحرام فهو حرام.

وفضلاً عن هذا ففي هذه الوسيلة ما فيها من انكشاف المرأة على عدد من الأطباء والممرضين والممرضات الذين لا يجوز لهم شرعاً الاطلاع على عورة هذه المرأة.



مداواة الطبيب للمرأة

ولا بدّ أن نتساءل هنا: هل عُقْم المرأة مَرَضٌ يبيح لها أن تنكشف أمام الطبيب الأجنبيّ عنها لمعالجتها؟

لم أظفر حتى الآن بحكم صريح لهذه المسألة، إلا أنني أرى أن أقوال فقهاء الأحناف لا تبيحه، فقد فرق الأحناف بين المرض الذي يتصل بعورة المرأة وبين المرض في باقي جسدها، فمنعوا الطبيب من معالجة المرأة ومداواتها إذا كان المرض في موضع فرجها، إلا إذا تعرضت المرأة للهلاك أو أصابها وجعٌ كبيرٌ لا تحتمله.

قال في الدر المختار: ينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة، إذ الضرورات تتقدر بقدرها... وينبغي أن يُعَلِّم امرأة تداويها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخفُّ، ونقل ابن عابدين رحمه الله عن كتاب الجوهرة: إذا كان المرض في سائر بدننها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء لأنه موضع ضرورة، وإن كان في موضع الفرج فينبغي أن يُعَلِّم امرأة تداويها، فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها وجع لا تحتمله، يستروا منها كل شيء إلا موضع العلة ثم يداويها الرجل، ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح^(١).

ومن خلال كلام فقهاء الأحناف هذا، لا بد لنا أن نعرف حكم مداواة

(١) انظر كتاب: رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين. الجزء الخامس.

الطبيب لعُقْم المرأة، والظاهر من كلامهم أنه لا يجوز شرعاً للمرأة أن تنكشف أمام الطبيب بسبب العقم، لأنه ليس من الأمراض التي تعرضها للهلاك، أو تسبب لها ألماً لا يُحتمل، كما يظهر لنا حكم المعالجات النسائية من قِبَل الأطباء لكثير من النساء الحوامل اللواتي يذهبن إلى الطبيب ليكشف عليهن دون أن يكون ثمة خطرٌ على حياة المرأة، أو ألمٌ كبير لا تستطيع تحمُّله. والأمر عند فقهاء الحنابلة أوسع لأنهم لم يفرقوا في إباحة نظر الطبيب إلى بدن المرأة بين موضع العورة وغيرها. قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: ويُباح للطبيب النظرُ إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة^(١).

وهل عُقْم المرأة مما تدعو إليه الحاجة؟

إن غلبة الفساد على أهل هذا الزمان تعيّن علينا اختيار ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، خاصةً والأمرُ يتصل بموضوعات هامة أمرَ الإسلام بأخذ أسباب الحَيَطة فيها.



(١) المغني لابن قدامة ج٦.

ضرورة تشريع الزواج

كَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْإِنْسَانَ وَفَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ الْأَرْضِيَّةِ وَبَوَّأَهُ سُبْحَانَهُ مَقَامَ الْخِلَافَةِ فِي الْأَرْضِ وَأَظْهَرَ فَضْلَهُ بِمَا أَوْدَعَ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَيَمْحُئُ تُسُبِحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٥﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٦﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ قَالَ يَتَّكِمُ الَّذِينَ هُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٨﴾ [البقرة: ٣٠ - ٣٣].

فلا بُدَّ إذن أن يُنظَّم اللهُ سُبْحَانَهُ لهذا المخلوق الذي استخلفه في الأرض شأنًا من أهم شؤون وجوده في الأرض وحياته فيها، وهو أمر تكاثره وتناسله، وتنظيم علاقة الذكر بالأُنثى.

فشرع اللهُ سُبْحَانَهُ للإنسان الزواج ونظَّمه له وبَيَّنَّ له كل ما يحتاج إليه من أحكام، حتى إننا لنجد في القرآن الكريم سوراً كاملة خُصِّصَتْ آياتها لتفصيل أحكام الزواج وما يتصل به من موضوعات، مما يدلُّ على حرص الإسلام على موضوع الزواج وأهميته الكبرى في حياة الإنسان.

وهذا من نعم اللهُ الكبرى على الإنسان، ولقد امتن اللهُ به على الإنسان في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [الروم: ٢١].

والزواج سببٌ لنشوء المجتمعات البشرية، يقربُ بينَ الناس، ويقيم أواصر المودة والمحبة والتعاون بينهم، ففيه يصبح البعيد قريباً والغريب حبيباً، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (٥٤) [الفرقان: ٥٤].

كما أنّ في الزواج حفظاً للأنساب وضبطاً لها فلا تضيع ولا تختلط، وبه يعرف الإنسان موضعه في المجتمع وعلاقته بالآخرين، وهو أمرٌ ضروريٌّ لحياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عما فيه من استجابة للمثل الأخلاقية التي تتفق مع قيم الفطرة التي فطر الله الناس عليها.



الزواج في الجاهلية

وصفت السيدة عائشة رضي الله عنها كيف كان الزواج في الجاهلية، ففي الحديث عن عروة بن الزبير قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء - أنواع -:

فنكاح منها نكاحُ الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليَّته فيُضدِّقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها - حيضها - أرسلني إلى فلان استبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان يسمى نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر، يجتمع الرهطُ ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها، فإذا حملت ووضعت، ومرَّ ليالٍ بعد أن تضع أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تلحقه بمن أحببت فلا يستطيع أن يمتنع.

ونكاح آخر رابع، يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة، فلا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن الرايات، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لها القافة - الذين يشبهون بين الناس فيلحقون الولد بالشبه - فألحقوا

ولدها بالذي يرون، فالتاط به - أي ألصقه بنفسه - ودُعي ابنه، لا يمتنع منه. فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(١).



(١) أخرجه البخاري وأبو داود. كما في تيسير الوصول ٤/٢٣١.

زواج الشُّغار

وهو أيضاً من أنكحة الجاهلية التي حرمها الإسلام، ففي الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار. والشُّغار أن يزُوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق^(١).

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشُّغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده. وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي، لاختلاف الجمهور. لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم.

وذكر البنت في تفسير الشُّغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت. قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك. والله أعلم^(٢).

قال في الدر المختار: وهو - أي الشُّغار - منهي عنه لخلوه عن المهر، فأوجبنا فيه مهر المثل، فلم يبق شُّغاراً.

(١) صحيح البخاري في النكاح ٥١١٢.

(٢) فتح الباري ١٦٤/٩.

فمتعلق النهي في الحديث مُسمى الشغار المأخوذ في مفهومه خلوه عن المهر وكون البضع صداقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعاً، فلا تثبت النكاح كذلك، بل نبطله، فيبقى نكاحاً مسمى فيه ما لا يصلح مهراً، فينعقد موجباً لمهر المثل، كالمسمى فيه خمراً أو خنزيراً^(١).

وسياتي بيان كيفية تقدير مهر المثل.



(١) رد المحتار ٢/٣٣٣.

القرآن الكريم والزواج

شرع الله الزَّوْجَ وحضَّ عليه في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿٣٢﴾ [النور: ٣٢].

وأمر الذين لا يستطيعون الزَّوْجَ بسبب العجز المادي عن نفقاته أن يتجمَّلوا بالصبر ويتعففوا حتى ييسر الله لهم سبيل الزَّوْجِ، فقال عز وجل: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْهِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ﴿النور: ٣٣﴾.

كما شرع الله للفقراء الذين لا يستطيعون الزَّوْجَ من النساء الحرائر أن يتزوجوا من النساء الجوارى المملوكات، لأن الزواج منهن كان أقلَّ كلفةً من الزَّوْجِ بالنساء الحرائر فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُنْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٢٥﴾ [النساء: ٢٥].

ولا يسع الشباب في عصرنا الحاضر إلا أن يأخذوا بأخر هذه الآية الكريمة، فيلتزموا الصبر نظراً لعدم وجود النساء المملوكات في هذا العصر.

ويكفي لنعرف مكانة الزَّوْجِ في القرآن الكريم أن نقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ ﴿٣٨﴾ [الرعد: ٣٨].

فقد جعل الله للمرسلين عليهم الصلاة والسلام - وهم الصفوة المختارة من الخلق - أزواجاً وذريةً، وهذا يدلُّ على أن الزواج من صفاتِ الكُمَّلِ من الناس جَمَلُهُم اللهُ سبحانه به وذكره في كتابه الكريم في معرض الامتنان عليهم، كما أنه صفةٌ من الصفات المحمودة في عباد الرحمن المتقين الذين يدعون الله قائلين: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

ومن تمام نعمة الله سبحانه يوم القيامة على أهل الجنة أن يجعلهم يجتمعون بالصالحين المؤمنين من أزواجهم وذرياتهم ليتم سرورهم ويكتمل حُبورهم كما قال تعالى: ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ٢٤].



السنة المطهرة والزواج

تزوج النبي عليه الصلاة والسلام، واتصف بصفة الزواج وهو عليه الصلاة والسلام سَيِّدُ الأنبياء المرسلين وخاتمهم عليه وعليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، فكان خَيْرَ الأزواج وأكرمهم وألطفهم كما قال عليه الصلاة والسلام: «خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي»^(١) وقال أيضاً: «إِنْ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ»^(٢).

وحضَّ ﷺ وحث على الزواج، فقال يخاطب الشباب الذين بلغوا سن الزواج: «يا معشر الشباب من استطاع منكم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(٣).

وردَّ ﷺ على الصحابة الذين أرادوا التَّبْتُلَ وَتَزَكَةَ الزَّوْجِ لِيَتَفَرَّغُوا لِلْعِبَادَةِ فَقَدْ رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عِثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ التَّبْتُلَ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لِاخْتِصَانِنَا^(٤).

والتبتل هو الانقطاع عن النساء وتزك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وقوله: «رد عليه التبتل» معناه نهاه عنه، وقوله: «لاختصينا» معناه لو أُذِنَ فِي الانْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ لِاخْتِصَانِنَا لِدَفْعِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ حَتَّى يُمْكِنَنَا التَّبْتُلُ.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ

(١) رواه الترمذي وحسنه.

(٢) صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم.

سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله، وفي رواية عن عبادته، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراشي، فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ ولكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنتي فليس مِنِّي»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبَاءة، وينهى عن التبتُّل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الوُدود الوُدود، إني مكاثِّر بكم الأنبياء يوم القيامة»^(٢).

وكان ﷺ يحضُّ أصحابه على الزواج ولو كانوا فقراء، ففي مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه «هل تزوّجت يا فلان؟» قال: لا يا رسول الله ولا عندي ما أتزوِّج به، قال: «أليس معك قل هو الله أحد؟» قال: بلى قال: «ثُلث القرآن». قال: «أليس معك إذا جاء نصر الله والفتح». قال: بلى. قال: «رُبُع القرآن» قال: «أليس معك إذا زلزلت الأرض؟». قال: بلى. قال: «رُبُع القرآن» ثم قال ﷺ: «تزوج تزوج». وروي عن أنس أيضاً أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تزوّج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتق الله في النصف الباقي»^(٣).

وعَدَّ ﷺ اتصال الزوج بزوجه وقضاء شهوته معها عبادةً يُثاب الإنسان عليها، روى أبو ذرُّ رضي الله عنه أن ناساً قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور - الأموال - بالأجور يُصلُّون كما نُصلِّي ويصومون كما نصوم ويتصدَّقون بفضول أموالهم. قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدَّقون به؟ إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلِّ تكبير صدقةٌ، وكلِّ تحميد صدقةٌ، وكلِّ

(١) صحيح مسلم.

(٢) رواه أحمد في المسند. والبَاءة: النكاح والتزوج.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سننه ضعيفان.

تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بُضْع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(١).

كما أن إنفاق الزوج على زوجته أعظم النفقات ثواباً في الإسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة - أي في مساعدة عبْدٍ على الوصول إلى الحرية - ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك».

وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إني لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجزت بها، حتى ما تجعل في في - فم - امرأتك»^(٢).



(١) صحيح مسلم.

(٢) رواه مسلم.

الفقهاء والزواج

يختلف حكم الزواج عند الفقهاء باختلاف أحوال وظروف الإنسان، فيكون الزواج واجباً عند التوقان أي عند شدة الاشتياق إلى قضاء الشهوة، بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وكذا إذا كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرّم أو عن الاستمئاء بالكف، فيجب عليه التزوج وإن لم يخف الوقوع في الزنا.

فإن تيقن الوقوع بالزنا إذا لم يتزوج فُرِضَ عليه الزواج إن ملك المهر والنفقة، لأنّ ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً، ويجب عليه الاستدانة إذا لم يملك المهر وخاف الوقوع في الزنا، والله سبحانه يعينه على الوفاء. قال ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المُكَاتَبُ الذي يُريد الأداء، والناكِحُ الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله تعالى»^(١). والزواج سنة مؤكّدة في حالة الاعتدال اقتداءً بالنبي ﷺ.

ويكون الزواج مكروهاً كراهةً تَحْرِيمِيَّةً إذا خاف الجورَ والظلم، فإن تعارض خوف الوقوع في الزنا وخوف الجور لو تزوج لا يتزوج، لأن الجور معصية متعلّقة بالعبادة، والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى، وحقّ العبد مقدّم عند التعارض على حق الله سبحانه، لاحتياج العبد وغنى المولى سبحانه وتعالى.

فإن تيقن الظلم والجور لو تزوج حرّم الزواج، لأن الزواج شرع

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب. وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات، فتعدّم المصالح لرجحان هذه المفسد^(١).

والزواج في الأحوال العادية أفضل من التفرغ لنوافل العبادات. قال الإمام أحمد: ليست الغربة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعا إلى غير التزوُّج فقد دعا إلى غير الإسلام^(٢).

وكان السلف الصالح يكرهون ترك الزواج، ويحضون غير المتزوِّج على الزواج، قال إبراهيم بن ميسرة لطاووس: لتكحن أو لأقول لك ما قال عمّ لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور^(٣).

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوّج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(٤).

ورأى بعض الفقهاء أن التفرغ لعبادة الله أفضل من الزواج، والانشغال بتدبير شؤون الزوجة والأولاد، واحتج أصحاب هذا الرأي بمدح الله تعالى يحيى عليه السلام بقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [آل عمران: ٣٩]. والحصور: الذي يتعفف عن إتيان النساء، فلو كان الزواج أفضل لما مدح بتزويجه لكن الرأي الأول هو الأولى، وقد دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة عليه، وقد ذكرنا بعضها، وما ذكّر في القرآن الكريم عن يحيى عليه السلام فهو شزّع له وشزّعنا الإسلامي بخلافه^(٥).



(١) انظر رد المختار على الدر المختار.

(٢) الشرح الكبير.

(٣) انظر الشرح الكبير.

حكم الاستمناء بالكف

ولا بد لنا هنا أن نبيّن حكم الاستمناء بالكف، أو ما يسمى العادة السريّة المنتشرة عند كثير من الشباب في العصر الحاضر، ذهب الفقهاء إلى القول بأنه محظور وغير جائز، واستدلوا لهذا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [المعارج: ٢٩ - ٣١]. فقد دلّت هذه الآيات على منع الاستمتاع إلا بالزوجة، أو الأمة المملوكة ملكاً شرعياً.

إلا إنهم قالوا إذا خاف من الوقوع في الزنى يُرَجَى ألاً إثم عليه. قال في الفتح القدير: فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب، وقال في السراج - اسم كتاب - : إن أراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب، وكان عزباً لا زوجة له ولا أمة، أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر، قال أبو الليث: أرجو ألا وبال عليه، وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم^(١).

ويجب أن يُعلم أن الصائم إذا فعله يفسد صومه إن حدث معه إنزال المنى، وعليه القضاء لهذا اليوم^(٢).

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).

(٢) انظر كتاب أحكام الصيام للمؤلف.

لا تحديد للنسل في الإسلام

ويظهر لنا من الحديث عن الزواج في القرآن والسنة وعند الفقهاء أن الإسلام شرع الزواج لاستمرار بقاء الإنسان وتناسله وتكاثره على هذه الأرض، بعد أن استخلفه الله تعالى عليها ليَعْمُرَهَا بعبادته وطاعته وتحكيم شريعته، وقد سبق في علم الله سبحانه قبل خَلْقِ الإنسان عددُ الذين سَيُخْلَقُونَ ويعيشون على هذه الأرض قال عز وجل: ﴿لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ۗ وَكُلُّهُمْ عِندَ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ۝٩٥﴾ [مريم: ٩٤ - ٩٥]. ولن تقوم الساعة حتى يكتمل العدد، ويعيش على هذه الأرض من قَدَّرَ الله له سبحانه ذلك في سابق علمه ومشئته. كما أنه سبحانه وتعالى قَدَّرَ في الأرض الأقوات والأرزاق الكافية لكل من سبق في علمه ومشئته أن يخلق في هذه الأرض ويعيش عليها، وذلك عندما خلق الأرض وأخرجها من العدم، وكان ذلك قبل خَلْقِ الإنسان عليها بأزمانٍ طويلةٍ لا يعلمها إلا الله سبحانه، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩﴾ [فصلت: ٩] ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رِجْسًا مِن فَوْقِهَا وَبِزْرِكٍ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ آيَاتٍ سَوَاءٌ لِّلسَّالِبِينَ ۝١٠﴾ [فصلت: ١٠، ٩].

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسيره لهذه الآيات: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾: وهو ما يحتاج أهلها إليه من الأرزاق، والأماكن التي تُزْرَع وتُغْرَس...

وقال ابن زيد: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ أي على وفق مراده، من له حاجة إلى رزق أو حاجة فإن الله تعالى قَدَّرَ له ما هو محتاج إليه.

وقال ابن كثير رحمه الله تعليقاً على قول ابن زيد هذا: وهذا القول يشبه قوله تعالى: ﴿وَأَتَّكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ وقد ذكر في معناها: أي هَيَأْ لَكُمْ كُلَّ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكُمْ، مما تسألونه بحالكم أو قالكم^(١).

فالله سبحانه جعل في الأرض كل ما يحتاج إليه الناس في معيشتهم مهما بلغ عددهم وتكاثر نسلهم، وهو العليم الحكيم، والخبير القدير سبحانه وتعالى، والقول بتحديد النسل بسبب قلة الأقوات والأرزاق، وعدم كفايتها لهم يُصادم هذه النصوص القرآنية الصريحة الواضحة ويعارضها، وقد دلت كثير من الدراسات العلمية الحديثة على أن في الأرض موارد للرزق والخير كبيرة، بحيث تكفي كل الناس مهما بلغ عددهم، لو أحسن الناس استثمارها والاستفادة منها، ولكن تقصير بعض الناس في استثمار موارد الأرض وخيراتها وتفاعسهم عن ذلك، وترّف وسرّف آخرين واستهلاكهم لكثير من خيرات الأرض في الكماليات ومظاهر الترف والسرف واللهو الفارغة، يُبدد كثيراً من خيرات الأرض ويجعل كثيراً من الشعوب الضعيفة محرومة منها، كما أن وسائل الحرب والدمار تستهلك الكثير من طاقات الأرض وخيراتها وأرزاقها، مما هو معلوم ومشاهد بشكل واضح في حضارة الإنسان المعاصر. كل ذلك يسبب المجاعات، ويؤدي إلى موت كثير من أبناء الشعوب المستضعفة جوعاً، لأن الأقوياء المُستبدين في الأرض يسرقون أقاتهم وأرزاقهم ويبددونهم على سرفهم وترّفهم وكمالياتهم، أو على وسائل الحرب والدمار التي يتفتنون في استحداثها واختراعها.

فلا تحديد للنسل في الإسلام، ولكن يوجد في الإسلام فكرة (منع الحمل)، ويجوز أن يلجأ إليها بعض الناس بصفة فردية مستقلة، لمعالجة بعض الحالات الطارئة والأعدار المشروعة التي تمر بهم، ولا يجوز

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير.

استعمالها كسياسةٍ جماعيةٍ موجهة تؤدي إلى تحديد النسل في المجتمع .

فللزواج في الإسلام أن يعزل عن زوجته، ويمنع ماء منيّه من الوصول إلى رَحِمِها بإذنها، وللزوجة أيضاً - كما يذكر الفقهاء - أن تُسُدَّ فَمَّ رَحِمِها وتمنع وصول ماءٍ زوجها إلى رَحِمِها بإذنه، ولا إثمَ عليهما بهذا. دلَّ على ذلك قولُ رسول الله ﷺ عندما سأله بعض الصحابة عنه فقال: (لا عليكم ألا تَفْعَلُوا، ما كتب الله خلق نَسَمَةٍ هي كائنةٌ إلى يوم القيامة إلا ستكون)^(١).

ويذكر الفقهاء أن استئذان الزوج من زوجته في فعل هذا الأمر يسقط إذا خاف الزوج على ولده الفساد لسوء الزمان، أو كان في سَفَرٍ بعيد، أو في دار يَغْلِبُ على أهلها الكفرُ فخاف على الولد، أو كانت الزوجة سيئة الخُلُقِ ويُريد فراقها فخاف أن تحبل^(٢).

ويُباح إسقاط الحمل بعدر قبل نفخ الروح فيه، ومن الأعدار خوفُ الزوجة المرضع أن ينقطع لبنُها بسبب الحمل الجديد، أو مرضها بحيث يؤثر الحمل في زيادته ويُعرضها للخطر، ففي مثل هذه الأعدار يجوز إسقاط الحمل قبل مضي أربعة أشهر عليه، أي قبل استكمال حياته بنفخ الروح فيه، أما بعد ذلك فلا يجوز بحال من الأحوال، لأنه باستكمال تخلقه وحياته أصبح نفساً إنسانية حية محترمة الحقوق فلا يجوز قتلُه وإسقاطه.



(١) رواه مسلم.

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار.

مقدمة الزواج

«الخطبة»

الخطبة: طلب الزواج، وهي بكسر الخاء، ذكرها الله سبحانه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. والخطبة تسبق عقد الزواج، وليس لها وقت معين، وفيها يتم اختيار الرجل للمرأة التي ستصبح زوجته له.

ويتوقف الزواج الناجح على حسن اختيار الرجل للمرأة، وعلى قبول المرأة الزواج بالرجل الذي يناسبها، وأكثر المشكلات الزوجية التي تحدث بين الزوجين ناتجة عن سوء الاختيار، ويتحقق حسن الاختيار إذا روعي فيه الأمور الآتية:

١ - المرأة ذات الدين:

على الرجل أن يختار المرأة ذات الدين والخلق، لأن دين المرأة يحملها على طاعة زوجها، والعمل على سعادته وراحته، كما سيمر معنا في حقوق الزوجين، ويحملها دينها أيضاً على صيانة عرضها، فلا تتبرج بإظهار زينتها أمام الرجال الأجانب عنها، بل تقف عند الحدود التي شرعها الله لها في قوله الكريم: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَلْنُهُنَّ أَوْ التَّعْبِيعِ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا
عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعُلْمٍ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ
جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

المرأة المسلمة ذات الدين تقتدي بأمهات المؤمنين رضي الله تعالى
عنهن، اللواتي أدبهن الله بأعلى الآداب، ليكونَ جديراتِ بالنبي ﷺ، بقوله
عز وجل: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مَبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ
ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٥﴾ وَمَنْ بَقِيَتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُزِّهًا نُزِّهًا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣٦﴾ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ
لَسَتْ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُ فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ
مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٧﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى
وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠ - ٣٣].

وأوصى رسول الله ﷺ مُريدَ الزواج بأن يبحثَ عن المرأة ذاتِ الدين،
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لأربعِ
خِصَالٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

وَالْحَسْبُ: مَا يُعَدُّ مِنْ مَفَاخِرِ الْأَبَاءِ، وَقَوْلُهُ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» أَي
التصقت بالتراب من الفقر، وهذا الدعاء وأمثاله كان يردُّ على لسان العرب
بغير قَصْدِ الدعاء، بل في مَعْرِضِ المبالغةِ في التحريضِ على الشيءِ
والتعجب منه ونحو ذلك.

ففي الحديث تحريض على الزواج من المرأة ذات الدين.

٢ - المرأة الجميلة:

وعلى الخاطب أن يختار امرأة ذات جمالٍ لأنها تكون أسكنَ لنفسه

(١) متفق عليه.

وأغضَّ لبصره وأكملَ لمودته، ولهذا شرع الإسلام نظرَ الخاطبِ إلى المخطوبة قبلَ الزواج كما سيأتي معنا.

ومن صفات الزوجة الصالحة أن تكون ذاتَ جمال تسر زوجها إذا نظر إليها، ذُكِرَ هذا في الحديث الشريف الذي رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: «التي تُسرُّه إذا نظر وتُطيعه إذا أمر. ولا تخالفه في نفسها، ولا في ماله بما يكره»^(١). وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لَمَّا تزوجت قال لي رسول الله ﷺ: «ما تَزَوَّجْتَ؟» قلت: تزوجت ثيباً، فقال: «هلا بكراً تلاعِبُها وتلاعِبُك». وزاد الإمام مسلم في رواية له: «وتُضحكها وتُضحكك»^(٢).

والثيبُ: المرأة التي سبق أن تَزَوَّجَت فمات عنها زوجها أو طلقها.

والبكر: المرأة التي لم يسبق لها زواج.

وتكون البكر في الغالب أجملَ من الثيب، وأكثرُ حُباً وتعلُّقاً بزوجها لأنها لم تعرف من الرجال أحداً قبله.

كل ذلك يدلنا على واقعية الإسلام وحرصه على دوام المودة والمحبة بين الزوجين، ولا شك أن جمالَ المرأة من أسباب دوام المودة والمحبة بينهما

٣ - المرأة الولود:

وعلى الخاطب أن يختار المرأة الولود، أي الصالحة للإنجاب، فالمرأة العقيم هي التي لا تَلِدُ، والعُقم في المرأة نقصٌ فيها، يظهر ذلك في قوله تعالى في شأن زوجة نبي الله زكريا عليه وعلى نبينا الصلاة

(١) رواه أحمد والنسائي.

(٢) متفق عليه.

والسلام، فقد كانت عاقراً لا تَلِدُ، ثم أزال الله سبحانه بقدرته عقمها بدعاء نبي الله زكريا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. قال عز وجل: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٨٩ - ٩٠].

تأمل قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ ﴿لِتَعْلَمَ أَنَّ مِنْ صِلَاحِ الْمَرْأَةِ وَكَمَالِهَا أَنْ تَكُونَ وَلُودًا مُؤَهَّلَةً لِإِنْجَابِ الْأَوْلَادِ بِقُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ لَا أَنْ تَكُونَ عَاقِرًا عَقِيمًا، ولهذا نهى النبي ﷺ عن تزوج المرأة التي لا تَلِدُ، وحض عليه الصلاة والسلام على الزواج من المرأة الولود، فعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنِّي لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوِّجُهَا؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «تَزَوِّجُوا الْوَدُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ»^(١). وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا. وَيَقُولُ: «تَزَوِّجُوا الْوَدُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وهذه الأحاديث الشريفة تبين الحكمة من مشروعية الزواج وهي تكثير النسل وبقاء النوع البشري في الأرض، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، والزواج من المرأة التي لا تلد تعطيل لهذه الحكمة وقصر للعلاقة الزوجية على قضاء الشهوة وإرواء الغريزة. ويغرف الخاطب هذا في المرأة التي يخطبها إما بسابق تجربة كأن تكون قد تزوجت ولم تُنجب من زوجها، أو بتعرضها لمرض أو حادث أو رثها العقم، أو يعرف عقمها نتيجة معاينة طبية أو تحليل مخبري.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ورجال الصحيح غير حفص بن عمر كما في مجمع الزوائد.

● المعاينة الطبيّة والتحليل المخبري للخاطبين:

وهذا يسوقنا للبحث في موضوع الكشف الطبي عن الخاطب والمخطوبة قبل الزواج للتأكد من سلامتهما من الأمراض وأهليتهما للزواج، وهو من الأمور التي استحدثتها بعض الأنظمة في العصر الحاضر، لتتعرف على موقف الشريعة الإسلامية منها.

لا أجد مسوّغاً شرعياً للكشف الطبي على الخاطبين ما داماً يتمتعان بصحة جيّدة، ولا يظهر عليهما أي أثر من آثار المرض، والأصل أن يكون الإنسان صحيحاً والمرض أمر طارئ، ولهذا قرّر الفقهاء أنّ الأصل في الماء الطهارة، فلا يُحكّم بنجاسته حتى يَظْهَر فيه آثار النجاسة.

وقد يقول قائل: قد تكون العلة خفيّة غير ظاهرة، وأقول: إنّ هذا أمرٌ مُتَوَهَّم ولا عبْرَة بالتَوَهَّم واليقين لا يزول بالشك، وهاتان قاعدتان شرعيتان يدور عليهما كثيرٌ من المسائل الفرعيّة، ومنها ما نحن بصددّه، فلا أرى جوازاً أن يكشف الطبيب على المرأة المخطوبة وعلى الرجل الخاطب وينظر إلى ما لا يحل النظر إليه منهما.

ولكني لا أرى أيّ مانع شرعيّ يمنع من إجراء التحاليل المخبريّة على دم كلٍّ من الخاطب والمخطوبة، لمعرفة مدى توافق الزمير الدمويّة عندهما، بل إنني أرى أن هذا أمرٌ مُستحبٌ شرعاً لأنه يكشف عن مدى ملاءمتهما للإنجاب وصلاحيتهما لذلك، إذ الإنجاب أمرٌ مطلوب شرعاً، فما يؤدي إلى التأكّد من وجود أسبابه مطلوب شرعاً، ومن القواعد الشرعية الفقهية «الأمور بمقاصدها» وليس في التحليل المخبري أيّ محذور شرعيّ من كَشْفِ للعورات وإظهارٍ للمحرمات، هذا ما ظهر لي في هذا الموضوع، والأمر فيه مفتوح أمام نظر أهل الاختصاص من علماء المسلمين. والله سبحانه أعلم.

٤ - الأسرة الكريمة:

ويُستحب للخاطب أن يختار المرأة المخطوبة من أسرة كريمة عُرفَ أفرادها بطيب الأخلاق وحسن الصفات حتى يرث أولادها بعض أو كلّ هذه

الصفات، ومن المقرّر طبعاً وعلماً أنّ كثيراً من صفات الآباء والأمهات تنتقل بالوراثة إلى الأبناء، وقد أشارت بعض الأحاديث النبوية الشريفة إلى هذا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانكِحُوا إِلَيْهِمْ»^(١) وفي رواية «تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ»^(٢).

ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حُمْزٌ، قال: «هل فيها من أَوْزَق؟» قال: نعم، قال: «فأنتي أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: «وهذا عسى أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٣). ومعنى أَوْزَق: هو الذي فيه سوادٌ وليس بِصَافٍ. ومعنى عِرْقٌ: الأضل من النسب، ومنه قولهم: فلان مُعْرِقٌ في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرَم. ومعنى نَزَعَهُ: أشبهه واجتذبه إليه وأظْهَرَ لَوْنَهُ عليه، وأصل النزع الجذب، فكأنه جَذَبَهُ إليه ليشبهه، يقال: نَزَعَ الولد لأبيه أو إلى أبيه، ونَزَعَهُ أبوه، ونَزَعَهُ إليه.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن ابن أخت القوم منهم»^(٤).

وجاء في الأمثال: كادت المرأة أن تلد أختها.

وكان العرب في الجاهلية يأخذون بقول القائف، وهو الذي يتأمل في الصفات ويتعرّف على الإنسان من النظر إليه، فإذا اختلفوا في نسب وُلْدِ الحقوه بالنسب الذي يقرّره القائف.

(١) أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي.

(٢) أخرجه ابن عدي.

(٣) صحيح مسلم.

(٤) المرجع السابق.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في العمل بقول القائف، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق، وأثبتته الشافعي وجمهور العلماء، وفي الحديث الشريف الذي ترويه عائشة رضي الله تعالى عنها، ما يؤيد ما ذهب إليه الشافعي والجمهور، قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: «يا عائشة أو لم تَرِي أَنْ مُجَزَّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١). وأسامة بن زيد أسود اللون وكان والده أبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسب أسامة بزید مع اختلاف اللون فرح النبي ﷺ لكونه مانعاً من الطعن في نسب أسامة، وجاء في حديث الرجل والمرأة المتلاعنين عند رسول الله ﷺ أنه قال في جنين المرأة الذي نفاه زوجها: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصْنِيبُ أُرَيْصِحُ أُثَيْبُجُ نَاتِي الْأَيْتَيْنِ أَحْمَشُ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَهْلَالٌ - وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزُقُ جَعْدًا جَمَالِيَا خَدْلَجُ السَّاقَيْنِ سَابِغُ الْأَيْتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رَمَيْتَ بِهِ»^(٢).

الأصيب: تصغير أصهب وهو الأشقر.

الأريصح: خفيف لحم الأيتين.

الأثيبج: الناتئ ما بين الكتفين.

وجاء بهذه الصفات مصغرة لأنها صفة لمولود.

أحمش الساقين: دقيقهما.

الجعد: القصير.

الجمالي: العظيم الخلقة.

الخدلج: المتباعد ما بين الساقين.

وتدل هذه الأحاديث على أن الصفات تُتَوَارَثُ وَتَنْتَقِلُ مِنَ الْأَصُولِ

ذَكَورًا وَإِنَاثًا إِلَى الْفُرُوعِ.

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه.

قال الفقهاء: ويختار الحسبية ليكون ولدها نجيباً فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم وكان يقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها^(١).

٥ - البعيدة في النسب:

والأفضل أن تكون المرأة بعيدة في النسب عن زوجها لا قريبة، فإن المرأة البعيدة في النسب أنجب ويكون أولادها أصح وأقوى، ولهذا قيل: أغربوا ولا تَضُؤوا. أي تزوجوا الغريبات حتى لا يضعف أولادكم.

وقيل أيضاً: الغريبات أنجب وبنات العم أضبر.

وقد يحدث خلاف بعد الزواج قد يؤدي إلى الطلاق، وإذا حدث طلاق الزوجة القريبة تَسَبَّب في قطعة الرحم التي أمر الله بصلتها.



(١) الشرح الكبير.

اختيار الخاطب

وكما يجب على الرجل أن يُحسن اختيار المرأة التي يخطبها، يجب على أولياء المرأة أن يُحسنوا اختيار الخاطب، وأن لا يُزوّجوا المرأة إلا من الرجل المناسب لها، والذي يتّصف بالصفات الآتية:

١ - دين الخاطب:

ينبغي أن يكون الخاطب ذا دينٍ وخلق، وهذا أهمُّ صفات الزوج الصالح، فإذا كان الرجل يتقي الله ويخشاه فإنّ ذلك يَمُنعه من ظلم المرأة، ويدفعه إلى حُسن معاشرتها وتأمين كلّ حقوق زوجته المشروعة، ولهذا أمر النبي ﷺ بتزويج صاحب الدين والخلق ولو كان فقيراً، قال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترَضون دينه وخُلُقه فزوّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفسادٌ عريض»^(١).

وصدق رسول الله ﷺ، فإذا لم يزوّج الشاب المتدينُ ورَدَّ خائباً بسبب قِلّة ذات يده وفقره، فإنه قد يَضغف أما المغريات والمثيرات فيقع في شراك المحرّمات ويفتنه في دينه، وكذلك إذا زوّجت المرأة من رجل لا دين له ولا خلق، أو تُرِكَت بدون زواج في انتظار الخاطب الغني، فإنّ ذلك يُفسدها وقد يَحملها على فعل العادات الذميمة والأعمال الفاحشة.

إن الوالد الذي يُزوّج بنته من رجل لا خلق له ولا دين يخون أمانة الله التي ائتمنه عليها وجعله مسؤولاً عنها، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) أخرجه الترمذي.

ءَامِنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧]. والله سبحانه سيسأله عن تفریطه بهذه الأمانة، وأي تفریط أعظم من تسليط رجل فاجر لا يخشى الله على بنته، وأي خيانة أعظم من ائتمان رجل لا يخاف الله على عرضه. إن مثل هذا الوالد يؤذي بنته أشد الأذى، بل يتسبب في شقاء بنته طول حياتها وقد يمتد هذا الشقاء إلى آخرتها إذا افتتنت عن دينها وتأثرت بأخلاق زوجها، ويكون هذا الوالد ممن قال الله سبحانه فيهم: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]. ويكون أيضاً ممن يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَيَنْسَحِبُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ [النور: ١٩].

ويعرف دين الرجل غالباً بالنظر في أقرانه وأصحابه، فمن جالس جانس، والصاحب صاحب في الأمثال، فإذا كان أصحاب الرجل من ذوي الدين والخلق الكريم فلا بد أن يكون صاحبهم مثلهم، ومن كان أصحابه من ذوي الأخلاق الفاسدة، والسمعة السيئة وضعف في الدين وبعيد عن الطريق المستقيم فلا بد أن يكون صاحبهم مثلهم أيضاً، وفي التنزيل الحكيم ما يدل على ذلك أوضح دلالة، قال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا بُولَاقِي لَيْتَنِي لَمْ أَخَذْ فُلَاتًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ [الفرقان: ٢٧ - ٢٩].

إن هذه الآيات تُبين مدى تأثير الصاحب على صاحبه، حتى إنه قد يفتنه عن دينه ويبعده عن إيمانه، فيكون يوم القيامة خالداً في نار جهنم، وما أجمل المثل الذي ضربه النبي ﷺ للصاحب الصالح وللصاحب الفاسد حين قال: «إنما مثلُ الجليس الصالح وجليسِ السوء كحامل المسك ونافخ الكبر، فحامل المسك إما أن يحذيك - يعطيك - وإما أن تبتاع منه، وإما أن

تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكبر إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً مُتَبِّتَةً^(١).

وإن النظر في أسرة الخاطب وبيئته التي نشأ فيها، يكشف أيضاً عن حقيقة دين الرجل وأخلاقه، ويلقي عليها شيئاً من ضوء المعرفة.

فالواجب على وليّ المرأة أن يتحرى عن دين الخاطب وأخلاقه، وأن يبذل جهده في ذلك وألا يَغْتَرَّ بالمظاهر ويُسرِع في تزويج الفتاة التي ولّاه الله سبحانه أمرها وجعله مؤتمناً عليها ومسؤولاً عنها.

٢ - تقارب الخاطب والمخطوبة في السن:

وينبغي أيضاً أن يكون الخاطب مقارباً للمخطوبة في سنّها، فلا يُستَحَسَن أن تُزَوَّج الفتاة من رجل لا يُقاربها في السن وبينهما فارق كبير في العمر، بحيث يكون عُمره مثل عُمر أبيها أو جدّها، فالزواج الناجح يجب أن يقوم على أساس المودة والمحبة بين الزوجين، والتقارب في السن سبب من أسباب قيام رابطة المودة والمحبة بين الزوجين في عصرنا الحاضر.

وقد يقول قائل: إن مثل هذا الزواج جائز شرعاً، وقد تزوّج النبي ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنتُ تسع سنين، كما أن بعض السلف الصالح من هذه الأمة تزوّجوا من نساء بينهم وبينهنّ فارق كبير في السن.

وأقول: إن هذا الزواج جائز شرعاً، لا اعتراض عليه في شرع الله ولكنه غير سائغ عرفاً في عصرنا الحاضر، والأعراف تتغير ولها تأثيرها الكبير على حياة الناس، وخاصة ما يتعلّق بالجانب الاجتماعي فيها.

وكان مثل هذا الزواج في عصر النبوة سائغاً عرفاً وشائعاً، وقد درج الناس عليه، وما كانت الفتاة تجد حرجاً إذا تزوجت من رجل في مثل سن أبيها أو جدّها.

(١) متفق عليه.

وقد يقول القائل أيضاً: علينا أن نُحكّم الشرعَ ولا نُحكّم العُرفَ.

وأقول: لا شك أن الشرع مقدّم على العُرف، لكنّ تحكيم الشرع في التكاليف التي أمر بها الشرع لا في المباحات، وزواج الرجل الكبير في السن من فتاة صغيرة، من المباحات لا من التكاليف الشرعية.

زد على ذلك أنّ المجتمع الإسلاميّ في زمن الرسول ﷺ وأصحابه أظهُر المجتمعات التي عرفها تاريخ البشرية وأفضلها، وقد كانوا رضي الله عنهم خير أمة أخرجت للناس وخَيْرَ الناس للناس، فلا يُحتمل أن يؤدّي زواج الكبير من الصغيرة إلى أيّ مفسدة في الأسرة أو المجتمع، لأن نقاء المجتمع وطُهره يمنعان حدوث أيّ مفسدة، أما في عصرنا الحاضر فالأمر يختلف اختلافاً كبيراً، ومجتمعاتنا الإسلاميّة - مع الأسف الشديد - ليست مثل المجتمع الإسلامي الأول في صفائه ونقاؤه وتمسّكه بأحكام شريعة الله وأخلاق دين الله، بل هي بعيدة عنه بُعد الأرض عن السماء.

إن زواج الكبير من فتاة صغيرة في مثل عُمر أولاده يؤدّي إلى مفسدات كثيرة داخل الأسرة وخارجها، ماذا تصنع الزوجة ذات العشرين ربيعاً، وزوجها أكبر منها بثلاثين أو أربعين، وجهاز التلفاز أمامها، والهاتف عن يمينها، والمذياع عن يسارها، وجهاز التسجيل فوق رأسها، والمجلات والصحف تملأ أركان بيتها، وفيها من أسباب الإغراء ما فيها، ونوافذ بيتها أمام نوافذ بيوت جيرانها، وقد يساكنها في بيتها ابنٌ لزوجها في مثل سنّها وهو يتفجّر رجولةً وشباباً، كما تهتزُّ هي أنوثته وإغراءه، يراها في ثياب نومها كما تراه في ثياب نومه، مع رقة في الدين وضعف في اليقين؟ هل كان مثل هذا موجوداً في عصر الصحابة رضي الله عنهم؟.

والإسلام دين الله الخالد لكل زمان ومكان ولكل عصرٍ ومِصر، وفي الإسلام من القواعد الشرعيّة ما تؤمّن حاجات الناس الشرعية في كل زمان ومكان مثل القواعد الآتية:

قاعدة سدّ الذرائع، ودفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، وتغيير

الأحكام بتغير الأزمان، والعادة مُحَكِّمة، وغيرها من قواعد الشرع، ولهذا قال الفقهاء: ولا يُزَوِّج ابنته الشابة شيخاً كبيراً ولا رجلاً دَمِيماً ويزوِّجها كُفُوّاً فَإِنْ خَطَبَهَا الكُفُو لا يُؤخِّرُها، وهو كُلُّ مسلمٍ تَقِيٍّ^(١).

ومع ذلك إنني لا أقول: إن زواج الكبير من الصغيرة غيرُ جائز شرعاً، ولكنني أقول إنه غير سائغ عُرْفاً، وعلى وليِّ الفتاة أن يحسِنَ اختيار الزوج المناسب لفتاته، وأن يَتَّقِيَ اللّهَ سبحانه في ذلك الاختيار.



(١) انظر حاشية ابن عابدين.

النظر إلى المخطوبة

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى المرأة التي يخطبها، والحكمة في ذلك أن يكون الخاطب على بينة من المرأة التي ستصبح زوجته وأم أولاده وشريكته في حياته، وتكون أيضاً المرأة المخطوبة على معرفة بالرجل الذي سيكون زوجاً لها فيتم التوافق بينهما في ظل المحبة والمودة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟» قال: لا، قال: «اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١). وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢).

ويجوز للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة بإذنها أو بدون إذنها، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَظَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» فخطبت امرأة، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها^(٣).

وللخاطب أن يكرّر النظر إلى المخطوبة، ويتأمل محاسنها ولو كان بشهوة، لأن مقصوده لا يحصل إلا بذلك، ولا يباح النظر إلى غير وجهها وكفئتها، لأن النظر أبيع للضرورة والضرورة تُقدّر بقدرها، والوجه موضع

(١) أخرجه مسلم والنسائي.

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي.

(٣) أخرجه أبو داود.

جمال الإنسان ومجمع محاسنه، فبالنظر إلى الوجه يُعرف مدى جمالها، وبالنظر إلى الكفّين يُعرف مدى خُصوبة بدنّها ولَوْن بشرتها، ومن نظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً إليه، كما لو رآه وعليه ثيابه سمي رائياً له، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

هذا ما عليه جمهور العلماء، وثَمَّة رواية ثانية عن الإمام أحمد والأوزاعي أنه يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة إلى ما تَظهر به المرأة عادةً، وهي في بيتها كالرقبة واليدين والقدمين، لأنَّ النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن بالنظر إلى جميع ما يَظهر غالباً^(١).



(١) انظر الشرح الكبير.

الْخَلْوَةُ بِالْمَخْطُوبَةِ

ولا يجوز أن يخلو الخاطب بالمخطوبة فينفرد بها في بيت واحد، أو يضطحبها إلى أماكن النزهة، لأن الشرع لم يرد بغير النظر، والخطاب أجنبى عن المرأة المخطوبة، ولا يجوز الخلوة بالمرأة لقول رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١). وقد شدد رسول الله ﷺ في هذا الأمر، وحذر من الدخول على النساء ولو كنَّ قريباتٍ من غير المحارم فقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدَّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»^(٢). والحموم: قريب الزوج مثل أخيه وابن أخيه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الحموم الموت» معناه: الخوف منه أكثر من غيره، فلا يجوز له الدخول على المرأة والخلوة بها.

وما يحتج به بعضهم من أن الخطاب يحتاج إلى التعرف على أخلاق المخطوبة وطباعها، فلا بد له من الخلوة بها ومجالستها، غير مقبول شرعاً وعقلاً، إذا لا يمكن للخطاب ولا للمخطوبة أن يعرف كل واحد منهما أخلاق وطباع الآخر في فترة الخطوبة، لأن كل واحد منهما في هذه الفترة يتظاهر أمام الآخر بأحسن الأخلاق، ويتجمل بأكرم الخصال، وكثيراً ما تُفضي دراسة الطباع والأخلاق إلى الاعتداء على عرض المخطوبة، وهتك حجاب عفتها قبل أن تجل للخطاب.

وبهذا نرى كيف راعى الإسلام مصلحة الإنسان في جميع أحواله

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وحالاته، فشرع للخاطب النظر إلى المخطوبة لِيَتِمَّ الاتفاق بينهما، وحرّم على الخاطب أن يخلو بالمخطوبة ليصون عرضها ويحمي كرامتها، وما يفعله بعض الأولياء من منعهم رؤية الخاطب للمخطوبة غيرة منهم على أعراض نسائهم، فغيرة مذمومة في غير محلّها، والله سبحانه وتعالى أغير منهم، والنبي ﷺ أحرص منهم على سلامة أعراض المؤمنات، فهو عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين والمؤمنات من أنفسهم.

وما يفعله بعض الأولياء أيضاً في السماح للرجل الأجنبي أن يخلو بالنت، ويضطجها إلى الخلوات والنزهات باسم الخطوبة تفريط كبير منهم بأعراضهم، وتقصير منهم بالمحافظة على بناتهم وصيانة أخلاقهن وأعراضهن، والله سبحانه سائلهم عن أمانة ضيعوها وكرامة فرطوا فيها، ودين الله عدلٌ وسَطٌ بين الإفراط والتفريط وبين الغلو والتقصير.



فَسْخُ الْخِطْبَةِ

والجدير بالذكر هنا أن الخِطْبَةَ غير لازمة للخاطب أو للمخطوبة، فلكل منهما الحقُّ في فسْخِ الخِطْبَةِ والرجوع عنها إذا رأى كلُّ منهما مصلحة له في ذلك، وقد يَسْتَعْلَمُ بعضهم هذا، فبعد أن يخلو بالمخطوبة ويستمتع بها استمتاع الرجل بزوجته يفسخ الخِطْبَةَ، وَيَحْتَجُّ بأنه لم تُعْجِبْه طَبَاعِ مَخْطُوبَتِهِ ولم يَتَّفَقْ معها، ولهذا حَرَّمَ الإسلام الخلوَ بالمرأة ولو كانت مَخْطُوبَتَهُ، ويدل على أن الخِطْبَةَ غير لازمة للطرفين ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على أخيه حتى يترك الخاطب قَبْلَهُ أو يأذَنَ له^(١). فهذا يدل على أن للخاطب أن يترك الخِطْبَةَ ويرجع عنها، وللمخطوبة في هذا من الحقِّ مِثْلُ ما للخاطب، لأن مصلحتها في هذه الخِطْبَةَ في مرتبة مصلحة الخاطب، فلها أن تنظر في ما يصلح لها، كما أن للخاطب النظر فيما يصلح له، فإذا ظهر لها أو لوليها المصلحة في فسْخِ الخِطْبَةَ فلها ذلك، لكن يُكْرَهُ الرجوع عن الخِطْبَةَ لغير غَرَضٍ أو سببٍ، لما في الرجوع من إخلاف الوعد.



(١) متفق عليه.

الخطبة على الخطبة

والحديث السابق يدل أيضاً على عدم مشروعية خطبة المرأة المخطوبة لأنّ في ذلك إضراراً للخطاب الأول، وقد يؤدي هذا إلى وقوع العداوة والبغضاء بين الناس، والإسلام حريص على منع كل أسباب الخلاف والخصام.

فإذا قبلت المرأة بالخطبة لا ينبغي لأحد أن يتقدم لخطبتها، وأما إن لم تقبل المرأة بالخطبة أو ردّها وفسختها، فيجوز التقدّم لخطبتها في مثل هذه الحالة، لما روي أنّ فاطمة بنت قيس أتت النبي ﷺ فذكرت أنّ معاوية وأبا جهم خطباها فقال النبي ﷺ: «أما معاوية فصغولك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد»^(١). فأمر النبي ﷺ لها لتتزوج أسامة بن زيد بعد علمه بخطبة معاوية وأبي جهم لها، دليل على جواز التقدّم لخطبة المرأة المخطوبة التي لم ترضَ بعدُ بخطبها الأول.



(١) متفق عليه.

عَقْدُ الزَّوْجِ

هو الاتفاق بين الخاطب والمخطوبة على الزواج، وَيَتِمُّ العَقْدُ بالإيجاب والقَبُولِ، والإيجاب هو الكلام المتقدم من أحد العاقدين، والقَبُولُ كلام الطرف الثاني، فلو قال وليُّ المخطوبة للخاطب: زَوَّجْتُكَ، أو أنكحتك فُلانة، كان هذا إيجاباً ولو قال الخاطب: قبلت أو رضيت أو أيُّ كلمة تدلّ على رضاه، كان هذا قَبُولاً، ويمكن أن يتولى وكيل الخاطب القبول فيقول: قبلت زواجها من موكلِّي، ويجب أن يتمَّ الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وينعقد عقد الزواج بإرسال الخطاب فلو كتب إليها رسالة يخطبها فلما بلغت الرسالة أحضرت الشهود وقرأتها عليهم، وقالت زَوَّجْتُ نفسي منه أو تولى ذلك وليُّها أو وكيلها وقال زَوَّجْتُ موكلتي منه، تمَّ العقد وأصبحت زوجةً له^(١).

ويصح عقد الزواج في أيِّ مكان وزمان فلا يُشترط له زمان معيّن أو مكان معيّن، كما يصحُّ بدون حضور عالم عن علماء المسلمين أو قاضٍ من قضاتهم.

لكن ينبغي توثيق عقد الزواج، بتسجيله في الدواوين الخاصة بأولي أمر المسلمين لأن فيه فوائد كثيرة، فهو يوثق العقد ويحفظ لكل من الزوجين حقّه، ويمنع المحتالين من ادعاء الزواج كذباً وزوراً، فلا يستطيع محتال أن يدّعي أنه قد تزوج فُلانة من الناس، ولا يستطيع مُحتالة أن تدّعي أنها زوجة فلانٍ من الناس.

(١) انظر كتاب رد المحتار على الدر المختار.

وفي تسجيل عقد الزواج في الدواوين الرسمية التي أنشئت له حفظاً
للأنساب من الاختلاط أو الضياع، ففيها يتم تسجيل المولود بعد ولادته،
مع ذكر اسم أبيه وأمه، ويُعرف في التسجيل تاريخ حدوث عقد الزواج،
ومعرفة تاريخ الزواج يترتب عليه عدد من الأحكام الشرعية التي تتصل
بالميراث والنسب والعدة، ولهذا أرى أنّ المبادرة إلى تسجيل عقد الزواج
بالدواوين الرسمية التي أنشئت له أمر مطلوب شرعاً، ويصبح واجباً شرعياً
إذا أمر به ولي أمر المسلمين، لأن من المقرّر شرعاً أن وليّ الأمر إذا أمر
بمباح يصبح واجباً شرعياً، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

ويجب أن نعلم أن عقد الزواج ينعقد إذا وُجد الإيجاب والقبول،
وتوفرت الشروط بين المتمازحين والهازلين، فلو قال مازحاً: زوجتك بنتي
فلانة، وقال الآخر مازحاً: قبلت، فقد تمّ العقد وأصبحت فلانة زوجة له
شرعاً، ولو قال لها هازلاً: زوجيني نفسك، فقالت مازحةً هازلةً: زوجتك
نفسي وكانت بالغة فقد تمّ العقد، وصحّ عند الفقهاء الذين يرون جواز أن
تزوج المرأة البالغة نفسها كما سيأتي معنا، قال النبي ﷺ: «ثلاث هزلهنّ
جدّ وجدهنّ جدّ: الطلاق والنكاح والرجعة»^(١).

ويندب إعلانه، أي إظهاره، لحديث الترمذي: «أعلنوا هذا النكاح،
واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف». وكونه في مسجد يوم
جمعة بعقد رشيد وشهود عدول، فلا ينبغي أن يعقد مع المرأة بلا أحد من
عصباتها - أقاربها الذكور - ولا مع عصابة فاسق، ولا عند شهود غير
عدول، خروجاً من خلاف الإمام الشافعي^(٢).

(١) رواه الترمذي.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٦٢.

شروط صحة عقد الزواج

يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي:

١ - رضا الخاطب والمخطوبة:

فإن لم يرضيا أو لم يرض أحدهما لم يصحَّ العقد، لأنَّ العقد لهما، ورضاهما به شرط أساسي لصحته كعقد البيع، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]. فإذا كان رضا العاقدين في البيع شرطاً لصحته، فبالأولى أن يكون رضا الخاطبتين شرطاً لصحة عقد الزواج، لأنه أخطر وأهم من عقد البيع.

وكانوا في الجاهلية يزوجون المرأة بدون رضاها، فمنع الإسلام ذلك وأمر رسول الله ﷺ أن تستشار المرأة في شأن زواجها، قال ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقالوا: يا رسول الله فكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(١). فلا بُدَّ للمرأة التي سبق لها الزواج، ثم طُلقَت أو تُوفي زوجها أن تعلن عن رضاها صراحةً عند تزويجها، ويكفي في البنت البكر التي لم يسبق لها زواج لمعرفة رضاها أن تسكت، لأنَّ سكوتها دليل رضاها بهذا الزواج والحياء عادةً يغلب البنات الأبيكار، ويمنعهنَّ من التصريح برضاهنَّ.

وقد خيَّر النبي ﷺ فتاة زوجها أبوها وهي كارهة، روى ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهم زوجها وهي

(١) متفق عليه.

كارهة، فخيرها النبي ﷺ^(١)، وكانت الخنساء بنت خدام الأنصارية زوجة لأنيس بن قتادة، فقُتِلَ عنها يوم أُحُد فزوَّجها أبوها رجلاً من بني عوف، فكرهته وحثت إلى أبي لُبابة بن عبد المنذر، ورفعت شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أبوها أن يلحقها بهواها فتزوَّجت أبا لُبابة^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إليّ فقالت: إن أبي زوَّجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته، وإنِّي كرهت ذلك، قالت: اقعدني حتى يجيء رسول الله ﷺ فاذكري ذلك له، فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأرسل إلى أبيها فجاء أبوها وجعل الأمر إليها فلما رأت أن الأمر جعل إليها قالت: إنِّي قد أجزت ما صنع أبي، إنِّي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا^(٣).

وكلُّ هذا يدلُّنا على أنَّ رضا المرأة شرطٌ أساسيٌّ في صحَّة عقد الزواج. قال صاحب الدر المختار: وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما^(٤).

تزويج الصغار وحكم الزواج المبكر

وللوالد شرعاً حقُّ تزويج أولاده الصغار غير البالغين والمجانين، لكمال شفقتهم على أولاده وحرصهم على مصالحهم، فله شرعاً أن يزوج بنته الصغيرة أو ولده الصغير أو ولده الكبير المجنون إذا رأى مصلحة لهم في ذلك: كدفع حاجة الجوع والعُزْي، وقد يكون في تزويج المجنون سبب شفاؤه وخاصةً إذا نصح الأطباء بتزويجه، والجدُّ من جهة الأب يقوم مقام الأب عند فقده، والدليل على صحَّة مثل هذا الزواج قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٣) أخرجه النسائي. ومعنى خسيسته: أي خموله وعدم معرفة الناس به.

(٤) الدر المختار ٢/٢٧١.

الْأَتَمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ [الطلاق: ٤]. جَعَلَتِ الْآيَةُ لِلنِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَحْضُنَّ - وَهِنَّ الصَّغِيرَاتُ - عِدَّةً مِقْدَارَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَهَذِهِ الْعِدَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ طَلَاقٍ، مِمَّا يَدُلُّ شَرْعاً عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الصَّغِيرَةُ زَوْجَةً، وَلَا إِذْنٌ لِلصَّغِيرَةِ شَرْعاً فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ وَلِيِّهَا.

وهذا يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الزَّوْجَ الْمُبَكَّرَ لِلأَوْلَادِ وَالبناتِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الإِسْلَامِ، وَلَيْسَ كَمَا يَزْعَمُ بَعْضُهُمْ مَكْرُوهًا، بَلْ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فِي مِثْلِ زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي شَاعَ فِيهِ الْفَسَادُ وَانْتَشَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةٌ سِتٌّ وَبَنِي بِي وَأَنَا ابْنَةٌ تِسْعٌ^(١).

والجدير بالذكر هنا أن الأب أو الجد إذا كانا معروفين بسوء الاختيار لمجونهما وفسقهما لا يَصْحُحُ تزويجهما للصغيرة، قال صاحب الدر المختار: وللوليِّ إنكاح الصغير والصغيرة، أباً أو جداً إن لم يُعرف منهما سوء الاختيار مَجَانَةً وَفَسْقًا، وَإِنْ عُرِفَ لَا يَصْحُحُ النِّكَاحُ اتِّفَاقًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ سَكْرَانًا فَزَوَّجَهَا مِنْ فَاسِقٍ أَوْ شَرِّيرٍ أَوْ فَقِيرٍ أَوْ ذِي حِرْفَةٍ دُنِيَّةٍ، لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شَفَقَتُهُ الْمَظْنُونَةُ^(٢).

وقوله: أو فقير - المراد به العاجز عن المهر والنفقة عليها.

وَلَا تُزَوَّجُ الصَّغِيرَةُ إِلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ لَا تُطِيقُ الْجَمَاعَ، وَالعِبْرَةُ فِي هَذَا لَمَّا يَقُولُهُ وَيَقْرُرُهُ النِّسَاءُ. فَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ إِنَّهَا تُطِيقُهُ وَأَرَادَ الدَّخُولَ بِهَا وَأَنْكَرَ الأَبُ فَالْقَاضِي يُرِيهَا النِّسَاءَ وَلَا يَعتَبِرُ السَّنَّ^(٣).

٢ - ولي المخطوبة:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ الزَّوْجِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَتَوَلَّاهُ وَلِيُّ الْمَخْطُوبَةِ، فَلَا يَصْحُحُ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنْ تَتَوَلَّى الْمَرْأَةَ بِنَفْسِهَا عَقْدَ الزَّوْجِ خِلَافًا

(١) متفق عليه.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين.

(٣) المرجع السابق.

لفقهاء الأحناف، فقد أجازوا للمرأة أن تزوج نفسها، كما أجازوا لها أن تزوج غيرها إذا كانت بالغة، كما أنّ لها أن تُوكّل في تزويجها من تشاء، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَنْزُجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. أضاف الله سبحانه في هذه الآية النكاح إلى النساء ونهى عن منعهنّ من الزواج، كما احتجوا أيضاً بقول رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»^(١). والأيّم: من لا زوج لها بكرراً أو لا، ورجّحوا هذا الحديث بقوة سنده، والاتفاق على صحّته على حديث «أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»^(٢) وعلى الحديث الآخر «لا نكاح إلا بولي»^(٣).

ويشترط في الولي أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً مسلماً، وإذا لم يوجد للمرأة وليّ فالقاضي وليّ من لا وليّ له، فيتولى القاضي تزويجها بعد أن يستأذنها.

٣ - الشاهدان:

يشترط لصحة عقد الزواج أن يشهد عليه شاهدان بالغان عاقلان مسلمان، فلا يُعقد الزواج إلا بالإشهاد عليه وهو رأي جمهور العلماء حفظاً للحقوق وتوثيقاً للعقد.

ولا ينعقد الزواج بشهادة النساء لأنهنّ لا يحضرنّ مجالسَه عادةً، وخالف فقهاء الأحناف فقالوا: ينعقد بحضور شاهدين أو بحضور رجل وامرأتين، كما يصح زواج مسلم من امرأة نصرانية أو يهودية عند شاهدين نصرانيين أو يهوديين.

وذهب الإمام مالك والإمام أحمد في رواية ثانية عنه إلى أنّ عقد الزواج يصحّ بدون شهادة شهود إذا أُعْلِن على الناس وانتشر بينهم.

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) الترمذي وحسنه.

(٣) رواه أبو داود.

الحُبّ والزواج

وبمناسبة الحديث عن رضى الخاطبين في الزواج يجدر بنا أن نتعرض للحديث عن موضوع أكثر الناس فيه وأفاضوا في الخوض في موضوعه، وخاصة الأدباء والكتّاب حتى أصبح المخور الأساسي لأكثر ما يكتبون شعراً ونثراً، ذلك هو موضوع الحُبّ وموقف الإسلام منه، ونحن لا يعنينا منه إلا بيان الجانب الذي يتصل بالزواج.

الحُبّ من أعمال القلب التي لا تخضع لإرادة الإنسان، فقد يُحب الإنسان أو يبغض بدون إرادته، حتى إنه أحياناً يُحب إنساناً أو يبغضه أشدّ البغض، ولا يستطيع المُحب أن يتخلص من حُبّه ولا المبغض يستطيع أن يتخلص من بغضه، ومنشأ حُبّ الرجل للمرأة أو حُبّ المرأة للرجل الميل الفطريّ الغريزيّ، الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في الإنسان وطبَعَه عليه، قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفَنَئِكَ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَكِعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَعَابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤].

ولا يخفى على المتأمل لآية أن تقديم شهوة النساء على شهوات الحياة الأخرى يدل على شدتها عند الإنسان، وأن لها دوراً كبيراً في حياته، والنبي ﷺ على جلالته قدره يصرّح بأن الله سبحانه وتعالى حَبّب إليه من هذه الدنيا الطيب والنساء فقال عليه الصلاة والسلام: «حَبّب إليّ من دنياكم الطيبُ والنساءُ وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

(١) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث أنس.

ولهذا عَدَّ النبي ﷺ النساءَ أخطرَ أسباب ما يتعرض له الرجال من الفتن فقال ﷺ: «ما تَرَكْتُ في الناس بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء»^(١).

ولهذا منع الإسلام اختلاط الرجال بالنساء، كما أمر المرأة أن تَحْتَجِبَ عن الرجال الأجنب عنها، وحرَّم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، وحرَّم على المرأة أن تسافر وحدها من غير زوج أو مَحْرَم.

ولعلَّ أصدقَ مثال على كَوْن الحُبِّ والبغض من أعمال القلب التي لا تخضع لإرادة الإنسان، ما وقع بين مُغِيثٍ وبريرة رضي الله عنهما، فمغيث كان يُحِبُّ بريرة أشدَّ الحُبِّ، حتَّى إنَّه كان يمشي وراءها في الطرقات أمام الناس مستعطفاً لها، ودموعه من شدة حبه تسيل على خديها، وبريرة كانت تُبْغِضُ مغيثاً أشدَّ البغض حتَّى إنَّها من شدة بغضها له لم تقبل شفاعة رسول الله ﷺ فيه.

وقصة مغيث وبريرة من أجمل وأعجب ما جاء في كُتُب السنة الشريفة المطهرة، فهي ليست من نَسْجِ خيال الأدباء وكتاب القَصَص، إنما هي قصة حُبِّ حقيقتي واقعية روتها أصحُّ صحاح كُتُب السنة الشريفة.

وبطلة القصة أمة مملوكة، كانت زوجة لمغيث، اشترتها أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ثمَّ أعتقتها، ولما أصبحت بريرة حرة اختارت فسخ عقد الزواج ومفارقة مغيث، وهذا حق شرعي لكل جارية مملوكة مزوجة إذا أعتقت فلها الحق في فسخ عقد الزواج أو إبقائه والاستمرار فيه، وما أن ملكت بريرة حرَّيتها حتَّى اختارت فسخ عقد زواجها من مغيث، الذي كان شديد الحُبِّ لها والتعلُّق بها، حتى قال النبي ﷺ لعمه العباس رضي الله عنه: «يا عباس ألا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مغيثٍ بريرة، وَمِنْ بُغْضِ بريرة مغيثاً».

(١) الطبراني عن أسامة بن زيد.

وقال لها النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت بريرة: أتأمرني؟ قال ﷺ: «إنما أنا أشْفَعُ». قالت: لا حاجة لي فيه.

وكان ابن عباس راوي الحديث يقول: إن زَوْجَ بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأنني به يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته^(١).

ومع أن الإنسان لا يستطيع أن يخضع شأن الحُب والبغض لإرادته، إلا أنه يستطيع أن يتحكَّم بأسباب الحُب المادية، التي يمكن أن تكون سبب نشوء الحُب وزيادته، وأهم أسباب الحُب أمران هما النظر والسمع، فالعين والأذن أوسع الطرق لوصول الحُب إلى القلب، وكثيراً ما ذكرهما الله تعالى في التنزيل الحكيم مع القلب، في مَعْرِضِ الامتنان على الإنسان ببعض ما أنعم الله عليه، من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [المك: ٢٣]. كما جاءت في التنزيل الحكيم آيات تأمر الإنسان أن يُحْسِنَ استعمال هذه الجوارح كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

والحب بين الزوجين أمرٌ مطلوب شرعاً وعرفاً وطبعاً، وواجبٌ على كلٍّ منهما أن يسعى في تنمية هذا الحُب وتقويته.

ولهذا ينبغي على الزوجة أن تظهر أمام زوجها بمظهرٍ يسرُّه ويزيد في حُبِّه لها، وكذلك عليها أن تسعى ألا تُسمع زوجها ما يُنْفِرُه عنها أو يُضعِف حُبَّه لها، وعلى الزوج أيضاً أن يظهر أمام زوجته بمظهر طيب حَسَن يتلاءم مع رجولته، بحيث يجعل زوجته تُقْبِلُ عليه، وتزداد حُباً له وتعلقاً به، وكذلك عليه أيضاً ألا يُسمع زوجته ما يُنْفِرُه عنه أو يضعف محبَّتها له.

هذا كله أمر معروف ومُسلَّم به، لكن الذي ينبغي علينا أن نُبيِّن موقف الإسلام منه هو ما يتعلَّق بالحُب قبل الزواج. ولا بد أن أبيِّن بين

(١) أخرجه النسائي وأبو داود والبخاري واللفظ له.

يَدِي هذا الموضوع بعض القواعد الشرعية، التي تكشف عن موقف الإسلام من هذا الموضوع، منها: الإنسان في الإسلام غير مسؤول عن خواطره وهواجسه وما يدور في مخيلته، فمن هجس بخاطره ففعل معصية ولم يعملها لا يؤاخذة الله على هذا الهاجس والخاطر، وإذا لم يفعلها خوفاً من الله سبحانه يؤجره الله على ذلك لأنه تركها ودفعا خشيةً منه سبحانه، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به» وقال أيضاً فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة»^(١).

فمن أحب امرأة بسبب نظرة أو سماع صوت لا يؤاخذة الله على هذا، ما دام الأمر قاصراً على العاطفة القلبية التي لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيها، لكنه يدخل في دائرة المسؤولية الشرعية إذا دفعه حبه إلى النظر إليها أو سماع صوتها مرة ثانية، ففي سعيه هذا تجاوز للحدود المشروعة ومقارفة للمحظور الممنوع شرعاً إلا إذا سعى ليراها من أجل خطبتها والزواج منها، عند ذلك يكون فعله هذا داخلاً في دائرة ما تحدثنا عنه سابقاً في بحث نظر الخاطب إلى المخطوبة. ويجب هنا أن أنبه إلى أن الخاطب يباح له النظر ما دام خاطباً، أما إذا خطب ورد فلا يحل له النظر بعدئذ.

الإسلام يحث الآباء والأولياء في مثل هذه الأحوال على تزويج الفتاة من الرجل الذي تحبه، إذا كان مرضي الأخلاق والدين، وقد مر معنا في

(١) الحديثان في صحيح مسلم.

حديث زواج الصحابيَّة الخنساء بنت خدام أن رسول الله ﷺ أمر أباهَا أن يُلحِقها بهواها، أي بالرجل الذي تحبّ.

وإذا كان المبتلى بالحُب لا يستطيع الزواج من المرأة التي يُحبها فعليه أن يبذل جهده في إزالة هذا الحُب من قلبه وقَلْعه من نفسه، ولا شك أن الأسباب الماديَّة لها تأثير كبير على العواطف القلبيَّة، فالبُعد عن الأسباب الماديَّة، وترك كلِّ ما يُذكره بها لا شك أن له مع مرور الزمن تأثيراً على الإنسان بالنسيان والسلوان، خاصة إذا كان المبتلى بهذا الحُب ممن يخاف الله ويخشاه ويؤثر رضاه على هواه، إنَّ هذا أكبر عون له على التخلُّص من بلواه.



المُحَرَّمَات فِي الزَّوْجِ

ويشترط لصحة عقد الزواج أن تكون المرأة من النساء اللواتي يحل للخاطب الزواج منهن، لا من المُحَرَّمَات اللاتي يحرم على الخاطب الزواج منهن. والنساء المُحَرَّمَات على قسمين:

١ - مُحَرَّمَات حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً دَائِمَةً.

٢ - مُحَرَّمَات حُرْمَةً مُؤَقَّتَةً.

وأسباب تحريم الزواج من امرأة حُرْمَةً دَائِمَةً ثَلَاثَةٌ:

١ - التَّحْرِيمُ بِسَبَبِ الْقُرَابَةِ: وَهُنَّ الْمَذْكُورَاتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

فكلُّ أصول الخاطب من النساء محرمات عليه، مثل أمه وأم أمه وأم أبيه مهما علون، وكلُّ فروع الخاطب من النساء مُحَرَّمَاتُ عليه كبناته وبنات أولاده مهما نزلن، ويحرم عليه أيضاً فروع أبويه مهما نزلن، أي أخواته سواء كنَّ لأبٍ أو لأمٍّ، وبنات إخوته وأخواته، وبنات أولاد إخوته وأخواته، ويحرم عليه أيضاً الطبقة الأولى من فروع أجداده وجداته وهنَّ العمات والخالات، أما الطبقة الثانية من هؤلاء فتحلُّ وهنَّ بنات الأعمام والعمَّات وبنات الأخوال والخالات.

وجكِّمة التحريم بسبب القرابة ظاهرة، فلا يتصور أن تكون البنت زوجة لأبيها أو لأخيها، كما لا يتصور أن يتنافس الأب والولد على الزواج

من امرأة هي بنتُ للأبِ وأخت للولد، إن ذلك لا يتلائم مع فطرة الإنسان وأخلاقه، كما أنَّ فيه أضراراً صحيَّة سبق الإشارة إليها في موضوع اختيار الخاطب للمخطوبة.

ويلتحق بهؤلاء المحرمات بنتُ الرجل من الزنا وفروعها، فلو زنا بيكر وأسكنها عنده حتى ولدت بنتاً فإنها مُحَرَّمَةٌ عليه، لثبوت أنها جزء منه، ولا يُتصوَّر كونها بنته من الزنا إلا بذلك، لأنه لو لم يمسكها فيحتمل أن غيره زنا بها.

٢ - التحريم بسبب الرضاعة: المُحَرَّمَات بسبب الرضاعة ذكرهن الله في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

فَيَحْرَمُ بِالرُّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ، كما قال ﷺ، فكلُّ امرأة رَضَعَ منها طفل لا يزال في سِنِّ الرضاع، أي لم يتجاوز عُمره سنتين قمريتين، أو سنتين ونصفاً عند أبي حنيفة رحمه الله، أصبحت هذه المرأة أُمَّهُ رضاعاً، وأصبح جميع بناتها ومن رَضَعَ منها أخواته رضاعاً، وأصبح جميع أخواتها خالاته رضاعاً، وأصبح جميع أصول المرضعة من النساء جدَّاته رضاعاً، وكُلَّهِنَّ مُحَرَّمَاتٌ عليه، وكل بنت رَضَعَتْ من امرأة في سِنِّ الرضاع المتقدِّم ذِكْرُهُ أصبح زوج هذه المرأة والدها رضاعاً، وأصبح أولاد المرأة وكل من أرضعته إخوةً للبنت رضاعاً وصار إخوة المرضع أعمامَ البنت رضاعاً، وكلُّهم مُحَرَّمُونَ عليها، والجدير بالذكر هنا أن رضاعَ لبن الأدمية الأنثى هو الذي ترثب عليه التحريم، أما لبنُ الحيوان كلبن شاة أو بقرة لا يترثب عليه التحريم لأنَّ ثبوت الحرمة بالرضاع من لبن الإنسان لكرامته، ولا يُوجد هذا المعنى، في غيره وإلا لزمنا أن نقول: الشاة أو البقرة أم الإنسان رضاعاً، والكبش أو الثور أبوه رضاعاً، وهذا لا يتفق مع كرامة الإنسان التي أكرمها الله بها في قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وكذلك الدَّمُ الذي يُنْقَلُ من إنسان إلى إنسان آخر، لا يترتَّب عليه شيء من التحريم لأنَّ التحريم بالرضاع جاء على خلاف القياس، وما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس كما هو مقرَّر عند الأصوليين.

والمقدار المحرَّم من الرضاع مُختلفٌ فيه بين العلماء، فالأحناف قالوا: إذا ثبت وصول اللبن إلى جوف الرضيع ثبت التحريم، ولو كان اللبن قليلاً، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فليس في الآية تحديد لمقدار اللبن المحرَّم للرضاع، والشافعية والحنابلة قالوا: لا يثبت التحريم إلا بخمس رَضَعَاتٍ مُشْبِعَاتٍ للحديث الشريف: «لا تحرِّم المصَّة ولا المصَّتَان» ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رَضَعَاتٍ معلومَاتٍ يُحرِّمُن. ثم نُسخنَ بِخَمْسِ معلومَاتٍ وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»^(١)، وأجاب الأحناف بأنَّ التقدير منسوخ صرَّح بِنسخه ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، وما قالته عائشة رضي الله عنها يحمل على أنه نسخ قبل وفاة رسول الله ﷺ بزمن قريب، حتى إنَّ مَنْ لم يبلِّغه النسخ كان يقرأه.

فلكل فريق من العلماء دليله، وكانوا رحمهم الله يحترم بعضهم آراء بعض ولو كانت مخالفةً لآرائهم حتى قالوا: لو قضى شافعي بعدم التحريم برضعة نفذ حكمه، ولو رفع إلى قاضٍ حنفيٍّ أقره وأمضاه^(٢). وسيأتي تفصيل أحكام الرضاع في بحث مستقل.

٣ - التحريم بسبب المصاهرة: ويدخل فيه المذكورات في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

(١) الحديثان في صحيح مسلم.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين.

قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ [النساء: ٢٢].
 فيدخل بالتحريم بالمصاهرة ما يلي^(١):

- بنت زوجته إذا دخل بأُمِّها، وهي الرِّبِيَّةُ سواء كانت تعيش في بيت زوج أُمِّها أم لا، وَذَكَرَ الْحِجْرَ فِي الْآيَةِ حَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ.

- أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَاتِهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مَهْمَا عَلَوْنَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وَالتَّحْرِيمُ يَثْبِتُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ عَلَيْهَا، فَلَوْ عَقَّدَ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا مَطْلَقًا.

- زَوْجَاتُ أَوْلَادِهِ مَهْمَا نَزَلُوا الَّذِينَ مِنْ صُلْبِهِ لَا أَوْلَادَهُ بِالْتَّبَنِّيِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾. وَيَثْبِتُ التَّحْرِيمَ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ وَلَا يُشْتَرَطُ الدَّخُولُ، فَكُلُّ امْرَأَةٍ عَقَّدَ عَلَيْهَا أَحَدُ أَوْلَادِهِ عَقْدًا صَحِيحًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَرَمَةً مُؤَبَّدَةً.

المُحَرَّمَاتُ حَرَمَةً مُؤَقَّتَةً:

وَهُنَّ الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ وَجُودِ مَانِعٍ يَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنْهُنَّ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ جَازَ الزَّوْجُ مِنْهُنَّ، وَهُنَّ:

١ - أخت الزوجة وعمَّتها وخالتها لقوله تعالى في آية المحرمات:
 ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ولقوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» وفي رواية «نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٢).

وسبب تحريم الجمع أنه يؤدي إلى قطع الرحم، لوقوع التشاجر عادةً بين الضرتين، وقد صرَّح النبي ﷺ بحكمة التحريم برواية الطبراني للحديث، ففيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم

(١) انظر حاشية ابن عابدين.

(٢) رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

أرحامكم» ولهذا قال العلماء: لا يجوز الجمع بين جميع النساء المحارم، فكل امرأتين أيتهما فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحُلْ لِلاُخْرَى حَرْمُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

وتحلُّ أخت الزوجة وعمتها وخالتها إذا ماتت الزوجة، وأمّا إذا طُلِّقَتْ فلا يحلُّ له أختها وعمتها وخالتها حتى تنقضي عدّة طلاقها، فلو ماتت زوجته فله التزوج من أختها بعد يوم من موتها، أما لو طُلِّقَتْ فلا يحلُّ له التزوج من أختها حتى تنقضي عدّة طلاقها.

٢ - المشركات: فلا يصحّ زواج مسلم من امرأة مشركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ۚ وَالْأَمَةُ مُؤْمِنَةٌ ۚ وَكَرِهَتْ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَوَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. والمرأة المشركة كلُّ عابدة وثن كالشمس والنجوم والنار والصور، وكلُّ صاحبة مذهب يكفر معتقده كالباطنية والدهرية، وكذلك إذا كانت إباحية أو لا دين لها زنديقة أو شيعية تُنكر وجود الإله والدين، ويُستثنى من ذلك النساء الكتابيات المؤمنات بنبي مرسل وكتاب منزل، كاليهوديات والنصرانيات، ولو بعد التحريف والتبديل لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ومع ذلك فإنّ الزواج من الكتابيات لا يخلو عن الكراهة التنزيهية، وتصل الكراهة إلى حدّ التحريم إذا كانت المرأة من قوم محاربين للمسلمين، أو كان الزواج منها يستدعي المقام معها في بلاد الكفر وتعريض أولادها للتخلق بأخلاق أهل الكفر^(١).

وينبغي أن نعلم أن زواج المسلمة من غير المسلم لا يجوز مطلقاً، سواء كان الخاطب من اليهود والنصارى أو من غيرهم، كما لا يجوز زواج

(١) انظر حاشية ابن عابدين.

المسلمة من أصحاب المذاهب التي يَكْفُرُ مُعْتَقِدُهَا كَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِبَاحِيَّةِ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُمْ، كَالزَّنَادِقَةِ وَالشُّوعِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِجُهَا كَمَا لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۖ وَلَا أُمَةً مُّؤْمِنَةً حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبْتُمْ ۖ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعَجَبْتُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيِّنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

٣ - المتزوجات والمعتمدات من طلاقٍ أو وفاة: فلا يصحُّ الزواج من امرأة متزوجة، لقوله تعالى في سياق ذكر المحرّمات من النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]. المراد من المحصنات المتزوجات، كما لا يجوز الزواج من المرأة المعتمدة من طلاقٍ أو وفاة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فلا يحلُّ الزواج من المطلقات حتى يحضن بعد الطلاق ثلاث حيض، وإن كانت المطلقة حاملاً فلا يحلُّ الزواج منها حتى تضع حملها، أما إذا كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر من وقت طلاقها، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسَنَّ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَمْهَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضُنَّ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَبَقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤].

وقال تعالى في بيان عِدَّةِ المتوفى عنها زوجها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وكما لا يجوز الزواج من المرأة المعتمدة لا تجوز خطبتها تصريحاً ما دامت في العدة، لكن يجوز التلميح لها تعريضاً بالرغبة فيها إذا انقضت عدتها لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٤ - المرأة الخامسة: لا يجوز في الإسلام للرجل أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، فلا يَصِحُّ عقد الزواج على الخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عِدَّةُ طلاقها أو تموت، وقد شرع الإسلام تعدد الزوجات وحده بعددٍ معيَّن وهو أربع زوجات، فلا يجوز تجاوزُه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

وأوجب الإسلام على الزوج في حال تعدد زوجاته أن يعدل بينهنَّ كما هو ظاهر في الآية السابقة، وينبغي أن يكون العَدْلُ في كلِّ ما يستطيعه الإنسان، فعلى الزوج أن يُسوِّيَ بين زوجاته في السكنى والنفقة والمبيت والمعاملة الحسنة، وأما ما لا يقدر عليه من المودَّة والمحبَّة فلا يُكَلِّفُ أن يُسوِّيَ بينهنَّ فيه، لأنَّ ذلك من أعمال القلب ولا يستطيع الإنسان أن يتحكَّم في مشاعره القلبية، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: ١٢٩].

ولتعدد الزوجات في الإسلام حكَمٌ كثيرة أفاض العلماء في الحديث عنها، وأفردوا بعضهم بمؤلَّفات خاصَّة ويكفي أن نذكر أنَّ الخلل الاجتماعي الذي يشهده كثير من المجتمعات البشرية في عصرنا الحاضر نتيجة زيادة عدد النساء على الرجال، بسبب كثرة القتل بين الرجال في الحروب المدمِّرة الكثيرة الطاحنة يجعل من تعدد الزوجات أمراً لازماً لحل هذه المشكلة، فضلاً عن كثير من المشكلات الفردية التي تواجه كثيراً من الأزواج كعقم الزوجة، أو مرضها مرضاً يمنع زوجها من الاتصال بها، أو مسارعة الضعف والشيخوخة إليها وعدم اكتفاء بعض الأزواج بزوجة واحدة نتيجة شِدَّة الغريزة عندهم، بحيث لا تكفي امرأة واحدة لتحسينه وحمايته من الوقوع في شرور الزنى ومفاسده.

إن نظام تعدد الزوجات في الإسلام من أهمِّ موانع انتشار الزنى في

المجتمع، ولقد انتشر الزنى في المجتمعات الغربية، وشاع عندهم اتخاذ الرجل المتزوّج للخليّلات والصاحبات، واتخاذ الزوجة للأخدان والأصحاب، نتيجة منعهم لتعدّد الزوجات وعدم مشروعيتها في نظرهم، فهم يستسيغون أن يعاشر الرجل المرأة بالزنى بها، ولا يستسيغون أن يعاشرها على أنها زوجة مُكرّمة لها كلّ حقوق الزوجة.

ومما يُؤلِّمُ القلب ويحُز في النفس أنّ هذا الداء الوبيل سرى إلى كثير من المجتمعات العربية والإسلامية، بسبب التقليد الأعمى، حتّى إنّ بعض الحكومات العربية سنّت قوانين تمنع التعدد وتحظره، وتجعله في نظرها جريمة يعاقب عليها، وأصبح الرجل إذا ضُبط وقد تزوّج زوجة ثانية، يدفع عن نفسه العقوبة بالأدعاء بأنّها خليّة أو صاحبة وليست زوجة وأنّ علاقته بها علاقة زنى، وهكذا أصبح الزواج المشروع أمراً محظوراً ومنكراً، وجريمة يعاقب عليها وأصبح الزنى أمراً معروفاً غير مستكره ولا مستنكر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد يقول قائل: لماذا شرع الإسلام للرجل تعدّد الزوجات ولم يشرع للمرأة تعدّد الأزواج؟.

وأقول: الإسلام دين كامل ونظام متكامل، لا تعارض فيه ولا تناقض، شرعه الله تعالى الحكيم الخبير لسعادة الإنسان فرداً وجماعة، في كل زمان ومكان، ولو سمح الإسلام بتعدّد الأزواج للمرأة لنقض كلّ ما شرعه من أحكام لتنظيم الأسرة وسعادتها والمحافظة عليها، فلا صلاح للأسرة إلا إذا كان لها رجل واحد يرعاها ويقوم على مصالحها، فمن الذي يقوم بهذا في حال تعدد الأزواج؟! والمرأة موضع حرث الزوج ورزعه، تستقبل ماء زوجها عند الاتصال بها، وزوجها صاحب زرعها وحرثها ووالد أولادها، فمن يكون صاحب الزرع والحرث في حال تعدد الأزواج؟! إن الإسلام حرّم الزنى، ولم يسمح للرجل أن يتّصل بالمرأة اتصالاً جنسياً إلا إذا كانت زوجة له، من أجل حماية الأنساب وحفظها وعدم اختلاطها،

فكيف نحافظ على الأنساب وحفظها وعدم اختلاطها إذا أبحنا تعدد الأزواج للمرأة؛ ولقد جعل الله بين الزوجين مودةً ورحمةً وجعل المرأة سكناً نفسياً ومادياً لزوجها، فلا يزوج تعطي المرأة مودتها ومحبتها وللمن تكون سكناً نفسياً له في حال تعدد أزواجها؟! .

الزواج المؤقت وزواج المتعة:

ولا يصح في الإسلام الزواج إذا وُقِّتَ بوقت معين، ولو كان الوقت مجهولاً أو طويلاً، كأن يتزوجها إلى مائة سنة أو إلى أن ينصرف عنها، فإذا ذُكر في عقد الزواج وقت معين فالعقد باطل، كما لا يصح في الإسلام زواج المتعة وهو زواج مؤقت بوقت معين إلا أنه يُعقد بلفظ: أتمتع وأستمتع، فمثل هذا العقد لا يُراد به مقاصد عقد الزواج من التناسل والمحافظة على الأولاد وتربيتهم، بل يُقصد فيه فقط قضاء الشهوة وصبُّ الماء، وقد أجمع العلماء والفقهاء سلفاً وخلفاً على تحريم نكاح المتعة، وأفرده بعضهم بالتأليف لبيان تحريم الإسلام له، ولم يشدَّ عن القول بتحريمه إلا بعض طوائف الشيعة، وقولهم مردود لأن الأحاديث الشريفة جاءت مصرحةً بتحريمه، وبعضها مروية من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه، فقد روى الإمام مالك عن الزُّهري بسند إلى علي كرم الله وجهه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحُمُر الأهلية. ومن أراد الوقوف على أدلة التحريم والتوسع فيها، ومناقشة أقوال المبيحين لها، وبيان بطلانها، فليرجع إلى الكتاب النفيس الذي كتبه سيدي الشيخ محمد الحامد الحموي رحمه الله. وعنوانه: (نكاح المتعة حرام في الإسلام).

ويحتج المبيحون لزواج المتعة بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاصْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤] واحتجاجهم غير صحيح وباطل. يظهر بطلانه من الفهم الصحيح للآية الكريمة.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُ﴾ أَي أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ مَا سِوَى
الْمَحْرَمَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُتَّحِينَ﴾ أَي أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَطْلُبُوا بِأَمْوَالِكُمْ
غَيْرَ مَا ذَكَرَ مِنَ النِّسَاءِ مَتَزَوِّجِينَ.

﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ أَي غَيْرَ زَانِينَ.

وَالسَّفَاحُ: الزَّانِي، مِنَ السَّفْحِ وَهُوَ الصَّبُّ، وَسُمِّيَ الزَّانِي سَفَاحًا لِأَنَّ
الزَّانِي لَا غَرَضَ لَهُ سِوَى صَبِّ النُّطْقَةِ^(١).

وَالجَدِيرُ بِالذِّكْرِ هُنَا أَنَّ الشَّيْعَةَ الْإِمَامِيَّةَ الْقَائِلِينَ بِإِبَاحَةِ زَوْجِ الْمَتْعَةِ
يَصْرِّحُونَ فِي كِتَابِهِمْ وَفِي مَخْتَلَفِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ بَعْدَ أَنْ
أَقَامُوا دَوْلَةً لَهُمْ فِي إِيرَانَ عَلَى أُسَاسِ فِقْهِ مَذْهَبِ طَائِفَتِهِمْ، بِأَنَّهُ لَا غَرَضَ
لِلْمَسْتَمْتِعِ إِلَّا اللَّذَّةَ وَإِشْبَاعَ الْغَرِيزَةِ بِصَبِّ الْمَاءِ، الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي هَذَا
سِوَاءً.

ثُمَّ بَيَّنَّ سَبْحَانَهُ أَنَّ الزَّوْجَةَ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ كُلَّهُ إِذَا اسْتَمْتَعَ بِهَا زَوْجُهَا
فَقَالَ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أَي فَمَا اسْتَفْتَعْتُمْ
وَتَلَذَّذْتُمْ بِالْجَمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ فَآتُوهُنَّ مَهْرَهُنَّ، فَإِذَا جَامَعَهَا
مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ وَجِبَ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ كَانَ مَسْمًى، أَوْ مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ لَمْ
يُسَمَّ^(٢).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْمَلَ الْآيَةَ عَلَى جِوَازِ الْمَتْعَةِ، فَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ
طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ
يَعْقُوبَ أَوْ يَعْقُوبًا الَّذِي يَبْدُوهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا
تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(١) تفسير الخازن ٥٠/٢.

(٢) تفسير القرطبي ١١٩/٥.

فَالآيَةُ لَمْ تَتَّضِعْنَ جَوَازَ الْمَتْعَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِيهَا: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ ، فدل ذلك على النكاح الصحيح. قال الزَّجَّاجُ: ومعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت وهو قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ أي عاقدين التزويج ﴿فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة^(١).

وقال الشيخ الألوسي رحمه الله: هذه الآية لا تدل على الحل، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول؛ لأن نظم القرآن الكريم يأباه، حيث بين سبحانه أولاً المحرمات، ثم قال عز شأنه: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وفيه شرط بحسب المعنى، فيبطل تحليل الفرج وإعارته، ثم قال جل وعلا: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المنى، فبطلت المتعة بهذا القيد؛ لأن مقصود التمتع ليس إلا ذلك.

وفي الحديث الشريف عن سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ - وفي رواية عام الفتح - فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع في النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً» رواه مسلم.

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. رواه مسلم.

والعجب بعد كل هذا أن الشيعة الإمامية لا يقولون بجواز المتعة فقط، بل يعدونها عبادة من أعظم العبادات، تزيد في فضلها عن الصلاة والصوم والحج، حتى أفرد بعض علمائهم رسالة خاصة بها، منهم باقر

(١) زاد المسير ٥٤/٢.

مجلسي الذي يعد من أكبر مجتهدَي الشيعة ومحدثيها في القرن العاشر والحادي عشر الميلاديين، فقد أَلَفَ رسالةً مستقلةً في موضوعِ المتعةِ باللغةِ الفارسيةِ، وترجمت إلى الأردية باسم: (عجالة حسنة)، وقد نشرها قبل سبعين سنة عالم شيعي يدعى: سيد محمد جعفر قدسي، وطبعت أخيراً في لاهور طبعة حديثة.

وبعد المقال التمهيدي بيّن فضل المتعة وأجرها وثوابها العظيم، ثم ذكر حديثاً طويلاً كتب عنه أنه حديث صحيح وهو لا شك حديث موضوع، وعلائم الوضع ظاهرة فيه وفيما يلي نصه نقلاً عن الترجمة الأردية:

يروى حضرة سلمان الفارسي ومقداد بن الأسود الكندي وعمار بن ياسر رضي الله عنهم حديثاً صحيحاً أن خاتم المرسلين قال: إن من يتمتع في حياته مرة يكون من أهل الجنة، حين يجلس مع المرأة المتمتع بها بقصد المتعة، ينزل ملك من السماء، يظل يحفظه في مجلسه حتى يغادرها، والحديث بين الاثنين يكون بمرتبة التسبيح، وحين يمسك الواحد يد الآخر فإن أصابعهما تخلو من الذنوب، وحين يقبل الرجل المرأة يهبه الله عن كل قبلة ثواب الحج والعمرة، وحين ينصرف إلى جماعها يعطيه الله عن كل لذة وشهوة ثواباً يعادل الجبال، وحين يفرغ ويغتسل شريطة أن يؤمن أن الله حق وأن المتعة سنة من سنن رسول الله، يخاطب الله الملائكة قائلاً: انظروا إلى عبدي هذا فقد قام واغتسل واعترف بي إلهاً، فاشهدوا أنني غفرت له ذنوبه، وسوف أهبه من الثواب ما يعادل عدد شعر بدنه وأغفر له عشرات الذنوب، وأرفعه عشرات الدرجات.

ويقول رواية الحديث: فسمع أمير المؤمنين فضائل المتعة فقال: ما هو ثواب من يسعى إلى هذا العمل الخير؟ فقال ﷺ: حين يفرغ منه ويغتسل فإن الله يخلق من كل قطرة تسقط من جسده ملكاً يظل يسبح لله ويقدمه وينال هو الثواب.

حكم زواج الكفار

قررت الشريعة الإسلامية أن كل زواج صحيح بين المسلمين هو صحيح بين الكفار من المشركين وأهل الكتاب، لقوله تعالى في زوجة أبي لهب: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ وقوله ﷺ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ»^(١).

ورد النبي ﷺ ابنته السيدة زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئاً^(٢)، ومن المعلوم أن أبا العاص أسير بيدر فأرسلت السيدة زينب من مكة في فدائه قلادة، كانت أمها السيدة خديجة رضي الله عنها أهدتها لها، فأطلقه النبي ﷺ لها بغير فداء، وشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ لَهُ زَيْنَبَ فَوْقَى لَهُ بِذَلِكَ^(٣).

وإذا أسلمت امرأة الكتابي غُرِضَ الإسلام على زوجها، فإن أسلم فيها، وإن أبي فرَّق القاضي بينهما^(٤). فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه^(٥).

ولو أسلم زوج الكتابية فهي له، لأنه يجوز له التزوج بها في الابتداء، فالبقاء أولى.

(١) رواه ابن أبي عمر العدني كما في شرح الشفا للقاري ٣١٨/٢.

(٢) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم.

(٣) انظر القصة كاملة في كتاب السيدة خديجة للمؤلف.

(٤) رد المحتار ٣٨٩/٢.

(٥) أخرجه البخاري كما في تيسير الوصول ٢٣٩/٤.

والكفر كله ملة واحدة، فلو تمجّست زوجة النصراني فهما على نكاحهما كما لو كانت مجوسية في الابتداء. والمراد بالمجوسية من ليس له كتاب سماوي، فيشمل الوثنيّ والدّهري^(١).

ولو أسلم الزوج وهي مجوسية، وبعد إسلامه تهوّدت زوجته أو تنصّرت، بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك، بخلاف عكسه، فلو كانت نصرانية وقت إسلام زوجها ثم تمجّست، وقعت الفرقة بينهما بلا عَرْض الإسلام عليها وبلا تفريق القاضي، لأنها صارت كالمرتدة^(٢).

ولو أسلم أحد المجوسيين، أو امرأة الكتابي في دار الحرب وما يلحق بها كالبحار المحيطة بها، لم تَبِنَ - أي لم تنفصل عنه - حتى تحيض ثلاثاً أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض فلا يحل لها أن تتزوج غيره كما يحرم عليه أيضاً وطؤها والإستمتاع بها فور إسلامها كما مر معنا من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ، وإن كانت حاملاً حتى تضع حملها، إقامة لشرط وقوع الفرقة والطلاق مقام سببه، وسببه إباء الزوج عن الإسلام، ولا يُعرف إباؤه إلا بعَرْض الإسلام عليه، وقد عُدِمَ العَرْض لعدم الولاية في دار الحرب والحاجة ماسة إلى التفريق، فغير المسلم لا يصح أن يتزوج المسلمة، فإذا مضت هذه المدة صار مضيها بمنزلة تفريق القاضي، وليست هذه المدة عدّة، لأن غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كانت عدّة لاخصّ ذلك بالمدخول بها.

وهل تجب العِدّة بعد مضي هذه المُدّة؟ إن كانت المرأة حريّة فلا، لأنه لا عدّة على الحريّة، فقد بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه باباً قال فيه:

باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهنَّ. ثم روى بسنده عن ابن

(١) المرجع نفسه ٣٨٨/٢.

(٢) المرجع نفسه ٢٨٩/٢.

عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يُقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يُقاتلهم ولا يُقاتلونهم. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه.

قال ابن حجر رحمه الله: قوله: «لم تُخطب حتى تحيض وتطهر» تمسك بظاهره الحنفية، وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حِضٍ^(١).

ومن هاجرت إلينا مسلمة أو ذمية، وهي عازمة على عدم العود، بانث من زوجها ولا عدة عليها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، فتنزج للحال، إلا الحامل فتتربص حتى تضع حملها لا على وجه العدة، بل ليرتفع المانع من زواجها بوضع الحمل، فرجمها مشغول بحق زوجها فيؤثر في منع العقد احتياطاً، لئلا يقع الجمع بين الفراشين، ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢).

والجدير بالذكر هنا أن ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام يؤدي إلى فسخ عقد الزواج لا إلى الطلاق، لأن الردة تنافي العصمة، والطلاق يستدعي قيام النكاح، فتعدّر جعل الردة طلاقاً. والحرمة بالردة غير متأبدة، فإنها ترتفع بالعود إلى الإسلام، والفسخ في الردة لا يُنقص عدد الطلاق فلو ارتدّ مراراً وجدد الإسلام في كل مرة، ثم جدّد عقد النكاح تحلّ له امرأته من غير أن تتزوج زوجاً ثانياً.

وتُجبر المرأة المرتدة على الإسلام بالحبس إلى أن تُسلم أو تموت، كما تجبر على تجديد النكاح زجراً لها بمهر يسير إذا طلب الزوج ذلك، أما لو سكت أو تركه صريحاً فإنها لا تُجبر، وتُزوّج من غيره، لأنه ترك حقه.

(١) فتح الباري ٩/٤١٨.

(٢) صحيح البخاري في الحدود رقم ٦٨١٨.

وأفتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها حسماً لباب المعصية والحيلة للخلاص من الزوج، لا سيما التي تقع في المكفر ثم تُنكر^(١).

ويبقى النكاح إن ارتد الزوجان معاً فلم يُعلم السابق منهما، كالغرقى والموتى بحوادث الطائرات والسيارات، فإنه إذا لم يُعلم سبق أحدهما بالموت يُنزَلون منزلةً من ماتوا معاً، ولا يرث أحد منهم الآخر.

ويبطل النكاح إن أسلم أحدهما قبل الآخر، لأن ردة أحدهما منافية للنكاح ابتداءً، فكذا بقاءً.

ولا مهر للمرأة المرتدة قبل الدخول لمجيء الفرقة من قبلها، ولو كان هو المرتد فلها نصف المهر المُسمى، أو متعة عند عدمه - لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧].

والولد يتبع خَيْرَ الأبوين ديناً، كأن تكون الأم كتابية والأب مسلماً، للحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجْسِنَانِهِ، كَمَا تَنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ - سَلِيمَةَ - هَلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» أي مقطوعة الأذن. ثم يقول أبو هريرة: واقروا إن شئتم: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُمْ لِمَا خَلَقَ﴾ [الروم: ٣٠]^(٢).

وتبعية الولد لا تنقطع إلا ببلوغه أو بإسلامه بنفسه، فلو بلغ مجنوناً

(١) رد المحتار ٢/٣٩٣.

(٢) صحيح مسلم في القدر رقم ٢٦٥٨.

تبقى التَّبَعِيَّةُ. ولو كان أَحَدُ الأبوين كِتَابِيًّا، وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا، كَانَ الْوَلَدُ كِتَابِيًّا، نَظْرًا لَهُ فِي الدُّنْيَا لِاقْتِرَابِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَحْكَامِ مِنْ جِلِّ الذَّبِيحَةِ وَالْمَنَاكِحَةِ.

وَالْمَجُوسِيُّ وَسَائِرُ أَهْلِ الشُّرْكَ لَا دِينَ لَهُمْ سَمَاوِيًّا، شَرٌّ مِنَ الْكِتَابِيِّ، وَالنَّصْرَانِيُّ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِيِّ فِي الدَّارَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا ذَّبِيحَةَ لَهُ بَلْ يَخْتُقُّ، وَهَذَا فِي الْوَاقِعِ الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ، فَلَوْ ذَبَحَ تُؤْكَلُ ذَّبِيحَتَهُ وَلَوْ قَالَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ (١).

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَعِنْدَهُ خَمْسُ زَوَاجَاتٍ فَصَاعِدًا أَوْ أُخْتَانِ، أَوْ أُمَّ وَبِنْتَهَا، بَطَلَ نِكَاحُهُنَّ إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهُنَّ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ رَتَّبَ فَالْعَقْدُ الْمَتَأَخَّرُ بَاطِلٌ. لَمَّا رُوِيَ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَسْلَمَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» (٢).

وَمَا ذَكَرَ فِي نِكَاحِ الْبِنْتِ وَأُمِّهَا، إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ دَخَلَ بِأِحَدَاهُمَا ثُمَّ تَزَوَّجَ الثَّانِيَةَ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الدَّخُولَ يَحْرُمُ سِوَاءَ كَانَ بِالْأُمِّ أَوْ الْبِنْتِ.

وَإِذَا بَلَغَتِ الْبِنْتُ الْمَتَزَوِّجَةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ تَتَّبِعُ أَبُويهَا الْمُسْلِمِينَ فِي الْحُكْمِ، وَلَمْ تَتَّصِفْ بِالْإِسْلَامِ، بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا. وَصِفَةُ الْإِيمَانِ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ عِنْدَهَا، وَتُقَرَّرَ بِذَلِكَ (٣).

(١) رد المحتار ٢/٣٥٩.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٣) رد المحتار ٢/٣٩٥.

حكم النكاح الفاسد

النكاح الفاسد هو الذي فقد شرطاً من شرائط صحة عقد النكاح، كالعقد من دون شهود، وكتزوج الأختين معاً، ونكاح الأخت في عدة أختها المطلقة، فلو طلق امرأته فلا يصح نكاح أختها حتى تنقضي عدة أختها.

وكنكاح المعتدة قبل انتهاء عدتها، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة. بخلاف ما لو شرط شرطاً فاسداً، كما لو تزوجته على ألا يطأها، فإنه يصح النكاح ويفسد الشرط^(١).

ويجب في النكاح الفاسد مهر المثل بالوطاء في القُبُل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها، فلو وطئها في الدبر لا يلزمه مهر لأنه ليس بمحل النسل، وبالأولى لا يلزمه شيء بالمس والتقبيل بشهوة.

ودل ذلك على أنه لا يجب المهر بمجرد العقد الفاسد.

ولا يزيد مهر المثل فيه على المسمى في العقد، لأنها لما لم تسم الزيادة كانت راضية بالحط مسقطه حقها فيها. ولو لم يُسم في عقد النكاح الفاسد مهراً أو جهل لزم مهر المثل بالغاً ما بلغ.

ويثبت لكل من الرجل والمرأة فسخه، ولو بغير محضر الآخر دخل بها أو لم يدخل، للخروج عن المعصية، والخروج منها واجب، ويجب على القاضي التفريق بينهما إن لم يتفرقا.

(١) رد المحتار: ٣٥٠/٢.

وعليها عدة الطلاق لا عدة الموت بعد الوطء من وقت التفريق قضاءً وديانةً. ولو علمت أنها حاضت بعد آخر وطء ثلاث حيض ينبغي أن يحل لها التزوج فيما بينها وبين الله تعالى، أما إذا حاضت ثلاثاً من آخر وطء ولم يفارقها فليس لها التزوج.

ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد، بل هو متاركة لا ينقص به عدد الطلاق، فلو طلق المنكوحه فاسداً ثلاثاً له تزوجها بلا محلل.

والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول وقبله لا تكون إلا بالقول من الزوج: كخليت سبيك، أو تركتك. ومجرد إنكار النكاح لا يكون متاركة، أما لو أنكر وقال أيضاً: اذهبي وتزوجي، كان متاركة. وعدم مجيء أحدهما إلى الآخر بعد الدخول ليس متاركة لأنها لا تحصل إلا بالقول.

ويثبت في النكاح الفاسد النسب احتياطاً لإحياء الولد. وابتداء مدته التي يثبت فيها ستة أشهر فأكثر من الوطء، إذا لم تقع الفرقة، وإلا بأن ولدته لأقل من ستة أشهر لا يثبت، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر. وهذا قول محمد، وبه يُفتى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح. ورجَّحه بعضهم لأنه أحوط^(١).

ويؤيد قولهما ظاهر الحديث الشريف: فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»، قالت: لم ير سودة بعد^(٢).

(١) المرجع نفسه.

(٢) صحيح البخاري في الفرائض ٦٧٦٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١).

والحجر: هو الحجر الذي يُرجم به الزاني، ومراده أن الرجم مشروع للزاني بشرطه، كما سيأتي معنا في الحدود.

وقوله «الولد للفراش» أي ينسب الولد لصاحب الفراش وهو الزوج أو من يملك حق الاستمتاع بالمرأة بملك اليمين كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].



(١) صحيح البخاري في الحدود ٦٨١٨.

تقدير مهر المثل

يقدر مهر المثل الشرعي بمهر امرأة تماثلها في الأوصاف من قوم أبيها لا من قوم أمها إن لم تكن من قوم الأب كبنت عم الأب، ويقدر بمهر أخواتها وعماتها، فإن لم يكن فبمهر بنت الشقيقة وبنت العم على الترتيب، وتعتبر المماثلة في الأوصاف وقت العقد سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً وبكارةً وثيوبةً وعفةً وعلماً وأدباً وكمال خلق وعدم ولد^(١)، أي إن كان من اعتبر لها المهر كذلك، وإن كان لها ولد اعتبر مهر مثلها بمهر من لها ولد.

والعبرة في تماثل الصفات حين التزوج، ولا اعتبار للتغير الطارئ عليهما بعد ذلك، وكذلك إلى نساؤها إذا كُنَّ من غير أهل بلدها لأن مهور البلدان مختلفة.

ويعتبر حال زوجها أيضاً، بأن يكون زوج هذه المرأة كأزواج أمثالها من نساؤها في المال والحسب وبقية الصفات، فإن الشاب التقى مثلاً يُزوّج بأرخص من الشيخ الفاسق.

وإن لم يوجد من يماثلها في الأوصاف المذكورة كلها من قبيلة أبيها، فمن الأجانب من قبيلة تماثل قبيلة أبيها، فإن لم يوجد فالقول للزوج في ذلك بيمينه.

ويشترط لثبوت مهر المثل بسبب ما ذكر من المماثلة في الأوصاف،

(١) الدر المختار ٢/٣٥٥.

إخباراً رجلين أو رجل وامرأتين بلفظ الشهادة، كما يشترط عدالة الشهود، فإن لم يوجد شهود عدول فالقول في تقدير المهر للزوج بيمينه، لأنه منكر للزيادة التي تدعيها المرأة.

وإذا مات الزوجان، وقد سمى لها مهراً فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج. وإن لم يسم لها مهراً فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة، وقالوا: لورثتها المهر في الوجهين. معناه المسمى في الوجه الأول، ومهر المثل في الوجه الثاني.

أما الأول: فلأن المسمى دين في ذمته وقد تأكد بالموت فيقضى من تركته إلا إذا علم أنها ماتت فيسقط نصيبه من ذلك.

وأما الثاني: فوجه قولهما أن مهر المثل صار ديناً في ذمته كالمسمى، فلا يسقط بالموت كما إذا مات أحدهما، ولأبي حنيفة رحمه الله أن موتهما يدل على انقراض أقرانهما فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل^(١).



(١) الهداية ١/٢١٣.

حكم الشروط في عقد الزواج

يختلف حكم الشروط في عقد الزواج: فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان والنفقة وحسن المعاشرة. ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً، كسؤال طلاق أختها لما سيأتي في الحديث الشريف. ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ألا يتزوج عليها وألا يتسرّى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باباً خاصاً فقال: باب الشروط في النكاح، ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قُدر لها».

قوله: «لَا يَحِلُّ» ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج... قال النووي: معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: «تكتفى ما في صحفتها»، قال: والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين... وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به^(١).

فالشروط المخالفة لمقتضى عقد النكاح لاغية ولا يفسد عقد النكاح

(١) فتح الباري ٢٢٠/٩.

بها كما مر معنا. فعن عطاء الخراساني أن علياً وابن عباس سُئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالوا: عميت عن السنة، وولت الأمر غير أهله، عليك الصداق ويبدك الفراق والجماع. رواه الضياء المقدسي في المختارة وهو صحيح على قاعدة السيوطي رحمه الله.

ودلالة أثر الباب عليه ظاهرة من حيث أن الشروط المذكورة في الأثر فاسدة، تخالف مقتضى العقد وتستلزم قلب الموضوع، والعقد قد وقع على محل قابل ولم تعتبر، فعلم أن الشروط الفاسدة لا تفسد النكاح^(١).

وفي الدر المختار: النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك إن رضي أبي، ولا إضافته إلى المستقبل كتزوجتك غداً أو بعد غد، لم يصح.

ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وإنما يبطل الشرط دونه، يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط. كما إذا قال: تزوجتك على أن لا يكون لك مهر، فيصح النكاح ويفسد الشرط، ويجب مهر المثل^(٢).

وعن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٣).

قال النووي: قال الشافعي: وأكثر العلماء على أن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها غيرها.

وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل^(٤).

(١) إعلاء السنن ١١/٦٤.

(٢) رد المحتار ٢/٢٩٥.

(٣) صحيح البخاري في النكاح ٥١٥١.

(٤) عمدة القاري ١٣/٢٩٩.

منع الزوجة نفسها لقبض المهر

للزوجة منع زوجها من الوطاء ودواعيه لأخذ ما بين تعجيله من المهر في العقد كله أو بعضه، أو أخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفاً إن لم يبين تعجيله أو تعجيل بعضه. فلو أعطها المهر إلا درهماً واحداً فلها المنع، وليس له استرجاع ما قبضت، فتسليم المهر مقدم على الزفاف، وهذا إذا لم يشترطاً تأجيل الكل أو تعجيله، فإن أجل كله أو عجل كله فكما شرطاً.

وإذا جهل الأجل جهالة فاحشة كالأجل إلى الميسرة أو إلى هبوب الرياح أو إلى أن تمطر السماء، فالأجل لا يثبت ويجب المهر حالاً. إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصح للعرف. ويتأجل المؤجل بالطلاق الرجعي إلى انقضاء العدة^(١).

لكن يستحب تعجيل شيء من المهر عند الدخول لما في سنن أبي داود بسنده الذي سكت عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها، أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء. فقال له النبي ﷺ: «أعطها درعك» فأعطها درعه ثم دخل بها^(٢).

(١) انظر رد المحتار ٢/٣٥٩.

(٢) إعلاء السنن ١١/٨٧.

ضمان الولي المهر

صح ضمان الولي المهر سواء كان ولي الزوج أو الزوجة صغيرين كانا أو كبيرين، فضمان ولي الكبير منهما كضمان الأجنبي، فإن كان بأمر الزوج رجع بما ضمن عليه، وإلا لا يرجع لأنه متبرع. وأما ضمان ولي الصغيرين فهو فيه سفير ومعبر، فإذا مات كان للزوجة أن ترجع في تركته، ولباقى الورثة الرجوع في نصيب الصغير إن أدى الولي المهر عنه.

ويشترط أن يكون الولي صحيحاً عند الضمان، فلو ضمن في مرض موته والزوج أو الزوجة وارث الولي لم يصح، لأنه تبرع لوارثه في مرض موته، وإن لم يكن وارث الولي بأن كان الزوج ابن ابنه الحي أو كانت بنت عمه صح الضمان من الثلث، فإن كان المهر المضمون قدر ثلث تركته صح الضمان، وإن كان أكثر منه صح بقدر الثلث، لأن الكفالة تبرع ابتداء كما سيأتي معنا في موضوع الكفالة.

كما يشترط أيضاً لصحة الضمان قبول المرأة البالغة أو قبول ولي الصغيرة في مجلس الضمان إذا كان الكفيل ولي الزوج، أما إذا كان الكفيل وليها فيجابه يقوم مقام القبول.

ولها أن تطالب أياً شاءت من زوجها البالغ أو الولي الضامن، فإن أدى رجع على الزوج بما أدى إن أمره الزوج بالضمان كما هو الحكم في الكفالة.

وأفاد هذا الحكم أن الولي لو ضمن عن ابنه الصغير وأدى عنه لا يرجع عليه للعرف بتحمل الآباء مهور أبنائهم الصغار إلا أن يشهد في أصل الضمان أنه دفع ليرجع.

ولا يطالب الأب بمهر ابنه الصغير الفقير إذا زوجه إلا إذا ضمنه كما في النفقة، فإنه لا يؤخذ بها إلا إذا ضمنها، لكن ذكر بعضهم في موضوع النفقة أن نفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً أو زَمِناً، إلا أن يحمل ما ذكروا على أنه يؤمر بالإنفاق ليرجع بما أنفقه على الابن إذا أسير^(١).

ولو دفع مهر ابنه بلا ضمان يرجع عليه إن أشهد. ولو اشترى لطفله ثوباً أو طعاماً وأشهد أنه يرجع به عليه، يرجع به لو كان للطفل مال، وإلا لا يرجع لوجوب النفقة عليه.

وبمثلته لو اشترى له داراً أو عبداً يرجع سواء كان له مال أو لم يكن له مال، وإن لم يشهد لا يرجع. والفرق بين الطعام والكسوة وبين غيرهما، أنه في غيرهما لا يرجع إلا إذا أشهد سواء كان الصغير فقيراً أو لا، وكذا فيهما إن كان الصغير غنياً. أما لو كان فقيراً فلا رجوع له وإن أشهد لوجوبهما عليه، بخلاف نحو الدار أو العبد.

ومقتضى هذا أن المهر بلا ضمان كالدار والعبد لعدم وجوبه عليه، فله الرجوع عليه إن أشهد ولو كان فقيراً، وإن لم يشهد فلا رجوع. وكذلك الوصي لو أنفق من ماله على قصد الرجوع، هل يشترط الإشهاد أم لا؟ الاستحسان الأول وعليه فلا فرق بينه وبين الأب^(٢).



(١) رد المحتار ٣٥٧/٢.

(٢) المرجع نفسه ٣٥٨/٢.

حكم الاختلاف في المهر

إن اختلفا في أصل المهر بأن ادعى أحدهما التسمية وأنكر الآخر، حلف منكر التسمية بعد عجز المدعي عن البرهان، فإن نكل عن الحلف ثبتت التسمية، وإن حلف يجب مهر المثل، ولا يزداد مقداره على ما ادعته المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو هو المدعي لها.

وإن اختلفا في قدره فالقول لمن شهد له مهر المثل يمينه، فيكون القول لها إن كان مهر مثلها كما قالت أو أكثر، ويكون القول له إن كان كما قال أو أقل. وإن كان بين قوليهما، أي أكثر مما قال وأقل مما قالت، ولا بيّنة، تحالفا ولزم مهر المثل. وإن لم يعلم مهر المثل، الظاهر أنه يكون القول للزوج لأنه منكر الزيادة كما تقدم فيما إذا لم يوجد من يماثل الزوجة.

وأي واحد أقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له أو لها. وإن أقاما البينة فبينتها مقدمة إن شهد مهر المثل له، وبينته مقدمة إن شهد مهر المثل لها، لأن البينات لإثبات خلاف الظاهر والظاهر مع من شهد له مهر المثل.

وهذا إذا كان الخلاف حال قيام النكاح، أما إذا كان الخلاف بعد الطلاق قبل الوطاء أو الخلوة في مهر المثل أو متعة المثل فيكون القول لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو أكثر، ويكون القول له إن كانت المتعة كنصف ما قال أو أقل. وإن كانت بينهما تحالفا وتهاترت البيّتان. أي تساقطت.

والجدير بالذكر أن المراد بالمتعة ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فالمراد من قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أي الواجب عليكم في مثل هذه الحالة أن تعطوهن المتعة كتعويض مادي عن الضرر المعنوي الذي يمكن أن يلحق بهن، فقد تصاب المرأة بشيء من الإحباط وخيبة الأمل عندما تطلق بعد العقد عليها.

والجدير بالذكر أن موت أحدهما كحياتهما في الحكم أصلاً وقدرراً لعدم سقوط مهر المثل بالموت.

ولو ماتا واختلف ورثتهما، فإن كان الاختلاف في قدر المسمى فالقول لورثة الزوج، فيلزمهم ما اعترفوا به، ولا يحكم بمهر المثل لأن اعتباره يسقط عند أبي حنيفة بموتهما. وإن كان الاختلاف في أصله فالقول لمنكر التسمية ما لم يبرهن ورثة الزوجة على التسمية. وقال الصحابان: يقضى بمهر المثل كحال حياته، وبه يفتى، وبه قالت الأئمة الثلاثة، لكن الشافعي يقول، بعد التحالف، وعند مالك لا يجب التحالف^(١).

وهذا كله إذا لم تسلّم نفسها، فإن سلّمت نفسها ووقع الاختلاف في الحالين: الحياة وبعدها، لا يحكم بمهر المثل لأنها لا تسلمه نفسها إلا بعد تعجيل شيء عادة، بل يقال لها: لا بد أن تقرّي بما تعجلت وإلا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله، ثم يعمل بالباقي كما ذكرنا^(٢).

(١) رد المحتار ٢/٣٦٢.

(٢) الدر المختار ٢/٣٦٣.

حكم ما يرسله إلى الزوجة

ولو بعث إلى امرأته شيئاً من النقود أو العروض أو مما يؤكل قبل الزفاف أو بعده، ولم يذكر المهر ولا غيره، ثم قال: إنه من المهر، لم يقبل قوله لوقوعه هدية فلا ينقلب مهراً.

ولو قالت: المبعوث هدية، وقال: هو من المهر أو من الكسوة أو عارية، فالقول له بيمينه. وتُقدم بينها إذا أقام كل منهما بينة. فإن حلف والمبعوث قائم فلها أن تردده وترجع بباقي المهر أو كله إن لم يكن دفع لها شيئاً منه، وإن هلك وقد بقي لأحدهما شيء رجع به، أما لو كانت قيمة الهالك قدر المهر فلا رجوع لأحد.

ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها أن تسترده أو تسترد مثله لو كان هالكاً في غير المهيأ للأكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهراً. والقول لها بيمينها في المهيأ للأكل كخبز ولحم مشوي لأن الظاهر يكذبه. وينبغي أن لا يقبل قوله أيضاً في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف، ومن ذلك ما يبعثه إليها قبل الزفاف في الأعياد والمواسم من نحو ثياب وحلي، وكذلك ما يعطيها من ذلك أو من دراهم ودنانير صبيحة ليلة العرس ويسمى في العرف صبيحة.

خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها أو أبت أن تتزوجه وهي كبيرة، فما بعث للمهر مما اتفقا على أنه من المهر أو كان القول له فيه على ما تقدم بيانه، يسترد عينه قائماً فقط وإن تغير بالاستعمال، أو يسترد بدله هالكاً لأنه معاوضة فجاز الاسترداد. وكذا يسترد

ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لأنه في معنى الهبة، والهالك والاستهلاك مانع من الرجوع بها، وكذا بشرط عدم ما يمنع الرجوع كما لو كان ثوباً فصبغته أو خاطته.

ولو ادعت أن المبعوث من المهر، وقال: هو وديعة، فإن كان من جنس المهر فالقول لها، وإن كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر، فالمسألة في دعوى الزوجة لا في دعوى المخطوبة التي لم يزوجها أبوها فكان المناسب ذكرها قبل قوله في المسألة السابقة: . . . إلخ وذلك لأن دعوى المخطوبة أن المبعوث من المهر ينفعها لمنع الاسترداد مطلقاً، ودعواه أنه وديعة تنفعه لأنه يطالبها باستردادها قائمة وبضمانها مستهلكة^(١).

أنفق رجل على معتدة الغير بطمع أن يتزوجها بعد عدتها: إن تزوجته لا رجوع مطلقاً، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا رجوع مطلقاً لأنه إباحة لا تملك، أو لأنه مجهول لا يعلم قدره.

أنفق على زوجته ثم تبين فساد النكاح بأن شهدوا بالرضاع وفُرق بينهما، له الرجوع بما أنفق بفرض القاضي لأنه تبين أنها أخذته بلا حق، ولو أنفق بلا فرض لا يرجع بشيء^(٢).

جهَّز أب ابنته بجهاز وسَلَّمها ذلك، ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده إن سلمها ذلك في صحته، وهو احتراز عما لو سلمها في مرض موته فإنه تملك للوارث ولا يصح بدون إجازة الورثة.

وكذا لو اشتراه لها في صغرها، سواء سلمها في مرضه أم لم يسلمها أصلاً لأنها ملكته بشراء الأب لها قبل التسليم. ولو مات قبل دفع الثمن رجع البائع على تركته، ولا رجوع للورثة عليها.

والحيلة فيما لو أراد الاسترداد منها أن يشهد عند التسليم إليها أنه إنما

(١) رد المحتار: ٣٦٥/٢.

(٢) المرجع نفسه.

سلمه عارية، والأحوط أن يشتريه منها ثم تبرئه لاحتمال أنه اشترى لها بعض الجهاز في صغرهما فلا يحل له أخذه بهذا الإقرار ديانة.

أخذ أهل المرأة شيئاً عند التسليم بأن أبي أن يسلمها أخوها أو نحوه حتى يأخذ شيئاً، وكذا لو أبي أن يزوجها، فللزواج الاسترداد قائماً أو هالِكاً لأنه رشوة.

وإن أعطى إلى رجل شيئاً لإصلاح مصالح المصاهرة، إن كان من قوم الخطيبة أو غيرهم الذين يقدرّون على الإصلاح أو الفساد وقال: هو أجر لك على الإصلاح، لا يرجع، وإن قال: على عدم الفساد والسكوت، يرجع لأنه رشوة، والأجرة إنما تكون في مقابلة العمل، والسكوت ليس بعمل.

جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية، وقالت: هو تملك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه، وقال الأب أو ورثته بعد موته: هو عارية، فالمعتمد أن القول للزوج بأنه لها إن كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثله جهازاً لا عارية. وأما إذا كان العرف مشتركاً فالقول للأب مع اليمين. وينبغي تقييد القول للأب بما إذا كان الجهاز كله من ماله، أما لو جهزها بما قبضه من مهرها فالقول له في الزائد إن كان العرف مشتركاً. ولو كان الأب من الأشراف لم يقبل قوله أنه عارية.

ومر معنا الحديث الشريف «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج». واستدل بعضهم به أنه إذا شرط الولي لنفسه شيئاً غير الصداق أنه يجب على الزوج القيام به لأنه من الشروط التي استحل به فرج المرأة، فذهب عطاء وطاؤوس والزهري أنه للمرأة، وبه قضى عمر بن عبد العزيز، وهو قول الثوري وأبي عبيد، وذهب علي بن الحسين ومسروق إلى أنه للولي، وقال عكرمة: إن كان هو الذي ينكح فهو له، وخص بعضهم ذلك بالأب خاصة لتبسطه في مال الولد.

وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير إلى التفرقة بين أن يشترط

ذلك قبل عصمة النكاح أو بعده فقالوا: أيما امرأة أنكحت على حياء أو عدة لأهلها فإن كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حياء لأهلها فهو لهم. قال مالك: إن كان هذا الاشرط في حال العقد فهو للمرأة وإن كان بعده فهو لمن وهب له، واحتج لذلك بما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته)^(١).



(١) عمدة القاري ١٣/٢٩٩.

حكم السفر بالزوجة

للزوج أن يسافر بزوجه بعد أداء المهر كله مؤجلاً ومعجلاً إذا كان مأموناً عليها وإن لم يؤد كل المهر أو لم يكن مأموناً عليها لا يسافر بها، وبه يفتى. لكن الذي عليه العمل في ديارنا أنه لا يسافر بها جبراً عليها، وذكر في البحر - اسم كتاب - أنه إذا أوفاه الماعجل فالفتوى على أنه يسافر بها، وهو ظاهر الرواية في المذهب.

والذي حط عليه كلام البزازي وغيره تفويض الأمر إلى المفتي، فإنه قال: وبعد إيفاء المهر إذا أراد أن يخرجها إلى بلاد الغربية يمنع من ذلك لأن الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ أولى من قول الفقيه، لكن قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُمْ﴾ دليل قول الفقيه لأننا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها، فالمفتي إنما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة، فلا ينبغي طرد الإفتاء بواحد من القولين على الإطلاق، فقد يكون الزوج غير مأمون عليها يريد نقلها من بين أهلها ليؤذيها أو يأخذ مالها، بل نقل بعضهم أن رجلاً سافر بزوجه وادعى بأنها أمته وباعها، فمن علم منه المفتي شيئاً من ذلك لا يحل له أن يفتيه بظاهر الرواية، لأننا نعلم يقيناً أن الإمام لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة.

وقد يتفق تزوج غريب امرأة غريبة في بلدة ولا يتيسر له فيها المعاش، فيريد أن ينقلها إلى بلده أو غيرها، وهو مأمون عليها، بل قد يريد نقلها إلى بلدها فكيف يجوز العدول عن ظاهر الرواية في هذه

الصورة؟.. فتعين تفويض الأمر إلى المفتي، وليس هذا خاصاً بهذه المسألة، بل لو علم المفتي أنه يريد نقلها من محلة إلى محلة أخرى في البلدة بعيدة عن أهلها لقصد إضرارها لا يجوز له أن يعينه على ذلك^(١).



(١) رد المحتار ٢/٣٦١.

سفر المرأة المطلقة بولدها

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من الإضرار بالأب، إلا أن تخرج به إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه، لأنه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً. قال عليه الصلاة والسلام: «من تأهل ببلدة فهو منهم»^(١)، ولهذا يصير الحربي به ذمياً.

وإذا أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها، وقد كانت تزوجت فيه، أشار في الكتاب إلى أنه ليس لها ذلك، وهذه رواية كتاب الطلاق، وقد ذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك، لأن العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه، ومن جملة ذلك حق إمساك الأولاد. وجه الأول أن الزوج في دار الغربة ليس التزاماً للمكث فيه عرفاً، وهذا أصح.

والحاصل: أنه لا بد من الأمرين جميعاً الوطن ووجود النكاح، وهذا كله إذا كان بين المِضْرَيْن تفاوت، أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به، وكذا الجواب في القريتين.

ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به، لأن فيه نظراً للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر وليس فيه ضرر بالأب، وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها ذلك^(٢).

(١) لم أجده بهذا اللفظ. لكنني وجدت في مسند أحمد عن عثمان مرفوعاً (من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم) كذا في جامع الأحاديث ١٢٨/٦.

(٢) الهداية ٣٩/٢.

الزفاف

للزفاف في الإسلام سنن وآداب ينبغي مراعاتها أهمها:

الوليمة:

الوليمة في العرس سنة مشروعة أمر بها النبي ﷺ وفعلها، قال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف عندما أخبر النبي ﷺ أنه تزوج: «أولم ولو بشاة»، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني أدعو له الناس فأطعمهم لحماً وخبزاً^(١).

والوليمة على الزوج، ويساعده فيها أهله وأصحابه، والتعاون في وليمة العرس ظاهرة اجتماعية طيبة ومحمودة.

ولا ينبغي التكلف في وليمة العرس، كما يفعل كثير من المسلمين في العصر الحاضر، حتى أصبحت وليمة العرس سبيلاً للتفاخر والتباهي وحب الظهور والسمعة، ولهذا ترى فيها مظاهر السرف والترف من طعام كثير فاخر في بيت كبير عامر، يستأجر في فندق من الفنادق المشهورة، أو في دار لهذا الشأن معمورة، تُرفع فيها أنواع الزينات وتتلاً فيها الثريّات، وتنتشر على موائد المزهريات، وتُبت في أركانها الأجهزة الصوتية التي تنبعث منها أصوات المعازف والمغنيات، وبهذا صارت وليمة العرس التي هي سنة مشروعة مليئة بالمعاصي والمحرمات، من إضاعة للمال حتى

(١) الحديثان في الصحيحين.

يضطر الزوج إلى أن يستدين فيدخل الحياة الزوجية وهو مرهق بالديون محاصر بالهموم، مما ينغص عليه حياته الزوجية، ويحوّل شهر غسل الزواج إلى شهر المر والعلقم. ومن تكلف يصل إلى حدّ الترف والسرف والتبذير، وكل ذلك محرّم بصريح قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [١٧] [الإسراء: ٢٧]. وقوله ﷺ: «كُلُوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة»^(١) وقد ثبت أنه ﷺ نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.

وما أكثر الأموال التي تضيع في هذا المجال ويذهب أكثرها إلى جيوب أعداء الإسلام، الذين استحدثوا لنا مثل هذه الأمور ليسلبوا أموالنا، ويجعلونا أسرى للمظاهر الفارغة والعادات القبيحة السيئة.

أصبحت ولائم الأعراس عند كثير من المسلمين عقبات في طريق مريدي الزواج من شبابنا يحسبون لها ألف ألف حساب، وكثير منهم يُعرضون عن الزواج بسبب عجزهم عن القيام بتكاليفها وأعبائها، وبهذا تحوّلت المرغبات في الزواج إلى معوقات، فما أشدّ خسارتنا عندما نتعد عن جوهر ديننا ونخالف السنة الطيبة التي كان عليها سلفنا.

البساطة والألفة والمودة والبسمة الصادقة والتعاون كانت السمات المميزة لأعراس سلفنا الصالح، بينما التكلف والتفاخر والاهتمام بالمظاهر والنفاق الاجتماعي أصبحت السمات المييزة لأكثر أعراسنا في العصر الحاضر، قارن بين ما نقرأه عن أعراسنا وفي ما نراه ونشاهده في الصحف والمجلات، وبين ما في كتب السنة الشريفة من أوصاف طيبة لأعراس المسلمين في الماضي.

وصف خادم النبي ﷺ أنس بن مالك وليمة عرس النبي ﷺ، عندما

(١) رواه أحمد والنسائي والحاكم.

تَزَوَّجَ السَّيِّدَةَ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السُّوَيْقِ، حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ سُودَاءَ حَيْسَاءَ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

ولو قرأنا وَصْفًا لوليمة عرس من أعراس الصحابة رضي الله عنهم لما وجدنا فيها إلا البساطة والألفة والتعاون بلا كلفة: لما تزوج ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال النبي ﷺ لبُرَيْدَةَ - شيخ قبيلة أسلم - «اجمعوا له شاة» فجمعوا له ما اشترى به كبشاً عظيماً سميناً ثم قال النبي ﷺ لربيعة: «اذهب إلى عائشة فقل لها فلتبعث بالمِكتل الذي فيه الطعام»، وأتى ربيعة إلى عائشة فقالت: هذا المِكتل فيه تسع أصع شعير، لا والله إن أصبح لنا طعام غيره، خذه. فأخذه وأتى به رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «اذهب بهذا إليهم فقل: ليصبح هذا عندكم خبزاً». وذهب ربيعة إلى أهل عروسه بالكبش والشعير، فقال ليصبح هذا عندكم خبزاً وهذا - وأشار إلى الكبش - طيخاً، فقالوا له: أما الخبز فسنكفيكموه، وأما الكبش فاكفونا أنتم يا رجال أسلم، وقام ربيعة يعاونه بعض رجال أسلم فذبخوا الكبش وسلخواه وطبخوه، وأصبح عندهم خبز كثير ولحم وفير، فأثردوه وأولم ربيعة وأعرس ودعا رسول الله ﷺ^(٢).

العرس:

وهو الاحتفال باجتماع العروسين، وانتقال المرأة من بيت أبيها إلى بيت زوجها، وهو سنة من سنن الزواج المشروعة يعُمُّ فيه السرور ويعظم الحبور، وكيف لا يكون فيه سرور وفرح وحبور وقد وُلِدَت أسرة مسلمة

(١) انظر الحديث في الصحيحين.

(٢) انظر كتاب فتاوان أسلموا للمؤلف والحديث في مسند أحمد.

سعيدة، ونشأت في المجتمع الإسلامي رابطة اجتماعية جديدة، فمن حق كل مسلم أن يشارك بهذه الفرحة، أليس المسلم أخا المسلم، وخاصة إذا كان من الأهل والخلائن، أو من الأقارب والجيران، ومن السنة تهنئة المتزوج بالزواج، فقد كان ﷺ إذا زفأ - هنأ - الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير»^(١).

وقد أباح الإسلام في العرس شيئاً من اللهو البرئ، تحقيقاً للأنس وتزييناً للعرس، روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال لها النبي ﷺ: «يا عائشة أما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» أخرجه البخاري في الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «ما فعلت فلانة؟» لتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟» قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أُتِينَاكُمْ أَتِينَاكُمْ	فحِينَا نَحِيَّكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ	مَرَّمَا حَلَّتْ بُوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْحَنْطَةُ السَّمْرَاءُ	مَا سَمَنْتُ عَذَارِيكُمْ

ويساعد الفرح والسرور في العرس على إشهار الزواج بين الناس وإعلانه عليهم، فلا ينبغي أن يكون أمر الزواج سراً مخفياً وأمراً مطوياً، بل من السنة إشهاره وإعلانه ومشاركة أفراد المجتمع في فرحه وسروره، وفي هذا تكريم للعروسين واحترام للزوجين، تدخل المرأة في العرس إلى بيت زوجها مكرمة محترمة تحفُّ بها الزينات وتشيعها البسمات في ظل السنة الإسلامية المشروعة، بينما تدخل الزانية بيت الزاني سراً ترمقها العيون وتلاحقها الظنون، وهي متسرلة بعارها مستخفية بوزرها وشئارها، فما أعظم الفرق بين الحلال والحرام، بين عزِّ الطاعة وذُلِّ المعصية.

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود.

ومما يؤسف له أشدَّ الأسف أنَّ المسلمين في هذا العصر أدخلوا في أعراسهم كثيراً من المستحدثات المنكرات والمحرمات. فخلطوا الحلال بالحرام وعكروا صفاء الأعراس في الإسلام، ومن أكبر المحرمات التي دخلت على كثير من أعراس المسلمين اختلاط الرجال بالنساء في أحوال وأشكال يندى لها الجبين، الرجال في أبهى حللهم والنساء في أجمل زينة، وقد لبس ثياب الكاسيات العاريات، التي صُممت وفصلت لإظهار مواضع الفتنة في جسد المرأة وهي تدعو بلسان الحال كل الرجال لينظروا إلى مفاتها ويتأملوا محاسنها، والعطور تفوح مفعجة غريزة الجنس الجموح، ويزيد في اشتعالها عزف العازفين والعازفات وغناء المطربين والمطربات وتثني الراقصين والراقصات، مع الأغاني الماجنة الخليعة التي تدعو إلى الزنى والفجور، فأين هذا من عرس الإسلام الطهور!

الإسلام حرّم اختلاط النساء بالرجال في جميع الأحوال حتى عندما يكون الناس في الصلاة بين يدي ربهم وخالقهم، فقد خصص الإسلام في الصلاة للنساء، صفوفاً وللرجال صفوفاً وأخر صفوف النساء عن الرجال، وأمر الرجال عند الانتهاء من الصلاة أن يمكثوا في أماكنهم حتى ينصرف النساء، فكيف يستبجح بعض المسلمين اختلاط الرجال بالنساء في الأعراس وفيها من أسباب الإغراء والإثارة للشهوات ما فيها، هل نأمن أن لا تقع عين الزوج العروس على فتاة أجمل من عروسه فيفتتن بها وينجذب إليها ويُعرض عن زوجته في ليلة فرحتها وساعة جلوتها، وكم في العرس أبهى من عروس.

آداب ليلة الزفاف:

شرع الإسلام في ليلة الزفاف آداباً وسناً تتناسب مع الفطرة السليمة والأخلاق المستقيمة وأهمها ما يلي:

١ - من السنة تزيين العروس، فلا تُزَفُّ إلى زوجها إلا بأبهى زينة وأجمل حليّة، فقد جاء في وصف السيدة عائشة رضي الله عنها يوم زفافها

أَنَّ أُمَّهَا أَخَذَتْهَا إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَتِ السَّيِّدَةُ: فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنِي.

وقالت رضي الله عنها: وكانت أُمِّي تَعَالَجُنِي لِلْسِمْنَةِ تَرِيدُ أَنْ تَدْخُلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ^(١).

وجاء في حديث أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ السَّيِّدَةَ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْسَلَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ فَأَصْلَحَتْهَا - أَي زَيَّنَتْهَا -، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَذْهَبَ الْمَرْأَةُ إِلَى امْرَأَةٍ خَيْرَةٍ بِشُؤُونِ تَزْيِينِ النِّسَاءِ لِتَزَيِّنَهَا لَزَوْجِهَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمَزَيَّنَّةُ مُسْلِمَةً، فَلَا يَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ تَتَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْكَافِرَةَ تَزْيِينَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةَ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَذْهَبَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَحَلَّاتِ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا الرِّجَالُ بِتَزْيِينِ النِّسَاءِ، سِوَاءَ مَا كَانَ هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ مُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ.

٢ - يَسْتَحَبُّ عِنْدَمَا يَخْلُو الرَّجُلُ بِعَرُوسِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهَا وَيَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَائِلًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ شَرِيفٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ.

٣ - وَيَسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ قَبْلَ مَجَامَعَةِ زَوْجَتِهِ أَنْ يُثِيرَ شَهْوَتَهَا بِالْمُؤَانَسَةِ وَالْمَلَاعِبَةِ وَالْمَغَازَلَةِ ثُمَّ بَعْمُزْهَا وَتَقْبِيلِهَا، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَوَاقَعُهَا إِلَّا وَقَدْ أَتَاهَا مِنَ الشَّهْوَةِ مِثْلَمَا أَتَاكَ لِكَيْلَا تَسْبِقَهَا بِالْفِرَاقِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّكَ تَقْبِلُهَا وَتَعْمِزُهَا وَتَلْمِسُهَا، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ جَاءَهَا مِثْلَمَا جَاءَكَ وَاقَعْتَهَا» ذَكَرَهُمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ. وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ عَنْهُ ﷺ: «لَا يَقَعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ

(١) انظر كتاب: عائشة للمؤلف.

كما تَقَعُ البهيمَة، لِيَكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ» قيل وما الرَّسُولُ. قال: «القُبْلَةُ والكَلَامُ».

٤ - ومن السنة أن يقول عند الجماع قبل التَكشُّف: (بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أما لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ الشيطانُ أبداً»^(١).

٥ - وَيُسْتَحَبُّ للرجل عند الاتصال بزوجه أن لا ينزع عنها حتى يستشعر أنها نالت من اللذة مثلما نال منها، لما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جامع أحدكم أهله فليُضدِّقها فإذا قَضَى حاجته قَبْلَ أن تَقْضِيَ حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»^(٢).

٦ - وَيُكْرَهُ أن يتجرّدا من ثيابهما تجرداً كاملاً عند الاتصال لما روى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرّدان تجرد العيرين»^(٣) أي الحمارين.

٧ - ومن الأدب ألا يجامعها بحيث يراها أو يسمع حسنها أحد، ولا يقبلها ويباشرها عند الناس لأن ذلك مُخِلٌّ بالمروءة.

٨ - وَيُسْتَحَبُّ للمرأة أن تتخذ خِرْقَةً تناولها الزوج بعد الفراغ ليمسح بها، فإن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خِرْقَةً، فإذا جامعها زوجها ناولته فمسح عنه ثم تمسح عنها.

٩ - وللرجل أن يعود إلى الاتصال من غير أن يغتسل، ولكن يُسْتَحَبُّ له أن يتوضأ وضوءه للصلاة فإن في الوضوء تنشيطاً له وتطهيراً، قال

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده وفيه راو لم يسم وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) رواه ابن ماجه.

رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا»^(١).

١٠ - وللزوج أن يستمتع بكل جسد زوجته، ولكن لا يجوز له وَطْؤُهَا فِي دُبُرِهَا لَمَا رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ * مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمَنْ خَلْفَهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتَهَا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ»^(٣).

وقال رسول الله ﷺ أيضاً: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ»^(٤).

١١ - ولا ينبغي للزوج أو للزوجة أن يتحدثا إلى الناس بما كان بينهما فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ جلس بين الرجال والنساء فأقبل على الرجال فقال: «لعل أحدكم يحدث بما صنع بأهله إذا خلا» ثم أقبل على النساء فقال: «لعل إحداكن تُحدث بما يصنع بها زوجها» فقالت امرأة: «إنهم ليفعلون وأنا لنفعل». فقال: «لا تفعلوا فإنما مثلكم كمثل الشيطان لقي شيطانه فجامعها والناس ينظرون».

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(٥).

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم وأبو داود.

(٤) رواه الترمذي والنسائي.

(٥) رواه مسلم.

العلاقة الجنسية بين الزوجين

الإسلام دين شامل كامل لم يترك أي شأنٍ من شؤون حياة الإنسان الدنيوية والأخروية إلا وبيّنه أجمل بيان وفصّله أتمّ تفصيل، ولا شك أن العلاقة الجنسية بين الزوجين جانب هامٌّ من جوانب حياة الإنسان، وقد بيّن الإسلام كيف ينبغي أن تكون هذه العلاقة، حتى إنه جعل من الممارسات الجنسية الغريزية بين الزوجين عبادةً من العبادات وقربةً من القربات يُوجَرُ عليها الإنسان ولا يؤزر، وكل ذلك بأجمل بيان وأعذب لسان.

تأمل جمال التعبير القرآني وكمال الأدب الرباني في قوله تعالى:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مَن لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا نِسَائِكُمْ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لِيَاسَهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولا يخفى عليك أن هذا البيان عن غريزة الجنس عند الإنسان جاء في سياق الكلام عن أحكام الصيام، وهو من أعظم العبادات في الإسلام.

وإذا أردت تصريحاً أكثر وتوضيحاً أكبر فاقراً قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ. وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

هل تريد ثقافة جنسية أكثر من هذه الثقافة وأصْرَحَ، إنها التربية الجنسية الواقعية الحكيمة التي توضح المقصود في أدب، وتعلّم في حكمة، وهي تغنينا عما أشاعوه وأذاعوه من قصص ماجنة فاجرة، تثير الشهوات وتدفع إلى مقارفة المحرّمات تحت شعار ضرورة تثقيف الشباب الثقافة الجنسية التي يحتاجون إلى سبر أغوارها ومعرفة أسرارها، ولا تجد في كل ما كتبوا ونشروا ثقافة ولا علماً ولا أدباً، بل تجد متاجرةً بالشهوات وإثارةً للنزوات واستحلالاً للمحرّمات، ويسمونهم في الصحف والمجلات والندوات زوراً وبهتاناً بالأدباء وليس لهم في الأدب الحقّ سهمٌ ولا نصيبٌ.

وتعال معي إلى رياض السنة النبوية الشريفة لتنتقف الثقافة الجنسية الواقعية العفيفة، تأمل قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَكلَ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلْ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلْ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلْ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(١).

أخبرني بريك ألم تُدرك مراد النبي ﷺ؟ وأنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يحث أصحابه على ممارسة العمل الجنسي مع زوجاتهم استجابة لغرائزهم الفطرية وإرواءً لشهواتهم الطبيعية ضمن الحدود المشروعة التي تُغنيهم بالحلال عن الحرام، وبواقعية وحكمة، وصراحة وعِفَّة؟.

روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت عند رفاعة فطلّقها آخرَ ثلاثِ تطليقات، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، وأنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها، فتبسّم رسول الله ﷺ ضاحكاً وقال: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكِ»^(٢).

(١) صحيح مسلم.

(٢) متفق عليه.

انظر إلى صراحة المرأة المسلمة في العهد النبوي الزاهر، وهي تريد أن تبين ضعف زوجها في الممارسات الجنسية، وكيف أضافت إلى الكلام التعبير بالمثال المادي بطرف ثوبها، وكيف تقبل الرسول ﷺ كلامها وفهم مرادها وأجابها مبتسماً بهذا البيان الرائع: «حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

وإذا أردت وصفاً للعملية الجنسية بأدب رفيع وذوق بديع فأليك الحديث التالي؛ اختلف الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه في وجوب الغسل إذا جامع الرجل زوجته دون إنزال، فقال الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أنا أشفيكم من ذلك، فقام فاستأذن على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأذنت له فقال لها: يا أم المؤمنين إنني أريد أن أسألك عن شيء وإنني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قال: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

ولا عطرَ بعد عروسٍ، ولا كلام في موضوع العلاقة الجنسية أجمل وأصرح من كلام سيد المرسلين عليه أفضل السلام وأتم التسليم، وهو الذي آتاه الله جوامع الكلم، فلا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.



(١) صحيح مسلم.

حقوق الزوجين

يترتب على الزواج في الإسلام حقوق وواجبات لكل من الزوج والزوجة على بعضهما، وقد جعل الله سبحانه وتعالى الحكيم الخبير توازناً وتناسباً بين الحقوق والواجبات، فكلُّ حق يتمتّع به أحد الطرفين يقابله واجب أوجبه الله سبحانه عليه نحو الطرف الآخر، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والدرجة التي خصَّ الله بها الرجال دون زوجاتهم هي درجة القِوامة والمسؤوليّة في الأسرة التي ذكرها الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وقوله تعالى ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ معناه: وللرجال على النساء ميّزة وهي فيما أمر الله تعالى به من القِوامة والإنفاق والإمرة ووجوب الطاعة، فهي درجة تكليف لا تشریف^(١).

وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بيّن تعالى فيه أن الرجال يتولّون أمرَ النساء في المسؤوليّة والتوجيه فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي قائمون عليهنّ بالأمر والنهي والإنفاق والتوجيه كما يقوم الولاة على الرعية ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ أي بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير وخصهم به من الكسب والإنفاق، فهم يقومون على النساء بالحفظ والرعاية والإنفاق والتدبير^(٢).

(١) انظر صفوة التفسير.

(٢) المرجع نفسه.

ولا بُدَّ لكلِّ مجتمع من مسؤول يتولى إدارة شؤونه ويشرف على رعاية مصالحه والأسرة مجتمع من أهم المجتمعات، ورعايتها وتأمين مصالحها من مستلزمات بقائها ووجودها، فمن الضروري تكليف أحد أفرادها بالقيام على رعاية مصالحها، والزوج أولى أفراد الأسرة بهذا التكليف، لأنه المسؤول عن الإنفاق على الأسرة فضلاً عما أوتيّه من خبرة وتمرّس في شؤون الحياة أكثر من المرأة.



حقوق الزوجة

للزوجة على زوجها في الإسلام حقوق كثيرة أهمها:

أولاً: المهر:

هو مقدار من المال يقدمه الزوج لزوجته عند عقد الزواج أو قبله، ويمكن بالاتفاق مع المرأة تأخيرهُ عن العقد كلاً أو جزءاً.

والمهر من مستلزمات عقد الزواج ولكنه ليس شرطاً في صحته، فيصح العقد بدون ذكرٍ للمهر، وللمرأة حينئذٍ الحق في مهر أمثالها من نساء مجتمعها، وقد دلت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على مشروعيتها، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رذع - أثر - زعفران، فقال النبي ﷺ: «مَهْمِمٌ أَيُّ مَا هَذَا؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: «ما أصدقتها؟» فقال: وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك أولم ولو بشاة»^(١).

ويُستحبُّ أن يُذكر المهر في عقد الزواج لأنَّ النبي ﷺ كان يزوج بناته ويتزوج ويذكر في كل ذلك المهرَ، ويذكره في العقد يقطع النزاع والخلاف.

والحكمة من مشروعية المهر متعددة، فهو رمزٌ ماديٌّ يدلُّ على تقدير الرجل لزوجته، لهذا وصفه الله سبحانه كما مر معنا بأنه «نِحْلَةٌ» أي هدية

(١) متفق عليه.

وهبة، كما أنه يوثق العلاقة بين الزوجين فهو رباط ماديّ يوثق الرباط المعنويّ بينهما، كما أنه يساعد المرأة لتؤمن ما تحتاج إليه في زفافها وانتقالها من بيت أهلها إلى بيت زوجها، ولا شك أن المرأة تحتاج في هذا الأمر إلى ملابس جديدة وحليّ وأدوات زينة وِعطور وبعض المتاع والأثاث.

وليس في الإسلام للمهر مقدار معيّن، ولا حدّاً لأكثره بإجماع أهل العلم كما لا حدّاً لأقلّه عند كثير من الفقهاء، لأنه كما مر معنا رمز ماديّ لتكريم المرأة من قبل زوجها، فلا يُعقل أن يحدّد له مقدار معيّن، كما أنّ بين النساء اختلافاً كبيراً في الصفات والخصائص والمؤهلات والملكات فمن الطبيعيّ أن تكون مهورهنّ متفاوتة ومختلفة، ولما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته تحديد حدّ أعلى للمهر اعترضت عليه امرأة واحتجّت بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتَهُمْ إِعْدَانَهُنَّ فَتَنَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠] فرجع عمر رضي الله عنه عن رأيه.

لكن يُستحبُّ تخفيفه ويكره التغالي فيه حتى لا يصبح المهر عائقاً عن الزواج، كما هو الحال في كثير من المجتمعات الإسلاميّة في العصر الحاضر. روت عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ من يُمن المرأة تيسيرَ خِطْبَتِهَا وتيسيرَ صَدَاقِهَا وتيسيرَ رَجِمِهَا»^(١).

وعنها أيضاً أنّ رسول الله ﷺ قال: «أعظمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مَوْؤَنَةً»^(٢). وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه^(٣). وكان عمر

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه أحمد والبخاري.

(٣) رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في المهور ويقول: لا تَغْلُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْلُو بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةً فِي قَلْبِهِ (١).

إن غلاء المهور أكبر عقبة تواجه الشباب من مُريدي الزواج، وإن كثيراً منهم يمتنع عن الزواج ولا يفكر فيه بسبب عجزه عن تأمين المهر، وهذه - ولحق يقال - مشكلة من أكبر المشكلات الاجتماعية التي تؤدّي إلى مفساد كبيرة، وأساس هذه المشكلة ومبداؤها ناشئ من حبّ الظهور والتفاخر بالقشور الذي استبدّ بقلوبنا وطغى على نفوسنا، كما أنّ التقليد الأعمى الذي سرى في مجتمعاتنا سريان النار بالهشيم أعمى بصائرنا عن رؤية الحقيقة، وأصم آذاننا عن سماع الحق.

ما معنى غلاء المهور؟ معناه تعطيل زواج كثير من الشباب والفتيات، ودفعهم في طريق الفساد والانحلال، ومعناه أيضاً تمكين الأغنياء والمترفين فقط من الزواج لأنهم الذين يقدرّون على نفقاته، وحرمان أكثر شباب المجتمع وشاباته من نعمة الزواج، وتحكيم القيم المادية فيه، واستبعاد كلّ القيم الأخرى التي سبق الحديث عنها وعن أهميتها في بحث اختيار الخاطب والمخطوبة.

إن الشاب الذي يريد الزواج فلا يتمكّن منه بسبب غلاء المهور يشعر بمرارة كبيرة تعتصر قلبه، ولا يجد خلاصاً منها إلا باللجوء إلى الزنا والمسكّرات والمُخدّرات، وقد تدفعه إلى الانتحار أو تورثه قلقاً نفسياً واضطراباً عصبياً، قد يؤدّي به إلى الوقوع فريسةً لأخطر الأمراض العضوية أو النفسية، وما يؤدّي إلى الحرام فهو حرام، ولتذكّر أولياء النساء الذين يغالون بمهورهنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ

(١) النسائي وأبو داود.

ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾
[النور: ١٩].

وقد يحتج من يغالي بمهر فتاته بأنه يحفظ بالمهر الغالي حقها ويمنع زوجها من طلاقها، وأقول: إن المهر ليس ضماناً يمنع الزوج من الطلاق، إنما الضمانة الوحيدة التي تمنع الطلاق هو قيام التفاهم والمحبة والمودة بين الزوجين، وغلاء المهر قد يكون سبباً معوقاً لقيام المودة والمحبة بين الزوجين، وقد مرّ معنا في كلام عمر رضي الله عنه ما يؤكد هذا، وكيف يكون الزوج محبباً لزوجته وهو يرى أنه اشتراها بماله الكثير، وأنه لولا هذا المال ما تمكن من الزواج منها؟! إن المحبة والمودة لا تعيش في ظل القيم الماديّة القاسية الصارمة.

ولا سبيل لنا للتخلص من مشكلات غلاء المهور إلاّ بالعودة إلى ما كان عليه سلف أمتنا الصالح، بتخفيف المهور وتيسير شأن الزواج، وإذا كان لا بُدّ من المهر الغالي فيمكن تأجيل قبضه أو تأجيل جزء منه تيسيراً على الخاطب وتشجيعاً للشباب على الزواج.

إنّ عادةً تأجيل قبض جزء من المهر الموجودة في بعض المجتمعات الإسلاميّة عادةً طيبةٌ حسنة، يتفق الخاطب بمقتضاها مع وليّ المخطوبة على مقدار المهر، ويتفقان أيضاً على ما يستطيع الخاطب أن يقدمه للمخطوبة من المهر ويُسمّى معجلاً والباقي منه يسمى مؤجلاً أو مؤخراً، يؤخّر إلى حين الطلب أو عند حدوث الطلاق أو الوفاة كما مر معنا. ويذكر كل هذا في عقد الزواج ويسجل في صكّ العقد وبذلك نحفظ للمرأة حقّها في المهر الذي تريد ونيسر الأمر على الخاطب فلا يُقدّم من المهر إلا ما يستطيع، ويكون المؤخّر من المهر عاملاً من عوامل توثيق عقد الزواج، كما يكون ذخراً للمرأة تستعين به عندما تتعرض لنوازل الأيام وغيّر الأزمان.

والمهر حقّ المرأة وحدها تتصرّف به كما تشاء فلا يجوز لوليّها أو لأيّ قريب من أقاربها أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها وطيب نفسها، وما

يفعله بعض الآباء والأولياء والأقرباء من أخذهم مهر المرأة كلاً أو جزءاً لا يجوز شرعاً إلا إذا أذنت المرأة لهم بذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْكًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

ثانياً: النفقة:

وهو الحق الثاني من حقوق الزوجة على زوجها، فلا تُكَلَّفُ بالإِنْفَاقِ على نفسها ولا على زوجها ولا على أي فرد من أفراد أسرتها ولو كانت غنيّة، فالزوج وحده هو المكلف بالإِنْفَاقِ على الأسرة في الإسلام ولو كان مُعْصِراً، وعليه أن يعمل ويكتسب لينفق على زوجته وأولاده ومن في عياله، وقد مر معنا قريباً قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وقال تعالى أيضاً: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وتشمل النفقة تأمين المسكن والثياب والطعام والشراب وكلّ مستلزمات الحياة.

وتقدّر النفقة بحال الزوج يساراً وإعساراً لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ويجوز للزوجة أن تشارك زوجها في النفقة، وتعدّ متبرعةً بهذه المشاركة، وتستطيع في أي وقت أن تمتنع عنها، وإذا كان الرجل لا ينفق على زوجته النفقة الكافية فلها أن تأخذ من ماله بغير علمه مقدار كفايتها، لما روي أن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغير علمه فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «أُخِذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَمَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيَّ»^(١).

(١) صحيح مسلم.

وعلى الزوج أن يسكنها في دار مستقلة ليس فيها أحد من أهله، لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبها الله تعالى مقرونة بالنفقة فقال: ﴿أَتَكُونُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْقِوهُنَّ عَلَيْنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وإذا أوجب حقاً لها ليس له أن يشرك غيرها فيه، لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك عن المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع، إلا أن تختار ذلك، لأنها رضيت بانتقاص حقها. وإذا كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها لما بينا^(١).

الزوجة العاملة: الإسلام لم يكلف المرأة بالاكْتِسَابِ والعمل في أي مرحلة من مراحل حياتها، لأنه لم يكلفها شيء من النفقة بل جعل نفقتها على غيرها، فعندما تكون بنتاً فوالدها مكلف بالإنفاق عليها، وإذا كانت أختاً فأخوها مكلف بالإنفاق عليها إن كان قادراً على ذلك، وإن كانت أمّاً فأولادها القادرون على الاكْتِسَابِ مكلفون بالإنفاق عليها، وإذا كانت زوجة فنفتها على زوجها ومع هذا فقد أباح الإسلام للمرأة أن تعمل وتكتسب، لكن ذلك مقيد بشروط هي:

١ - أن يأذن لها زوجها بالعمل إذا كانت متزوجة.

٢ - ألا يؤدي عملها إلى اختلاطها بالرجال الأجانب عنها أو الخلوة

بهم.

٣ - أن يكون عملها متناسباً مع أنوثتها كالخياطة والتمريض والطب والتعليم ونحو ذلك، فلا يجوز أن تعمل أعمالاً تتناسب مع خشونة الرجال حتى لا تتشبه بهم.

وما تكتسبه الزوجة من مال في عملها ملك لها، وهي وحدها صاحبة

(١) الهداية ٤٣/٢.

الحق في التصرف به، وليس لزوجها أو غيره أن يأخذ مالها منها بدون رضاها قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنَوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَسَلُّوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢].

ثالثاً: حسن معاشرتها:

ومن حقوق الزوجة على زوجها أن يحسن معاشرتها ويعاملها معاملة كريمة طيبة لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وما أكثر ما أوصى النبي ﷺ بمعاشرة النساء معاشرة حسنة، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً»^(١).

والضلع: واحد الأضلاع وهي عظام الجنين في الصدر، ومراد النبي ﷺ أن يبين وجود النقص في النساء خلقة وفطرة لا اكتساباً، وأن على الرجال أن يصبروا عليهن وأن يتحملوا ما يروونه من نقص فيهن.

والجدير بالذكر هنا أن النقص ليس قاصراً على النساء، بل هو أيضاً موجود في كثير من الرجال، ولا يوجد الكمال إلا عند الأنبياء والمرسلين الذين اصطفاهم الله لنبوته ورسالته، فكملهم وجملهم ليكونوا الأسوة الحسنة والقذوة الطيبة، وقوله ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرِيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢). فمعناه كمال النبوة الذي جعله الله بالرجال، وقد ذهب بعضهم إلى القول بنبوّة مريم وآسية ولكن الجمهور على أن النبوة لا تكون بالنساء إنما هي خاصّة بالرجال.

(١) صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم.

- ولهذا كان من حُسن معاشرة الزوج لزوجته صَبْرُهُ على أخطائها وهفواتها، واحتمالُ ما قد يصيبه من أذى بسبب ذلك، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. فعلى الزوج ألا ينظر إلى أخطاء زوجته فقط بل عليه أن يتذكر محاسنها قبل أن يذكر عيوبها وأخطأها، قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَفْرَكَ - لَا يُبْغِضُ - مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(١).

- ومن حُسن معاشرة الزوج لزوجته توسيع النفقة عليها وتقديم الهدايا لها، فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ مِنْ مَحَبَّتِهَا لزوجها، ويقوِّي الرابطة الزوجية والألفة والمودة بينهما، وهو أمرٌ مطلوب شرعاً، قال عليه الصلاة والسلام: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَخَرَّ الصَّدْرُ»^(٢). ومعنى وحر الصدر: ما فيه من غشٍّ وحِقْدٍ، فإذا كان هذا تأثير الهدية بين الناس عامةً فما بالك بتأثيرها بين الزوجين.

- ومن حسن المعاشرة أن يلاطفها ويمازحها ويلاعبها ويسمر معها، فقد كان ﷺ يلاطف أمهات المؤمنين، وقد وصفت لنا السيدة عائشة رضي الله عنها في عِدَّةِ أَحَادِيثِ حسن معاملته النبي ﷺ لأزواجه ولطفه معهم، من ذلك ما روت رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يمكنها أن تضع رأسها على كتفه الشريف وهي خلفه مستترية به، لتتنظر إلى الأحباش يلعبون بحرابهم في المسجد^(٣). وأنها أتت النبي ﷺ يوماً بحريرة قد طبختها له فقالت لسودة: كلي، فأبَت فقالت: لتأكلين أو لألطحن وجهك، فأبَت فوضعت عائشة يدها في الحريرة وطلت بها وجهه سودة، فضحك النبي ﷺ ووضع لسودة يده وقال لها الطخي وجهها ففعلت^(٤).

(١) صحيح مسلم.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) الحديث متفق عليه.

(٤) الحديث في مسند أبي يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو وحديثه حسن كما في مجمع الزوائد.

وحفظت لنا كُتُبُ السَّنة شيئاً طيباً من سَمَرِ النبي ﷺ مع أزواجه، فانظر مثلاً في الصحيحين إلى تحديث السيدة عائشة النبي ﷺ حديث أم زرع الطويل وقول النبي ﷺ لها بعده: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ إِلَّا أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَإِنِّي لَا أُطَلِّقُكَ».

- ومن حسن المعاشرة ألا يعنف الزوج زوجته إذا أخطأت وألا يشدد عليها، بل ينصحها بلطف ورفقة، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله^(١). وكان ﷺ يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» ويقول أيضاً: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ»^(٢).

- ومن حسن المعاشرة أن يسلم الرجل على زوجته عندما يعود إلى بيته، لأن السلام سبب من أسباب المحبة والمودة، وقد أوصى ﷺ بذلك فقال لأنس بن مالك رضي الله عنه: (يا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ)^(٣).

- ومن حسن معاشرة الزوج لزوجته أن يساعدها في أعمال المنزل إن أمكنه ذلك، وله في النبي ﷺ أسوة حسنة، سأل الأسود بن يزيد السيدة عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ فقالت: كان في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج إلى الصلاة^(٤).

- ومن حسن المعاشرة أن يأذن لها بزيارة أباؤها وأقاربها وخاصة أرحامها، لأن في زيارتها لهم صلة للرحم التي أمر الإسلام بها ونهى عن قطعها. قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ»^(٥).

(١) رواه مسلم.

(٢) الحديثان في سنن الترمذي وحسبهما.

(٣) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(٤) صحيح البخاري في الأدب رقم ٦٠٣٩.

(٥) رواه الشيخان.

- ومن حسن المعاشرة ألا يبالغ في الغيرة عليها بحيث يُسيء الظنَّ بها ويرتابُ بسلوكها، فإنَّ ذلك يؤدي إلى كراهيتها وبغضها لزوجها بدل محبتها ومودتها له، وقد نهى الله سبحانه وتعالى المسلم أن يسيء الظن بأخيه المسلم بدون سبب يستدعي إساءة الظن، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. قال ابن كثير في تفسيرها: يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والناس في غير محلّه لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً^(١).

وإذا كان سوء الظنّ منهياً عنه بين عامة المسلمين فبالأولى أن يكون منهياً عنه بين الزوجين، ولهذا كان رسول الله ﷺ يمنع أصحابه إذا كانوا في سفر أن يعودوا إلى بيوتهم وأزواجهم ليلاً فُجأةً بقصد التجسس على زوجاتهم والاطلاع على عثراتهن، جاء في الحديث الشريف: كان رسول الله ﷺ ينهاهم أن يَطْرُقوا النساء ليلاً يتخونوهنَّ ويطلبوا عثراتهن، وفي رواية أخرى: «لا تَلْجُوا على المغيبات فإنَّ الشيطانَ يَجْرِي مِن أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» فقلنا: ومِنك؟ قال: «ومني إلا أن الله أعانني عليه فأسلم»^(٢).

ولا يعني ذلك أن الرجل لا ينبغي أن يغار على زوجته، فغيرة الرجل على زوجته أمرٌ محمود ومطلوب طبعاً وشرعاً، لأن الزوجة موضع عرض زوجها، ومن واجب الرجل أن يغار على عرضها، ويعمل على صيانة شرفه، وإلا كان دُيوثاً، وهو الذي يرى الخبث في أهله ويقرّهم عليه، أي هو الذي يتّصف بصفة الخنازير نعوذ بالله من ذلك وهي أخطأ الحيوانات طبعاً وقذارة.

ومع الأسف فقد سَرَتْ الدياثة إلى طباع كثير من المسلمين

(١) انظر تفسير ابن كثير.

(٢) متفق عليه.

المتفرنجين، فيرى أحدهم زوجته أو أخته أو بنته تخالط الرجال وتضاحكهم وتمازحهم، وقد تراقصهم وتلهو معهم وهي في أتم زينة وأكمل حليّة، فلا يغضب ولا يهتزّ، بل يفرح بذلك ويُسّر، لأنه يرى هذا الأمر تقدماً وتحزّراً، وأما الغيرة على العِرض والشرف فهي في نظره تزمتاً وتأخراً، ورسولنا الكريم ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَإِنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١). وقال سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهداء؟! فقال ﷺ: «نعم» فقال: كلاً والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك، فقال ﷺ: «اسمعوا ما يقول سيّدكم، إنّه لَعَيُورٌ، وأنا أغيرُ منه، والله تعالى أغيرُ مِنِّي»^(٢).

- ومن حسن المعاشرة أيضاً أن يقبل على زوجته فلا يهجرها في المضجع، أو ينشغل عنها بمشاغله الدينية أو الدنيوية ويترك الاتصال بها، فإنّ على الرجل أن يُعِفَّ زوجته ويلبي حاجاتها الجنسية، وقد عدّ النبي ﷺ هذا حقاً للمرأة على زوجها. قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كَنَّتَه - امرأة ولده - فيسألها عن زوجها فتقول له: نَعَمْ الرجل من رجلٍ لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتّش لنا كنفاً منذ أتيناها، فلما طال عليه، ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صُمْ وأفطر، ونَمْ وقُمْ، فإنّ لجسدك عليك حقاً، وإنّ لعينيك عليك حقاً، وإنّ لزورك عليك حقاً، وإنّ لزوجك عليك حقاً، وإنّ لزورك عليك حقاً، وإنّ لزوجك عليك حقاً»^(٣)، وكذلك لما زار سلمان أبا الدرداء رضي الله عنهما رأى أم الدرداء متبدّلة - أي تاركة ثياب الزينة - فقال: ما شأنك؟ قالت:

(١) رواه الشيخان والترمذي.

(٢) رواه مسلم وأبو داود.

(٣) الحديث في الصحيحين.

أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فقال سلمان لأبي الدرداء: إن لرُبِّك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه. وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «صدق سلمان»^(١).

وهل يجب على الرجل أن يطاء زوجته خلال وقت معين؟

اختلف الفقهاء في هذا، فذهب الإمام مالك والإمام أحمد إلى أن على الزوج أن يقرب زوجته في كل أربعة أشهر مرة إذا لم يكن به عذر، واستدلوا بأن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي فكذلك في حق غيره، والمولي: هو الذي يحلف ألا يطاء زوجته للإضرار بها، قال تعالى فيه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

والمراد من الآية أن الزوج إذا حلف ألا يقرب زوجته تُنظره الزوجة أربعة أشهر، فإن عاشرها في هذه المدة فبها ونعمت، ويكون قد حنث في يمينه وعليه الكفارة، وإن لم يعاشرها وقد مضت المدة وقع الطلاق عند أبي حنيفة، وقال الشافعي ترفع أمره إلى الحاكم فيأمره أن يعود إلى معاشرتها وإلا طلق عليه الحاكم^(٢).

ويرى فريق آخر من الفقهاء عدم توقيت وجوب مجامعة الرجل زوجته خلال وقت معين، وقالوا: إن التحديد الذي جاء في آية الإيلاء خاص بالرجل المولي الذي يقصد بالامتناع عن مجامعة زوجته الإضرار بها.

وهذا الرأي يتناسب مع طبيعة الحياة الزوجية أكثر من الرأي الأول، فما دام الرجل لا يقصد بترك جماع زوجته الإضرار بها فالأولى ألا نلزمه بشيء هو من أخص خصوصياته مع زوجته، ومثل هذا الأمر لا يحدث بالإكراه والإلزام، لأنه منوطٌ بمشاعر الإنسان وحالته النفسية والصحية.

(١) صحيح البخاري.

(٢) انظر صفوة التفسير.

رابعاً: تعليمها وتاديبها:

ومن حقوق الزوجة على زوجها أن يعلمها من أمور دينها ما تحتاج إلى معرفته لحياتها، أو يأذن لها أن تخرج إلى مجالس العلم الخاصة بالنساء لتتعلم ما تحتاج إلى معرفته من أمور دينها، ومن الضروري أن يكون في كل مجتمع إسلامي مدارس خاصة للنساء، أو مجالس علم في المساجد خاصة بالنساء، يحضرها النساء ليتعلمن أحكام دينهن، وقد سنَّ هذا النبي ﷺ عندما جاءته امرأة وقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك كله فلو جعلت لنا يوماً نتعلمن فيه مما علمك الله. فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا» فكان يأتين فيعلمهن مما علمه الله^(١).

ومن حقوق الزوجة أيضاً على زوجها أن يؤدبها بآداب الإسلام، فينصحها ويعظها ويأمرها بالصلاة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦١﴾﴾ [التحریم: ٦]، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِزَّةُ لِلْقَوِيِّ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٣٢].

ومن واجب الزوج نحو زوجته أن يجبرها على الغسل من الحيض والجنابة، ويأمرها بالتطهر واجتناب المحرمات وفعل الطاعات والله سبحانه سائله عن ذلك، قال رسول الله ﷺ: «كلُّكم راع وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، فالرجل راعٍ في أهله ومسؤولٌ عن رعيته»^(٢).



(١) صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري في النكاح ٥٢٠٠.

حقوق الزوج

وللزواج في الإسلام حقوق على زوجته، وهي واجبات أوجبها الإسلام على الزوجة نحو زوجها في مقابلة الحقوق التي لها على زوجها، وهذه الحقوق أعظم ما أوجب الله على المرأة بعد حقِّه سبحانه، سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: أيُّ الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها» قالت: فأيُّ الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال «أمه»^(١). وأهم هذه الحقوق هي:

أولاً: الطاعة في معروف:

أوجب الإسلام على الزوجة أن تطيع زوجها في غير معصية، وقد مر معنا أن الإسلام أعطى الزوج درجة القوامه على الزوجة لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ولا معنى لها إلا إذا أطاعت المرأة زوجها، ففي طاعة المرأة لزوجها حفظٌ للأسرة وتحقيقٌ لمسؤولية الرجل عنها، قال ﷺ: «لو كنت أميراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢). وقد جعل الإسلام طاعة الزوجة لزوجها عبادةً تتقرب بها إلى الله سبحانه، قال ﷺ: «أيُّما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة»^(٣)، وقال ﷺ: «إذا صلَّت المرأة خمسه وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أيِّ الأبواب شئت»^(٤).

(١) رواه البزار وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذي وحسنه.

(٣) رواه الترمذي وحسنه.

(٤) رواه أحمد.

- ومن طاعة الزوجة لزوجها أن تجيبه إذا دعاها لتلبية حاجته الجنسية منها، إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي من حيض أو نفاس، قال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتِه فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تُصْبِحَ»^(١). ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش.

هذا وإن بعض الزوجات ينتهزن فرضة رغبة أزواجهن في الاتصال بهن ليملن مطالبهن على أزواجهن، فترى الواحدة منهن تمتنع عن زوجها حتى يلبي مطالبها، وقد يكون زوجها لا يستطيع تحقيق هذه المطالب لها لفقره وقلة ما في يده، وقد يلجأ بعض الأزواج إلى اكتساب المال من وجوه الكسب المحرمة، إرضاءً لزوجته وتحقيقاً لمطالبها، فكم من زوج انزلق إلى مزالق الرشوة والغش والاختلاس. من أجل تحقيق رغبات زوجته التي لا تنتهي، ولهذا حرم الإسلام على المرأة أن تمتنع عن تحقيق رغبة زوجها بوصالها وأن تهجر فراشه، وعد ذلك كبيرة من كبائر الذنوب، قال ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تُصْبِحَ»^(٢).

والجدير بالذكر أن الحيض والنفاس عذر مانع من الجماع، وليس عذراً مانعاً من الاستمتاع بها فوق الإزار. ومرة معنا في أحكام الحيض عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يباشر نساءه فوق الإزار وهن حِيضٌ^(٣).

والرجال يعملون عادةً خارج بيوتهم ويرون الناس ويخالطونهم أكثر من زوجاتهم، وقد يرى بعضهم في الطرقات أو أماكن العمل من بعض النساء المتبرجات ما يثير شهوته ويفجر كامن غريزته، ولا سبيل له إذا كان

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح مسلم في النكاح ١٤٣٦.

(٣) انظر قسم العبادات ١/١٦٦.

من أهل العفة والتدين إلا أن يسعى إلى زوجته لإطفاء نائرة هذه الشهوة، وقد نصح رسول الله ﷺ بحكمته وواقعته الرجال الذين يتعرضون إلى مثل هذه الحالات بأن يقضوا وطرهم مع زوجاتهم فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ مَا يَعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(١).

ولهذا لا يجوز للمرأة أن تمتنع عن زوجها مهما كانت مشغولة بأعمال بيتها، فتسكين نائرة الغريزة الجنسية عند زوجها أولى من أي عمل آخر لها، قال ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى النَّتُورِ»^(٢).

- ومن طاعة الزوجة لزوجها ألا تصوم صيام تطوع إلا بإذن زوجها، لأن الصيام يمنع الزوج من الاتصال بزوجه وقد يتسبب الصيام الكثير في ضعف جسدها وهزاله قال ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣).

وإذا أرادت المرأة أن تقضي ما فاتها من صيام رمضان، بسبب حيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار، فعليها أن تختار الأيام التي يكون فيها زوجها بعيداً عنها أو يكون فيها صائماً، ولها في السيدة عائشة رضي الله عنها أسوة طيبة في هذا الأمر فقد كانت رضي الله عنها تقول: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. ثم بيّنت رضي الله عنها سبب ذلك فقالت ما رأيته - أي النبي ﷺ - في شهر أكثر منه صياماً في شعبان^(٤).

- ومن طاعة المرأة لزوجها ألا تخرج من البيت إلا بإذنه، فإن مما

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

ينفّر الرجل من زوجته أن يرجع إلى البيت من عمله فلا يرى زوجته تنتظره، ويجلس وقد أرهقه العمل والجوع ينتظر عودة زوجته إلى البيت، فعلى الزوجة أن تمكث في بيتها رعاية لحق زوجها وهو أوجب عليها من حق غيره، قال الإمام أحمد رحمه الله في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها^(١).

- ومن طاعة المرأة لزوجها ألا تستقبل في بيت زوجها أحداً يكرهه زوجها سواء كان رجلاً أو امرأة، قال ﷺ: «ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولهن عليكم حقاً، فحقكم عليهنّ ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ»^(٢).

وإنّ ممّا يثير ريباً الزوج في سلوك زوجته أن تستقبل في غيابه إنساناً يكرهه زوجها، فعلى الزوجة أن تتجنّب هذا وتحدّر منه أشدّ الحذر إن كانت حريصةً على إبقاء المودّة والمحبة بينها وبين زوجها.

- ومن طاعة الزوجة لزوجها أن تقوم بأعمال البيت المختلفة وأن تسعى لتأمين راحة زوجها في بيته، فتحضّر له طعامه وتغسل ثيابه وترتب متاعه إلى غير ذلك من أعمال البيت المختلفة، فالزوج مكلف بالعمل والاكتساب خارج البيت والمرأة مكلفة بأعمال البيت في داخله، هكذا يتمّ التعاون بين الزوجين وتتنظّم معيشتهم وإلا فسد الحال بينهما، وقد كان النبي ﷺ يأمر زوجاته بخدمته، وما أكثر ما ورد في الأحاديث الشريفة: يا عائشة اسقينا، يا عائشة أطعمينا، يا عائشة هلمي الشفرة واشحذوها بحجر... إلخ. كما كانت السيدة فاطمة رضي الله عنها وهي سيدة نساء المؤمنين تباشر أعمال البيت بنفسها، فكانت تطحن الدقيق بيدها بواسطة

(١) انظر الشرح الكبير.

(٢) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

حجر الرِّحَا الثَّقِيلَةَ حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا وَلَمَّا اشْتَكْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلْتَهُ خَادِمًا قَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ، تَسْبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ»^(١).

وكانت السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق وزوجة الزبير بن العوام رضي الله عنهم، تقوم فضلاً عن أعمال البيت برعاية شؤون فرس زوجها وخدمة ناضججه - البعير الذي يستقى عليه الماء - وتحمل النوى على رأسها من خارج المدينة إلى بيتها، قالت رضي الله عنها: تزوّجني الزبير وماله في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأكفّيه مؤونته وأسوسه وأدقُّ النوى لناضججه وأعلّفه وأستقي الماء وأخرز غزبه - الدّلُّو الكبير - وأعجن... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعهُ رسولُ الله ﷺ. على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ^(٢).

وبعض الفقهاء لا يرون وجوب العمل في داخل البيت على الزوجة، فلا تجبر عليه إن امتنعت عنه، لأنّ عقد الزواج في نظرهم لا يترتب عليه وجوب العمل على المرأة، بل يترتب عليها من جهتها فقط حلّ استمتاع الزوج بها فلا يلزمها غيره.

ولكنّ قَصْر الزواج على العلاقة الجنسية بين الزوجين، وعدم إلزام الزوجة بأعمال المنزل ينافي معنى الحياة الزوجية ومعنى التعاون والألفة والمحبة بين الزوجين، وقد مرّ معنا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. فكيف يتمّ التآلف إذا لم يوجد التعاون بين الزوجين، وإذا لم تكلف المرأة بخدمة زوجها وقيامها على شؤون بيتها!.

(١) رواه مسلم.

(٢) الحديث في صحيح مسلم.

نعم لا تُكَلِّف المرأة بالعمل خارج البيت كأنّ تسقي دوابّ زوجها، وتحصد زرعها، كما هو الحال في كثير من المجتمعات الريفية الإسلامية، فما تفعله الزوجات الريفيات في هذا المجال تبرُّعٌ منهنّ لا يكلفن به شرعاً ولا يُمنغن منه، إلا إذا أدّى إلى مخالطتهنّ للرجال الأجانب عنهنّ.

وطاعة الزوجة لزوجها مقيّدةٌ بحدود الشرع في كل ما تقدّم، لأن الطاعة بالمعروف كما قال ﷺ، والمعروف هو المشروع الذي شرعه الله سبحانه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا ينبغي للزوجة أن تُطيع زوجها إذا أمرها بمعصية، فلا تطيعه إذا أمرها أن تستقبل أصحابه وتجالسهم وتسامرهم، كما يفعل المتفرنجون من أدعياء الإسلام، كما لا تطيعه إذا أمرها أن تحضر له مائدة عليها خمر، أو طلب منها أن تخرج معه متبرّجة متزيّنة إلى الأماكن العامّة، أو إلى زيارة الأصحاب والأقارب غير المحارم، وأمثال ذلك من المعاصي والمحرمات.

ثانياً: المحافظة على بيت زوجها وماله:

وهذا هو الحق الثاني من حقوق الزوج على زوجته، فمن الطبيعي أن تحافظ الزوجة على بيت زوجها وماله في غيابها، وهي راعية في بيت زوجها ومسؤولة عنه كما قال النبي ﷺ في حديث مسؤوليّة الرعاة: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها». وقال تعالى في وصف الزوجات الصالحات: ﴿فَالصّٰلِحٰتُ قٰنِتٰتٌ حٰفِظٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ﴾ [النساء: ٣٤].

ومعنى «قانتات» مطيعات لأزواجهنّ. ومعنى «حافظات للغيب» أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله^(١).

وقد أثنى النبي ﷺ على نساء قريش لأنهن يتّصفن بهذه الصفات الكريمة الطيبة فقال: «نساء قريش خيرُ نساءٍ ركبن الإبل، أحنأه على طفلٍ

(١) انظر تفسير ابن كثير للآية.

في صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي دَاتِ يَدٍ^(١). قال العلماء: لا تتصدق المرأة من مال زوجها إلا بإذنه، ولا تهدي أحداً منه شيئاً إلا بإذنه.

ثالثاً: الظهور أمام زوجها بأحسن مظهر:

وهذا هو الحق الثالث من حقوق الزوج على زوجته، فعلى الزوجة أن تظهر أمام زوجها بأحسن مظهر، فتزين لزوجها أحسن زينة وأتمها، فلا يرى منها زوجها إلا ما يسره ولا تقع عينه منها إلا على ما يشده إليها ويجذبه نحوها، مما يمكن محبتها في قلبه، ويزيد من شغفه بها وشوقه إليها، وهذا من صفات الزوجة الصالحة، قال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(٢). وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها كثيرة الاهتمام بمظهرها وزينتها، شديدة الحرص على ألا يرى منها النبي ﷺ إلا ما يسره وفي الحديث التالي من أحاديثها دلالة على ذلك قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق - خوئتم كبيرة من فضة - فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: «أتؤدّين زكاتهن؟» قلت: لا، قال: «هو حسبك من النار»^(٣).

وكانت رضي الله عنها تنصح النساء أن يتزين لأزواجهن حتى قالت لإحداهن: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتضعينهما أحسن مما هما فافعلي^(٤) وسألتها امرأة قائلة: إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطعيه وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره^(٥).

(١) متفق عليه.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره وصدده في الصحيحين.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) انظر كتاب السيدة عائشة للمؤلف.

(٥) المرجع السابق. وأخرجه الطبري كما في فتح الباري ٣٧٨/١٠.

والجدير بالذكر أن هذا لا يتعارض مع الحديث الصحيح الذي روته السيدة بقولها: نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصصة. ومن المعلوم أن النامصة التي تزيل شعر وجهها بالمنقاش، وهي آلة تنزع الشعر من جذوره، وكلام السيدة يُحْمَل على التزيّن بغير ذلك وقد أجاز الفقهاء للزوجة الحفّ والتّحمير والنقش والتطريف^(١)، إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة، بل إن فقهاء الحنابلة ذهبوا إلى جواز النماص، إذا لم يكن شعاراً خاصاً بالفاسقات وكان بإذن الزوج، وحملوا النهي الوارد في الحديث على الكراهة كما في فتح الباري.

قال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة - ما ينبت تحت الشفة - فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب^(٢).

ومع الأسف الشديد إنّ كثيراً من الزوجات المسلمات يتزيّن لغير أزواجهن ويُهْمِلن أمر زينتهنّ أمام أزواجهنّ، ففي بيوتهنّ وأمام أزواجهن يتبدّلن في ثيابهن ويهملن زينتهن، وخارج بيوتهنّ يتزيّن ويلبسن أجمل ثيابهن، مع أن المطلوب منهنّ شرعاً وطبعاً خلاف ذلك.

وإذا أهملت المرأة زينتها في غياب زوجها، فعليها المبادرة إلى التزيّن قبل عودته من السفر وتلقاه بأبهى زينة، ففي الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا - رجعنا - كنا قريباً من المدينة تعجّلت على بعير لي قطوف^(٣)، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزّة كانت معه، فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل، فالتفتُ فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال: أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً، قال: فهلا بكراً

(١) التطريف: عملية قص الأظافر وتزيينها، يقال: طرفت المرأة أناملها وأظفارها: خضبتهَا أو زينتها. كما في المعجم الوسيط ٥٥٥/٢.

(٢) فتح الباري ٣٧٨/١٠.

(٣) قُطُوف: بطيء ٣٧٨/١٠.

تلاعبها وتلاعبك؟ قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة^(١).

والشعثة: المرأة التي تفرق شعر رأسها، والمغيبة: التي غاب عنها زوجها، والاستحداد: إزالة شعر العانة بألة حادة.



(١) صحيح البخاري في النكاح ٥٢٤٧.

العدل بين الزوجات

وهو مطلوب شرعا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أمر الله تعالى بالاعتصام على الواحدة عند خوف الجور، فدل على إيجابه.

والمراد منه التسوية بين الزوجات في النفقة والصحة، أي المعاشرة والمؤانسة، لا في المحبة والمجامة، لأن المحبة من أعمال القلب، ولا سلطان للإنسان على قلبه قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤] وقال أيضاً: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩] وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة، كذا فسره أهل العلم. وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا﴾ قال: في الحب والجماع^(١).

فالتكليف في الشريعة الإسلامية منوط بالوسع والقدرة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فلا يكلف الرجل أن يعدل بين نسائه في الأمور العاطفية كالمحبة والميل، ومع ذلك لا يجوز له أن يميل إلى المرأة التي يحبها ميلاً كاملاً، بحيث يعرض عن الأخرى حتى تصبح

(١) فتح الباري ٣١٣/٩.

كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا مطلقة، فهذا ظلم محظور في الإسلام، وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده امرأتانِ فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقطاً» أي مائل، كما جاء في رواية أبي داود^(١).

ولو أقام عند واحدة شهراً في غير سفر، ثم خاصمته الأخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل، وهدير ما مضى وإن أثم به، فليس لها أن تطلب منه أن يقيم عندها مثل ذلك، ولأن القسَم يكون بعد الطلب، وإن عاد إلى الجور بعد نهْي القاضي إياه عَزُرَ بغير حبس، لأنه في مدّة الحبس تُخْرَم من صحبته ومعاشرته.

والبكر والثيب، والجديدة والقديمة، والمسلمة والكتابية، سواء في العدل، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وإطلاق ما روينا من أحاديث النهي عن الجور، ولأن القسَم من حقوق النكاح، ولا تفاوت بين الزوجات في ذلك. وأما ما روي عن أنس رضي الله عنه: ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ، ولكن قال: «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»^(٢) فلا يدل على نفي القسَم، بل على اختيار الدور بالسبع والثلاث، ويؤكد ذلك الرواية الثانية للحديث فعن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»^(٣).

ولا قسَم في السفر دفعا للخرج، فقد لا يتيسر له حملهن معه، فله السفر بمن شاء منهن، وتستحب القرعة تطيباً لقلوبهن، وما روي أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها خرج بها معه،

(١) رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه.

(٢) صحيح البخاري في النكاح ٥٢١٣.

(٣) المرجع نفسه.

فمحمول على الاستحباب، مع أنه ﷺ لم يكن القَسْمُ واجباً عليه. لقوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَنْ نَشَأُ مِنْهُنَّ وَتَوَيُّوْا إِلَيْكَ مَنْ نَشَأُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْفَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

ولو تَرَكَ إحدى الزوجات نوبتها لضرتها صح، ولها الرجوع عنه في المستقبل، لأنه حقها ولها الرجوع متى أَحَبَّت. فعن عائشة رضي الله عنها أن سُوْدَةَ بنت زمعة، وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة^(١). وزاد في رواية في آخره تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ.

ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام: لما كبرت سودة وهبت. وأخرج أبو داود هذا الحديث، وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسْم. الحديث، وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقيل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾ الآية^(٢).



(١) المرجع نفسه في النكاح ٥٢١٢.

(٢) فتح الباري ٣١٣/٩.

الخلافات الزوجية

الخلافات الزوجية بالنسبة للأسرة كالمرض بالنسبة لجسم الإنسان، فكما أن الإنسان مهتد بالأمراض المختلفة في كل وقت، كذلك الأسرة مهتدة بنشوء الخلافات الزوجية بين الزوجين، وقل أن تجد أسرة سالمة عنها على اختلافٍ وتفاوتٍ في مقدارها وعمقها.

ويعود منشأ الخلافات الزوجية إلى أسباب كثيرة أهمها:

١ - سوء اختيار كل من الزوجين للآخر عند الخطوبة، وهذا يسبب أخطر الخلافات الزوجية وأكثرها خطراً على سلامة الأسرة وبقائها، ولا شك أن الوقاية خير من العلاج، ودفع المرض قبل وقوعه أسهل بكثير من علاجه بعد الإصابة به، وإن حُسن اختيار كل من الرجل والمرأة لبعضهما ومراعاة الأسس والقواعد المشروعة والتي سبق ذكرها في بحث اختيار الخاطب والمخطوبة عامل هام في وقاية الأسرة من أمراض الخلافات الزوجية وإبعادها عن بؤرة الداء الوبي الذي يهدد سلامة الأسرة وبقائها.

٢ - فساد المجتمع الخارجي المحيط بالأسرة وهذا أيضاً يسبب سريان المرض إلى جسم الأسرة، ويؤدّي إلى حدوث الخلافات الزوجية بين الزوجين وقد يفضي في كثير من الأحيان إلى انحلال الأسرة وموتها.

وللمجتمع الفاسد خطر كبير على الأسرة وقل أن تعيش الأسرة الصالحة في المجتمع الفاسد، فلا بد أن يسري شيء من فساد المجتمع إلى داخل الأسرة، ونعني بفساد المجتمع اختلال القيم الأخلاقية فيه، وانتشار الانحلال بين رجاله ونسائه واختلاط الرجال مع النساء، وانتشار تبرج النساء

وتخشُّ الرجال، بحيث يسهل على الرجل أن يخالط ويعاشر أي امرأة من نساء هذا المجتمع، ولا تجد المرأة فيه أيَّ غضاضة أو حرج في مجالسة الرجال والسمَر معهم وهي بكامل زينتها وحليتها.

كيف يمكن للأسرة في مثل هذا المجتمع أن تَسَلِّم من غوائل الخلافات الزوجية، والرجل يرى كلَّ يوم من النساء ما يفتنه ويشغله عن زوجته، والمرأة كذلك تخالط غير زوجها من الرجال وتظهر أمامهم كما تظهر أمام زوجها، بل إنها في أحيان كثيرة تتزين لغير زوجها أكثر مما تتزين لزوجها؟! .

إن هذا يفسِّر لنا كثرة حوادث الطلاق في الأوساط التي يسمونها في الصحف والمجلات بالأوساط الفنيَّة، أي بين الممثلين والممثلات والراقصين والراقصات وأمثالهم، كما يفسِّر لنا ارتفاع حوادث الطلاق في المجتمعات المنحلَّة أمثال المجتمعات الغربية في الأمم الكافرة وأمثال بعض المجتمعات الإسلاميَّة التي سرى فيها داء التفرنج وغلب عليها.

٣ - تدخُّل أهل وأقارب كلِّ من الزوجين في حياتهما الزوجية الخاصة، وهذا أيضاً يسبِّب كثيراً من الخلافات الزوجية، ويشير بين الزوجين المنازعات والخصومات التي تعكر صفو الحياة الزوجية وقد تؤدِّي في بعض الأحيان إلى انحلال الأسرة وموتها.

هذه أهم أسباب نشوء الخلافات الزوجية، وإن معرفة سبب المرض يُسهِّل أمر علاجه، كما أنَّ معرفة سبب الخلافات بين الزوجين يُسهِّل أمر دفعها وإزالتها، وإعادة الصفاء والمحبة إلى الزوجين المختلفين.

ولا بدَّ لي أن أذكر في هذا المجال أن الإسلام الذي شرع الزواج وحضَّ عليه، يحرص حرصاً كبيراً على سلامة الأسرة ويقائنها، ولهذا شرع الإسلام شرائع متعدِّدة لعلاج الأسرة المريضة، وأمر بالمبادرة إلى علاج الخلافات الزوجية عند حدوثها، وقد كلَّف الإسلام الزوجين أولاً بمعالجة ما يحدث بينهما من خلافات وجعلهما مسؤولين عن ذلك وإن استشعار كل

من الزوجين بمسؤوليته عن هذا الأمر وقيام كل واحد منهما بواجبه في هذا الشأن يُسهّل كثيراً أمرَ علاج الخلافات الزوجية عند حدوثها، كما أن سكوتها عن هذا الأمر وتقاعسها عن المبادرة إلى علاجه، وذلك بتكليف غيرها مسؤوليّة علاج الخلافات الزوجية بينهما، يؤدي غالباً إلى تفاقم المرض واتساع شقّة الخلافات الزوجية، مما يُعوّق أمرَ العلاج ويجعله صعباً وشاقاً ويُطيل أمدّه.

وسبب الخلافات الزوجية إما أن يكون من جهة الزوجة أو من قبل الزوج، فإن كان السبب من قبل الزوجة، فالزوج مكلف في الإسلام في هذه الحالة بأمر العلاج ودفع سبب المرض عن الأسرة، وقد شرع الله له عدّة وسائل يستعين بها في ذلك ويستعملها بما يتفق مع الحالة المرضية التي يواجهها، قال: سبحانه ﴿وَاللّٰى تَخَافُوْنَ نَشْوٰرَهُنَّ فِعْظُهُنَّ وَآهَجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُنَّ فَإِنَّ أظْفَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَّ سَكِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤]. والآية تخاطب الأزواج، فإذا صدر من الزوجة أمر مكروه دلّ على نشوزها، أي عصيانها لزوجها وتركها لطاعته، فعلى الزوج أن يعظها، أي يذكرها بما أوجبه الله سبحانه عليها من طاعة زوجها ويستعين بما سبق ذكره من آيات وأحاديث في هذا الموضوع، فإذا لم يؤثّر فيها الوعظ وبقيت مُصرّة على نشوزها هَجَرها في المضجع، أي ترك مجامعتها وهَجَرَ فراشها، فإذا لم يؤثّر فيها الهجران فللزوجة في مثل هذه الحالة أن يضربها ضرباً يسيراً غير مبرّح، أي غير مؤثّر بحيث لا يترك في جسدها أثراً أو يكسر لها عضواً.

ومع أنّ الإسلام رخص في مثل هذه الحالة بالضرب اليسير كعلاج لتعنت الزوجة وعنادها، إلا أن رسول الله ﷺ ذكر ما يدلّ على كراهته، وأن ثمة وسائل أخرى غير الضرب يمكن معها علاج عناد الزوجة وتعنتها، فقد جاء في الحديث الشريف أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر رضي الله عنه فقال: ذُثِرَتْ - أي تمرّدت - النساء على

أزواجهن، فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن لئس أولئك بخياركم»^(١).

وقد قدمنا في موضوع حسن معاشره الزوج لزوجته أن النبي ﷺ ما ضرب امرأة قط، وأنه عليه الصلاة والسلام كان خير الأزواج وألطفهم.

وأما إذا كان سبب الخلاف من قبل الزوج، فعلى الزوجة في مثل هذه الحالة أن تبحث عن سبب ذلك وتسعى في إزالته وعلاجه، ولو كلفها ذلك أن تتنازل عن بعض حقوقها التي لها على زوجها استرضاء له، فهذا أفضل لها من زيادة نشوز وإعراض زوجها عنها، مما يؤدي إلى طلاقها وفراقها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]. وإن في قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ إشارة إلى أن المصالحة والملاينة، وتنازل أحد الطرفين عن بعض حقوقه من أجل الصلح يؤدي إلى خير الأسرة وسلامتها.

إن الواجب على كل من الزوجين في مثل هذه الحالة أن يحتمل الآخر، ويصبر عليه ويتنازل من أجل مصلحة الأسرة عن بعض حقوقه، وإن على الأزواج بشكل خاص أن يتذكروا دائماً قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مَبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فإذا استشرت الخلافات بين الزوجين وازدادت، ولم يتمكن الزوجان من إزالة أسباب الخلاف بينهما، شرع الإسلام في مثل هذه الحالة التحكيم، أي تدخل بعض الصالحين من أقارب الزوج والزوجة الذين

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

يخافون الله سبحانه، ويحرصون على سلامة الأسرة وبقائها للإصلاح بين الزوجين، فيجتمع واحد من جهة الزوج وآخر من جهة الزوجة، وبحثا في أسباب الخلافات الزوجية بين هذين الزوجين، ويذلا جهدهما لإزالتها وإعادة الصفاء والوفاق إليهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِّنْ أَهْلَيْهَا إِنَّ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴿٣٥﴾ [النساء: ٣٥].

ولا شك أن حُسن اختيار الحكَمَيْنِ والنية الطيبة في إرادة الخير والإصلاح من أهم أسباب نجاحهما في مهمتهما، وهي إزالة أسباب الشقاق والخلاف، وإعادة الحياة الزوجية إلى صفاتها ونقائها.

فإذا لَجَّ الزوجان في الخصام، وأخفق الحكمان ففي مثل هذه الحالة شرع الإسلام الطلاق بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كُلاً مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ [النساء: ١٣٠].

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كُلاً مِّن سَعَتِهِ﴾ تسليية ومواساة لكل واحد من الزوجين بعد أن فقدوا نعمة من النعم العظيمة التي يسرها الله لهما عندما تزوجا، فالأزواج الذين يعيشون في الأسرة حياة المودة والرحمة يتمتعون بنعمة عظيمة يجب عليهم أن يعرفوا قدرها ويحافظوا عليها ويشكروا الله سبحانه الذي مَنَّ عليهم بها.

وتشريع الطلاق إذا لَجَّ الخصام بين الزوجين وأخفق الحكمان تشريع حكيم، فيه دزء لمفاسد كثيرة وخطيرة كما سنبينه قريباً.



الخصام بين الزوجة وأم زوجها

يقع هذا الخصام كثيراً في مجتمعاتنا، ويسميه الناس: الخصام بين الكنة وحماتها، وعلى الرجل في مواجهة هذا الخصام أن يتحلى بالصبر والأناة وأن يكون حكيماً، وتقتضي الحكمة منه أن يعطي كل ذي حق حقه، فإن حقوق زوجته لا تتعارض مع حقوق أمه.

وحقوق الزوجة كما قدمنا تنحصر في المهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف، بينما حقوق الأم في برّها وصلتها وطاعتها؛ وطاعتها مقيدة بالمعروف، وهو المشروع، كما قال النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^(١) وفي رواية «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». وروى البخاري في صحيحه عن الحسن تعليقاً: إن منعه أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يُطعها. وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال لي رسول الله ﷺ: «طلقها»^(٢) فليس كل الآباء مثل عمر رضي الله عنه في ورعه وعذله، وأحسب لو كان الأمر غيره لما أمره ﷺ وسلم بطلاقها، ولهذا تردّد أبو الدرداء رضي الله عنه في مثل هذا الموضوع، فعنه أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإنّ أمي تأمرني بطلاقها؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضغ هذا الباب أو احفظه»^(٣).

(١) صحيح مسلم في الإمارة ١٨٤٠.

(٢) رواه أصحاب السنن وابن حبان وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث صحيح كما في الترغيب والترهيب ٣/٣١٦.

والجدير بالذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام عدَّ عقوق الوالدين من الكبائر، ففي الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ ثَلَاثًا: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ. وَكَانَ مَتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ. فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ»^(١) قال ابن حجر في تفسير العقوق: والعقوق بضم العين المهملة، مشتق من العَقَّ وهو القَطْعُ، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قَوْلٍ أو فِعْلٍ إلا في شِرْكٍ أو معصية ما لم يتعنت الوالد.

وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين وهو كمن دعت أمه ليمرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة^(٢).

وقال الفقهاء: تُفَرِّضُ النِّفْقَةَ عَلَى الْغَائِبِ لِرُؤُوسِهِ وَوَلَدِهِ الْفَقِيرَ وَالْكَبِيرَ الْعَاجِزَ عَنِ الْكَسْبِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَبُوهُ الْفَقِيرِينَ وَلَوْ كَانَا قَادِرِينَ عَلَى الْكَسْبِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٣):

ولو له عيالٌ أُجِبَ عَلَى ضَمِّ أَبِيهِ مَعَهُمْ كَيْ لَا يَضِيعَ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى حَدِّهِ، فَالْفَقْرُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

١ - فقير لا مال له وهو قادر على الكسب، والمختار أنه يُدْخَلُ الْأَبْوِينَ فِي نِفْقَتِهِ.

(١) صحيح البخاري في الأدب ٥٩٧٦.

(٢) فتح الباري ٤٠٦/١٠.

(٣) رد المحتار ٦٦٥/٢.

٢ - فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب، فلا تجب عليه النفقة.

٣ - أن يَفْضَلَ كسبه عن قُوتِه، فَإِنَّهُ يُجَبَّرُ على نفقة البنت الكبيرة والأبوين^(١).

والجدير بالذكر أن عقوق الأمهات والآباء، وبرّ الزوجات والأصدقاء يكثر في آخر الزمان، كما ورد في الحديث الشريف عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَضَلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ. قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَوَّقَ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَّ أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَ الْخَمْرَ، وَلُبِسَ الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِيفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَزْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرًا وَخَسْفًا أَوْ مَسْخًا وَقَذْفًا»^(٢).



(١) المرجع نفسه ٦٧٧/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه.

الرضاع

الرضاع في اللغة بالفتح والكسر هو شرب اللبن من الضرع والثدي. وفي الشرع: مصّ من ثدي آدمية ولو بكرةً أو ميتةً أو آيسة.

وألحق بالمصّ الوجور والسعوط، والوجور - بفتح الواو - الدواء يُصب في الحلق، والسعوط كرسول دواء يصب في الأنف^(١).

والرضاع المحرّم ما كان في وقت مخصوص هو حولان ونصف عند أبي حنيفة، وحولان فقط عند الصحابين. لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله أيضاً: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [١٤] [لقمان: ١٤].

واستدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. ووجه استدلاله أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها، كالأجل المضروب لدينين على شخصين بأن قال: أجلت الدين الذي على فلان والدين الذي على فلان سنة، يفهم منه أن السنة بكمالها لكل منهما.

والعبرة لقوة الدليل ولا يخفى قوة دليلهما، ثم الخلاف في التحريم، أما لزوم أجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالإجماع، وكذا وجوب

(١) رد المحتار ٤٠٣/٢.

الإرضاع على الأم ديانته إذا لم يقبل ثدي غيرها. قال تعالى في المطلقات: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَاَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا إذا قبل الرضيع ثدي أخرى، أما إذا لم يقبل إلا ثدي أمه فتجبر على الإرضاع بأجرة مثلها^(١).

ولا يباح الإرضاع بعد مدته لأنه جزء آدمي، وهو مكرم لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) [الإسراء: ٧٠]. والانتفاع به لغير ضرورة حرام، وفي الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت إنه أخي، وفي رواية: إنه أخي من الرضاعة، فقال: «انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٢).

وقوله: (من المجاعة) أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته.

وذكر الفقهاء أنه لا يجوز الانتفاع به للتداوي، وفي ظاهر المذهب أن التداوي بالمحرم لا يجوز، وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى^(٣).

وكما تثبت أمومية المرضعة للرضيع بصريح قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ تثبت أيضاً أبوة زوج المرضعة للرضيع إذا كان لبنها الذي نزل منها بسبب زواجها منه. فعن عائشة رضي الله عنها أنه جاء أفلح أخو أبي القُيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب، وكان أبو القُيس أبا عائشة

(١) انظر تفسير سورة الطلاق للمؤلف في التفسير الموضوعي.

(٢) صحيح البخاري في النكاح ٥١٠٢.

(٣) رد المحتار ٤٠٤/٢.

من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلق حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن أفلق أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال النبي ﷺ: «أئذني له»^(١).

وعن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله انكح أختي عزة. قال رسول الله ﷺ: أتحبين ذلك؟ فقالت: نعم يا رسول الله لست لك بمُخلية وأحبُّ من شَرَكني في خير أختي. فقال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك لا يحل لي»، قالت: فقلت: يا رسول الله فإنا نتحدث أنك تريد أن تنكح دَرَّة بنت أبي سلمة. قال: «بنت أبي سلمة؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلَّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعني وأبا سلمة تُؤيِّبُهُ فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»^(٢).

ولا تثبت الحرمة بالشك، فلو أن امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بين الناس، ثم تقول: لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي، ولم يعلم ذلك إلا من جهتها، جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية. والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك وليشهرنه ويكتبنه احتياطاً، ويكره للمرأة أن ترضع صبياً بلا إذن زوجها إلا إذا خافت هلاكه^(٣).

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وهو لفظ حديث شريف متفق عليه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٤).

(١) صحيح مسلم في الرضاع ١٤٤٥.

(٢) المرجع نفسه ١٤٤٩.

(٣) رد المحتار ٢/٤٠٥.

(٤) صحيح مسلم في الرضاع ١٤٤٤.

ويستثنى من ذلك صور كثيرة كأم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب، لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع.

ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع... ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع، لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها. وكل صبيين اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى. هذا هو الأصل، لأن أمهما واحدة، فهما أخ وأخت، ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت لأنه أخوها، ولا ولد ولدها لأنه ولد أخيها، ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع^(١) ولا حل بين رضيعي امرأة لكونهما أخوين وإن اختلف الزمن والأب، ولا حل بين الرضيعية، وولد مرضعتها التي أرضعتها وولد ولدها لأنه ولد الأخ. لو كانت أم البنات أرضعت أحد البنين، وأم البنين أرضعت إحدى البنات لم يكن للابن المرتضع من أم البنات أن يتزوج واحدة منهن وكان لإخوته أن يتزوجوا بنات الأخرى إلا الابنة التي أرضعتها أمهم وحدها لأنها أختهم من الرضاعة.

ولبن بكر بنت تسع سنين محرّم. وإن لم تبلغ تسع سنين فنزل لها لبن لا يحرم لأنه لا يتصور منها الولادة.

ولبن ميته مُحرّم ولو مخلوباً سواء حُلب قبل موتها أو حلب بعد موتها.

والمعتمد في المذهب أن لبن الزاني لا يتعلق به التحريم.

ثبوت الرضاع

يثبت الرضاع بما يثبت المال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وتشرط عدالتهم، ولا يضر كون المرضعة إحدى الشاهدين، إذ شهادتها على فعل نفسها لا تهمة فيها في موضوع الرضاع، ولا تقبل شهادة المرضعة إذا كانت وحدها ولا تقع الفرقة في حال ثبوت الرضاع بينهما إلا بتفريق القاضي لتضمن الشهادة حق العبد، وهو إبطال حق الزوج حل التمتع. وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة؟ الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهي حقوقه تعالى.

ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما ثم ماتا أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه، لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا إذا قامت عندها، كما لا يسعها التزوج بآخر، وقيل لها التزوج ديانة^(١).

وإن شهدت المرضعة وحدها بأنها أرضعت الزوج وامرأته يندب الافتراق لما في الحديث الشريف عن عقبة بن الحارث أنه تزوج امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل؟ دعها عنك أو نحوه»^(٢).

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرق عثمان بن عفان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم، والناس يأخذون

(١) الدر المختار ٤١٤/٢.

(٢) صحيح البخاري في الشهادات ٢٦٦٠.

بذلك من قول عثمان اليوم. واختاره أبو عبيد... واحتج أيضاً بأنه ﷺ لم يلزم عقبه بفراق امرأته بل قال له: «دعها عنك»، فأشار إلى ذلك على التنزيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفريق بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت^(١).

قال لزوجته: هذه رضيعتي، ثم رجع عن قوله، صدق، لأن الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه، ولو ثبت على قوله فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك، لأن شرط الفرقة هو الثبات قد وجد فلا ينفعه الجحود بعده. وإن أكذبت المرأة نفسها بعد ما أقرت وقالت: أخطأت، وتزوجها، جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها، وإن أصرت المرأة على إقرارها صح نكاحها في جميع الوجوه لأن الحرمة لم يحيلها الشارع إليها فلا يعتبر إقرارها سواء أقرت قبل العقد أو بعده، وسواء أصرت عليه أو لا، بخلاف الرجل فإن إصراره على وقوع الرضاع مثبت للحرمة كما علمت.

ولو قالت لرجل: إنه أبي رضاعاً، وأصرت عليه، يجوز أن يتزوجها إذا كان الزوج ينكره، وكذا إذا أقرته ثم أكذبه فيه لا يصدق على قولها لأن الحرمة ليست إليها حتى لو أقرت به بعد النكاح لا يلتفت إليه.

وهذا دليل على أن لها أن تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه يفتى^(٢). وفيه دليل على أنها لو ادعت الطلقات الثلاث وأنكر الزوج حل لها أن تزوج نفسها منه، لأن الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها، أي حل في الحكم أما فيما بينها وبين الله تعالى فلا إذا كانت عالمة بالثلاث^(٣).

(١) فتح الباري ٥/٢٦٩.

(٢) وقع تصحيف في عبارة رد المحتار، فانظر تعديلها في تقارير الرافعي ١/٤١٣.

(٣) رد المحتار ٢/٤١٣.

ما يترتب على ثبوت الرضاع

يترتب على قرابة الرضاع الأحكام التالية:

- ١ - حرمة نكاح القريبة من الرضاع كحرمة مثلها في النسب إلا المستثناة كما مر معنا.
- ٢ - جواز النظر إليها في حدود ما يجوز النظر من القربة النسبية.
- ٣ - جواز الخلوة بها والسفر معها، ويكون محرماً لها في كل سفر، إلا أن بعض الفقهاء كرهوا السفر والخلوة بالصهرة الشابة نظراً لفساد الزمان.
- ٤ - وجوب البر والإكرام لقرابة الرضاعة، وقد صح أن النبي ﷺ أكرم مرضعته السيدة حليلة السعدية عندما وفدت عليه ومدَّ لها ثوبه وأجلسها عليه كما أكرم بنتها وهي أخته من الرضاع.



الطلاق

ضرورة تشريع الطلاق:

والطلاق مُرُّ المذاقِ، وهو أبغض الحلال إلى الله كما جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه أبو داود وغيره مرسلاً ولفظه «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» إلا أنه دواء قَسْرِيّ وعلاج اضطراري للأسر المريضة التي استفحل المرض فيها واستعصى على كلِّ دواء، وهو آخر دواء شرعه الإسلام خشيةً أن يسري المرض من الأسرة إلى غير الزوجين من أبناء المجتمع، وشأن الإسلام في هذا عندما شرع الطلاق كشأن الطبيب عندما يضطر إلى بتر العضو الفاسد من أعضاء الجسد حتى لا يسري المرض منه إلى سائر الجسد.

ونحن عندما نعجز عن علاج الأسرة المريضة نكون أمام خيارين، إما أن نُكره الزوجين المتخاصمين على العيش مع بعضهما في أسرة واحدة وهما في خلافٍ وخصام دائمين، وإما أن نشرع لهما الطلاق فينفصلا عن بعضهما وتنحل رابطة الزواج بينهما، ويبحث كل منهما عن من يستطيع أن يبني معه أسرة جديدة تُظللها المودة والمحبة بدل الكراهية والبغضاء.

إن إجبار الزوجين المتباغضين على العيش مع بعضهما وعدم تشريع الطلاق لهما ليتمكننا من الانفصال، كما كان سائداً في كثير من المجتمعات الكافرة، يؤدي إلى مفساد كثيرة وكبيرة في المجتمع، فالمرض إذا استفحل في الأسرة لا يقتصر على الزوجين، بل يمتدّ منهما إلى الأولاد ويسري إلى المجتمع الخارجي، يمتدّ أولاً إلى الأولاد فيفسد طبائهم ويُعقد نفوسهم ويغيّر مشاعرهم الإنسانية النبيلة، وإن حياة الطفل في ظلّ أبوين منفصلين أو

مع أحدهما أهون عليه ضرراً وأقلُّ شراً من حياته مع أبوين مختلفين ومتخاصمين ومتباغضين، كيف يمكن تربية الطفل تربيةً صالحةً مستقيمة بين أبوين متخاصمين ومتباغضين؟! ومن أين يتلقى الطفل مشاعر المودة والحنان وهو يرى أبويه في خصام دائم وخلافٍ مستمر؟!!

وإن الأسرَ المريضةً تتسبَّب في فساد المجتمع خارجها، فماذا يفعل الرجل الذي يكره زوجته سوى أن يتَّخذ لنفسه خلية وصاحبة نكايّة بزوجته وإرواءً لشهوته، ولا بد للزوجة أن تقابل عمل زوجها هذا بالمثل فتتخذ لنفسها خليلاً وصاحباً، وهكذا يسري داء الأسرة المريضة إلى خارجها ليصيب كثيراً من أبناء المجتمع، وفضلاً عن ذلك فإنَّ منع الطلاق يدفع بعض الأزواج المتخاصمين إلى ارتكاب جرائم القتل ليتخلصوا من بعضهم، وبهذا ينتشر الفساد والإجرام في المجتمع بسبب تعنت المشرِّعين ونقصهم وعدم إحاطتهم بما يُلحح مجتمعاتهم. وصدق الله العظيم: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ولقد اضطرَّ كثيرٌ من المجتمعات الكافرة التي كانت تمنع الطلاق، وتوجه للإسلام سهامَ النقد المسمومة بسبب تشريعه الطلاق، اضطرت هذه المجتمعات أمام المفاصد الكثيرة والجرائم الكبيرة التي سببها منع تشريع الطلاق إلى تشريعه وإقراره، وهذا دليل على سمو التشريع الإسلاميّ وحكمة المولى سبحانه العليم الحكيم الخبير.

وإن أسلوب تشريع الطلاق في الإسلام الذي لا تجد له نظيراً في أي تشريع وضعي يدل أيضاً على حكمة المولى سبحانه ورحمته، كما يدل على حرص الإسلام على بقاء الأسرة وسلامة الحياة الزوجية.

الطلاق بيد الزوج:

جعل الله سبحانه الطلاق بيد الزوج ولم يجعله بيد الزوجة ولا بيد أي شخص آخر خارج الأسرة، ففي كل آيات الطلاق كان الخطاب موجهاً إلى الأزواج لا إلى الزوجات مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴿ [الطلاق: ١]. وقوله أيضاً: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]. ولا يوجد في القرآن الكريم أي خطاب للزوجات في شأن الطلاق، مما يدلُّ دلالةً واضحةً على أن أمرَ الطلاق بيد الزوج وفي هذا من الحكَمِ الجليلة الكبيرة ما فيه، فهو أولاً ينسجم مع تنظيم الأسرة في الإسلام وجعل الرجل مسؤولاً عنها وقائماً على رعايتها، وتكليفِ الزوجة بطاعة زوجها في غير معصية، فليس من الحكمة مع هذا التنظيم أن يُجعل الطلاق بيد المرأة، كما أن الرجل عادةً أحرص على بقاء الأسرة من المرأة، إذ هو الذي تجسّم نفقات قيام هذه الأسرة، كما أن الرجل عادةً أكثر تحكماً بعواطفه ومشاعره، من المرأة، فلو جعل الطلاق بيد النساء لسارع الكثيرات منهنَّ بأدنى مشكلة إلى إيقاعه، كما هو الحال الآن عند كثير من جهلة الرجال الذين أعمى الجهل والطيش بصائرهم.

إن الرجل العاقل الذي يعلم حكمة الله سبحانه من تشريع الطلاق، ويعلم ما يترتب على إيقاع الطلاق على الزوجة من أحكام أهمها انحلال عقدة الزواج التي تربطه بزوجته، وتحول العلاقة المشروعة التي كانت بينهما إلى علاقة زنى إن استمر عليها، لا يسارع إلى إيقاع الطلاق عند أول خلاف له مع زوجته، بل يسعى بما قدّمناه من ذكر الوسائل المشروعة إلى إزالة الخلاف واستئصال أسبابه، وإن إساءة بعض الأزواج في عصرنا الحاضر استعمال حق الطلاق الذي جعله الله سبحانه في أيديهم ليس مرجعه إلى نقص في التشريع، بل هو نتيجة جهل المسلمين بدينهم، وإن علاج مثل هذا الأمر لا يكون بالدعوة إلى تعديل التشريع الإلهي، كما يريد بعض الداعين إلى ذلك تقليداً للتشريعات الوضعيّة في المجتمعات الغربيّة، فشرع الله كامل ولا نقص في دين الله ولا قصور، بل القصور والنقص قائم فينا معشر المسلمين، والخطأ لا يعالج بخطأ مثله، ولا يوجد تشريع في الدنيا لا يُساء فهمه واستعماله، وإنما يكون العلاج بتعليم المسلمين حقيقة دينهم وتعريفهم حكمة الله سبحانه فيما شرع لهم.

ومن حكمته سبحانه ورحمته ورأفته أن شرع للزوج إذا طلق زوجته

الحق بإعادة زوجته المطلقة إلى عصمته إذا ما ندم وشعر بخطئه وعرف قَدْر زوجته المطلقة كما سيأتي معنا

ومن المعلوم أن الإنسان لا يعرف قدر النعمة إلا بعد فقدها، والحرمان من النعمة يجعلنا نعرف فضل الله علينا بها ومدى حاجتنا وافتقارنا إليها، فلا نعرف قيمة الصحة الحقيقية إلا عندما نمرض، ولهذا شرع الله سبحانه للزوج أن يراجع زوجته بعد طلاقها أول مرة ما دامت في العدة بدون عَقْدٍ ولا مَهْرٍ، ويُمكنه بعد انقضاء العدة أن يرجعها إليه بعقد ومهر جديدين، ولا بد لصحة العقد في مثل هذه الحالة من رضا المرأة به، كما شرع الله له أيضاً مثل هذا الحق إذا أوقع الطلاق عليها مرة ثانية، أما في المرة الثالثة فلا تحل له زوجته المطلقة أبداً إلا في حالة واحدة، فإذا قُدِّر لهذه المرأة بعد انقضاء عِدَّة طلاقها أن تتزوج وتعاشر غير زوجها السابق، ثم تطلّق منه، وتنقض عِدَّتَها من طلاقها الثاني، ففي مثل هذه الحالة فقط يستطيع زوجها الأول أن يجدد زواجه بها برضاها وبعقد ومهر جديدين، وبشرط ألا يكون أمرُ زواجها الثاني مُتَّفَقاً عليه اتفاقاً مسبقاً مع الزوج الأول. قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِن سَاكُنَا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرَيْحُ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا كُدُودَ اللَّهِ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُفْسِدَا كُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ كُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ كُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِن ظَنَّا أَنْ يُفْسِدَا كُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ كُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]. ذلك هو تشريع الحليم العليم، ولا شك أن في الزواج الثاني تأديباً لكلا الزوجين، ودرساً قاسياً لهما يجعلهما يعيشان حياة جديدة في صفاء ووفاق بعيداً عن كل الخلافات الزوجية التي كانت قائمة بينهما، ففيه تعرف المرأة فضل زوجها الأول عليها عندما تعاشر غيره، ويعرف الزوج قدر زوجته عندما تثور في نفسه نوازع العيرة عليها وهو يراها زوجةً لرجل آخر.

أقسام الطلاق

الطلاق عند الفقهاء قسمان:

أولاً: طلاق السنة:

وهو أن يطلق الرجل زوجته المدخولَ بها تطليقةً واحدةً في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عِدَّتِها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١].

وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي إذا أردتم التطلاق فطلقوهن عند ابتداء شروعاتهن في العدة. روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: في الطهر من غير جماع. وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، وهو عند الترمذي أيضاً^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٢).

(١) فتح الباري ٣٤٦/٩.

(٢) صحيح البخاري في الطلاق رقم ٥٢٥١.

ثانياً: طلاق البدعة:

وهو أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وكان عاصياً، دل على ذلك ما جاء في الحديث الشريف عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل؟ سأل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ. فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فأذهب فائت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب - راوي الحديث عن سهل -: فكانت تلك سنة المتلاعنين^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلق فسئل النبي ﷺ: أتحل للأول؟ قال: «لا حتى يذوق عُسَيْلَتَهَا كما ذاق الأول»^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثاً مجموعة: «عَصَيْتَ رَبَّكَ وِبانت منك امرأتك» وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره. وأخرج

(١) صحيح البخاري في الطلاق ٥٢٥٩.

(٢) المرجع نفسه ٥٢٦١.

أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً. فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك. وأخرج أبو داود له في المتابعات عن ابن عباس بنحوه^(١).

ويعد المطلق طلاق البدعة عاصياً لمخالفة ما مرّ معنا من طلاق السنة، ولأن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلق به المصالح الدينية والدينية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث^(٢)، وقد مر معنا أن أبا داود أخرج في سننه مرسلًا: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

وإذا كانت المرأة لا تحيض لصغير أو كبير، وأراد أن يطلقها ثلاثاً للسنة، طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، وهكذا إذ الشهر في حقها قائم مقام الحيض لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق ٤].

والجدير بالذكر هنا أن جمهور العلماء وأئمة المذاهب الأربعة يرون وقوع طلاق الثلاث بكلمة واحدة، حتى جزم بعضهم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه. وأقوى ما احتج به المخالفون ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

(١) فتح الباري ٣٦٢/٩.

(٢) الهداية ٢٢٧/١.

ومر معنا أنه صح عن ابن عباس الفتوى بوقوع طلاق الثلاث، وهذا ما جعل العلماء يعرضون عن التمسك بما روي عنه. ويأولون قول ابن عباس تأويلات مختلفة أصحها وأسدّها أنه ورد في صورة خاصة، كأن يقول أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يُقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم. وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة. وكذا قال النووي: إن هذا أصحّ الأجوبة.

ومن هذه التأويلات أيضاً أن المعنى: أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة. لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاثة أصلاً أو كانوا يستعملونها نادراً، وأما في عصر عمر فكثرت استعمالهم لها، ومعنى قوله: «فأمضاه عليهم» أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجّح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال: معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة، قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغيير الحكم في الواحدة، فالله أعلم^(١).



(١) انظر فتح الباري ٩/٣٦٤.

شروط وقوع الطلاق

يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ، فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم، لأن أهلية التكليف بالعقل والتمييز فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»^(١) وعن عليّ: لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم. رواه عبد الرزاق، ورواه البخاري عنه تعليقاً: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٢).

وطلاق المكره واقع عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، لأن الإكراه عنده لا يجامع الاختيار، ولنا أن المكره قصد إيقاع الطلاق، لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما، إلا أنه غير راضٍ بحُكْمِهِ، وذلك غير مخلٍ به كالهزل، فإن طلاقه واقع، وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه، وضدّ الهزل الجدّ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ» صحح الحاكم إسناده وقال الترمذي حسن غريب^(٣).

وطلاق السكران واقع، وهو مَنْ سَكِرَ بِكُلِّ شَرَابٍ مُحَرَّمٍ وَحَشِيشٍ وَأَفْيُونٍ وَسَائِرِ الْمُخَدَّرَاتِ، أما لو زال عقله بصداع أو بمباح كالبنج للتداوي لم يقع طلاقه. ولم يوقع الشافعي طلاق السكران، واختاره من أئمتنا الطحاوي والكرخي^(٤).

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وإسناده صحيح.

(٢) انظر إعلاء السنن ١/١٨٢.

(٣) المرجع نفسه ١/١٨٣.

(٤) الدر المختار ٢/٤٢٤.

والمخطف بأن أراد التكلم بغير الطلاق فجَرَى على لسانه الطلاق،
أوتلفظ به غير عالم بمعناه، يقع طلاقه قضاءً لا ديانة.

ولا يقع طلاق المغمى عليه والمدهوش، وهو الذي غلب عليه الخلل
في أقواله وأفعاله بسبب شدة الغضب^(١).

ولا يقع طلاق النائم لانتفاء إرادته، ولذا لا يتصف كلامه بصدق ولا
كذب ولا خبر ولا إنشاء، ولو قال: أجزته أو أوقعته، لا يقع، لأنه أعاد
الضمير إلى غير معتبر. وهذا هو الفرق بين كلام الصبي وبين كلام النائم،
فكلام الصبي معتبر في اللغة والنحو، غاية الأمر أن الشارع ألغاه، بخلاف
كلام النائم فإنه غير معتبر عند أحد.

ولو قال: أوقعت ذلك الطلاق، أو جعلته طلاقاً، وقع^(٢).

ومن قال لامرأته: أنا منك طالق، فليس بشيء وإن نوى طلاقاً، ولو
قال: أنا منك بائن أو أنا عليك حرام، ينوي الطلاق، فهي طالق.

وقال الشافعي رحمه الله: يقع الطلاق في الوجه الأول أيضاً إذا نوى،
لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت هي المطالبة بالوطء كما
يملك هو المطالبة بالتمكين، وكذا الحل مشترك بينهما والطلاق وضع
لإزتهما، فيصح مضافاً إليه كما صح مضافاً إليها كما في الإبانة والتحريم.
ولنا أن الطلاق لإزالة القيد وهو فيها بيد الزوج، ألا ترى أنها هي الممنوعة
عن التزوج بزوج آخر... فهي مملوكة والزوج مالك، ولهذا سميت
منكوحة، بخلاف الإبانة لأنها لإزالة الوصلة وهي مشتركة بينهما، وبخلاف
التحريم لأنه لإزالة الحل وهو مشترك بينهما، فصحت إضافتهما إليهما، ولا
تصح إضافة الطلاق إلا إليهما^(٣).

(١) النظر رد المحتار على الدر المختار ٤٢٧/٢.

(٢) المرجع نفسه ٤٢٨/٢.

(٣) الهداية ٢٣٦/١.

ألفاظ الطلاق

أولاً: الصريح.

وهو الذي لا يُستعمل إلا في الطلاق، كطلقتك، وأنت طالق، ومطلّقة، ويقع بهذه الألفاظ وما بمعناها طلقةً واحدة رجعية. ويلتحق بهذه الألفاظ، الألفاظ المصحفة نحو طلاغ وتلاغ، وطلاك، إلا أن يقول: تعمدت التصحيف تخويفاً لها بلا قصد الطلاق^(١).

ومن الألفاظ المستعملة: الطلاق يلزمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام. فيقع الطلاق بها بلا نية للعرف كما أفتى المتأخرون في قوله: أنت عليّ حرام، بأنه طلاق للعرف بلا اشتراط نية، كما هو الحكم بقوله: الحرام يلزمني، وعليّ الحرام. فلو لم يكن له امرأة يكون يميناً فيكفر بالحيث^(٢).

ولو وصف الطلاق بصفة تدل على الشدة والزيادة، تقع به طلقةً واحدةً بائنةً، أي طلقةً غير رجعية تحتاج بعدها إلى تجديد عقد النكاح. كقوله: أفحش الطلاق، أو أشتر الطلاق، أو كالجبل، أو ملء البيت، أو تطليقة شديدة أو طويلة. لأنه وصف الطلاق بما يحتمله وهو وقوع البينونة.

ثانياً: الكناية.

وهو اللفظ الذي لم يوضّع للطلاق، ولكن يحتمل الطلاق وغيره، كقوله: أنت خلية وبرية وخالصة، والحقي بأهلك، وسرحتك، وفارقتك،

(١) المرجع نفسه ٢/٤٣٠.

(٢) المرجع نفسه ٢/٤٣٣.

واغربي عن وجهي. فلا يقع فيها الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحال، وهي حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب، ففي الموطأ عن مالك أنه بلغه أنه كُتِبَ إلى عمر بن الخطاب من العراق: إن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم، فبينما عمر رضي الله عنه يطوف في البيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الرجل الذي أمرت أن أُجلب عليك. فقال عمر: أسألك برب هذا البيت ما أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين لو استحلقتني في غير هذا الموضع ما صدقتك، أردت بذلك الفراق. فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت. كذا في الموطأ وبلاغات مالك حجة.

وفيه أيضاً عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: إن رجلاً كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها. فرأى الناس أنها تطليقة واحدة^(١). ويقع بألفاظ الكناية الطلاق البائن.

ويستثنى من ألفاظ الكناية ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي مرة واحدة، وهي قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة.

أما الأولى: فلأنها تحتمل الاعتداد عن النكاح وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى، فإن نوى الأول تعيين بنيته، فيقتضي طلاقاً سابقاً، والطلاق يعقب الرجعة.

وأما الثانية فلأنها تُستعمل بمعنى الاعتداد، لأنه تصريح بما هو المقصود منه وهو الطلاق، فكان بمنزلة، وتحتمل الاستبراء ليطلقها.

وأما الثالثة: فلأنها تحتمل أن تكون نعتاً لمصدر محذوفٍ معناه تطليقة واحدة^(٢).

(١) إعلاء السنن ١١/١٩٣.

(٢) الهداية ١/٢٤١.

وقوله لزوجته: اذهبي وتزوجي لا يقع الطلاق إلا بالنية، وإن نوى فهي طلقة واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث. ولو قال: اذهبي إلى جهنم يقع إن نوى، وكذا الحكم بقوله: اذهبي عني وأفلحي، لأنه بمعنى اذهبي، تقول العرب: أفلح بخير أي ذهب بخير، ويحتمل اظفري بمرادك، يقال: أفلح الرجل إذا ظفر بمراده. فسخت النكاح، وأنت علي كالميتة أو كلحم الخنزير أو حرام كالماء كأنه قال: أنت حرام سريعاً كحرمة الماء في جريه. وقد مر: أنت حرام ملحق بالصریح فلا يحتاج الى نية^(١).



(١) رد المحتار ٢/٤٧٤.

فهو باطل، لأنه كلام مبهم من الجانبين، والمبهم لا يصلح تفسيراً للمبهم^(١).

ولو خيّرهما فاختارت نفسها تقع به طلقاً واحدةً بائنةً، لأن التفويض من ألفاظ الكناية.

ولو قال لها طلقي نفسك، فلها أن تطلق في مجلس علمها به، وهذا تفويض بالطلاق الصريح ولا يحتاج إلى نية، والواقع به طلاق رجعي. إلا إذا زاد على قوله: طلقي نفسك، متى شئت، أو متى ما شئت، أو إذا شئت، أو إذا ما شئت، فلا يتقيد بالمجلس، وصار أمرُ الطلاق بيدها، لأن هذه الألفاظ تستعمل للشرط وللظرف، ولا يصح رجوعه لأنّ تفويض الطلاق إليها يعد تمليكاً لا يصح رجوعه عنه^(٢).

ومثل التفويض في الحكم قوله لها: أمرك بيدك، فتشترط له النية، وذكر النفس أو ما يقوم مقامها، ويتقيد بمجلس التفويض أو مجلس علمها أو بالمدّة إذا كان مؤقتاً ولا يملك الزوج الرجوع عنه كما سيأتي تفصيله:

فالتفويض مما يوقعه غيره بإذنه، وأنواع ما يوقعه الغير ثلاثة:

تفويض، وتوكيل، ورسالة، كأن يقول الرجل: اذهب إلى فلانة وقل لها: إن زوجك يقول لك: اختاري. فهو ناقل لكلام المرسل لا منشئ لكلامه بخلاف المالك والوكيل لأنهم قالوا: إن الرسول معبر وسفير.

ويبطل تفويضها بقيامها عن المجلس أو فعلها فعلاً يدل على إعراضها حقيقة أو حكماً، لأن التفويض تمليك فيتوقف على قبولها في

(١) الهداية ١/٢٤٤.

(٢) رد المحتار ٢/٤٧٦.

المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف أن لا يطلقها فطلقت نفسها لم يحث في الأصح لأن علة الحث كونها نائبة عنه وهو ممنوع لكونها صارت بالتفويض مالكة، وعليه فلو وكّل رجلاً بطلاقها يحث.

وأما في قوله: طلّقي ضرتك، أو قوله لأجنبي: طلق امرأتي، فيصح رجوعه عنه ولم يقيد بالمجلس لأنه توكيل محض.

وإذا علق التفويض بالمشيئة يصير تمليكاً لا توكيلاً فلا يملك الرجوع. والفرق بينهما في خمسة أحكام: ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل، ولا يبطل التفويض بجنون الزوج لأنه تعليق، ويتقيد بمجلس لا بعقل. فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل^(١).

حكم تغيير المجلس:

فينبغي التنبيه إلى أن حق المرأة المخيرة لا يبطل ما دامت في المجلس الذي خيرت فيه، ويبطل حقها بتغيير المجلس. فجلوس القائمة واتكاء القاعدة وعود المتكئة ودعاء الأب وغيره للمشورة ودعاء شهود للإشهاد على اختيارها الطلاق إذا لم يكن عندها من تدعوهم سواء تحوّلت عن مكانها أو لا، وإيقاف دابة هي راكبتها، كل ذلك لا يقطع المجلس ويبقى حقها في الاختيار قائماً. أما لو أقامها عن المجلس أو جامعها مكرهة بطل لتمكّنها من الاختيار، فعدم ذلك دليل الإعراض.

والسفينة لها كالبيت، وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري السفينة ويتبدل بسير الدابة، لأن سير السفينة غير مضاف إلى

(١) المرجع نفسه.

راكبها بل إلى غيره من الريح ودفع الماء فلا يبطل الخيار بسيرها بل يتبدل المجلس.

ولا يبطل خيارها في ما لو نامت قاعدة أو كانت تصلي المكتوبة أو الوتر فأتتها، أو السنة المؤكدة في الأصح، أو ضمت إلى النافلة ركعة أخرى، أو لبست من غير قيام، أو أكلت قليلاً، أو شربت أو قرأت قليلاً أو سبحت، أو قالت: لِمَ لا تطلقني بلسانك؟ لأن المبدل للمجلس ما يكون قطعاً للكلام الأول وإفاضة في غيره، وليس هذا كذلك بل الكل يتعلق بمعنى واحد وهو الطلاق.

وفي قوله: اختاري نفسك، لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف قوله أنت بائن أو أمرك بيدك، بل تبين بواحدة إن قالت: اخترت نفسي أو أنا أختار نفسي، استحساناً، ووجه الاستحسان قول عائشة رضي الله عنها لما خيرها النبي ﷺ: بل أختار الله ورسوله، واعتبره ﷺ جواباً.

بخلاف قوله: طلقي نفسك، فقالت: أنا طالق أو أنا أطلق نفسي، لم يقع لأنه وعد.

وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالإجماع، لأن وقوع الطلاق بلفظ الاختيار عرف بإجماع الصحابة، وإجماعهم في اللفظة المفسرة من أحد الجانبين.

ولو كرر لفظه اختاري ثلاثاً بعطف أو غيره، فقالت: اخترت أو اخترت اختياراً أو اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثاً، وقالوا: يقع في قولها اخترت الأولى واحدة بائنة. وقولهما هو المفتى به^(١).

(١) انظر الدر المختار ٢/٤٨٠.

ولو قالت في جواب التخيير المذكور: طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة أو اخترت الطلقة الأولى بانت بوحدة في الأصح لأن لفظ التخيير كناية فيقع به البائن ولا تملك غيره لأنه لا عبرة لإيقاعها بل لتفويض الزوج.



حكم الأمر باليد

الأمر باليد هو أن يقول الزوج لامرأته: أمرك بيدك.

فالأمر بمعنى الحال، واليد بمعنى التصرف، والمراد بيان حال طلاق المرأة الذي جعله زوجها في تصرفها.

وهو كالاختيار في اشتراط النية وذكر النفس أو ما يقوم مقامها وعدم ملك الزوج الرجوع وتقيده بمجلس التفويض أو مجلس علمها إذا كانت غائبة أو بالمدة إذا كان مؤقتاً.

وإذا نوى الثلاث فإنها تصح هنا لا في التخيير لأن الأمر جنس يحتمل الخصوص والعموم فأيهما نوى صحت نيته، فلو قالت في مجلسها: اخترت نفسي بواحدة أو قبلت نفسي أو اخترت أمري أو أنت عليّ حرام أو أنت مني بائن أو أنا منك بائن أو طالق، وقعن أي الثلاث، لأن الاختيار يصلح جواباً للأمر باليد لكونه تمليكاً كالتخيير، والواحدة صفة للاختيار فصار كأنها قالت: اخترت نفسي بمرة واحدة، وبذلك تقع الثلاث.

وإذا جعل أمرها بيدها يكون في معنى التعليق على اختيارها نفسها فلا يصح من أبيها ولو كانت صغيرة، وكذلك لو جعله بيد أبيها لا يصح منها ولو كانت كبيرة لعدم وجود المعلق عليه.

وكل لفظ يصلح للإيقاع منه يصلح للجواب، وما لا يصلح للإيقاع منه فلا يصلح للجواب منها، فلو قالت: أنا طالق أو طلقت نفسي وقع، بخلاف قولها: طلقتك، لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجل. إلا لفظ الاختيار خاصة فإنه ليس من ألفاظ الطلاق ويصلح جواباً منها، لأنه لو نوى

به الإيقاع لم يقع لأنه كناية تفويض لا إيقاع، لكنه ثبت بالإجماع على خلاف القياس ومثله أمرك بيدك، وإنما لم يستثنه لأنه لا يصلح جواباً منها بأن تقول: أمرى بيدي^(١).

وفي قولها في جوابه: طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطبيقه، بانت واحدة وإن أجابت بالطلاق الصريح الواقع به الرجعي، لكن يقع بانئاً لأن المعبر تفويض الزوج وتفويضه إنما يكون بالباطن لأنه به تملك أمرها لا بالرجعي.

ولا يدخل الليل في قوله: أمرك بيدك اليوم وبعد غد لأنهما تمليكان فيصير لفظ اليوم مفرداً غير مجموع إلى ما بعده في الحكم المذكور لأنه صار عطف جملة على جملة، أي أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك بعد غد.

ولو أفرد اليوم لا يدخل الليل فكذا إذا عطف جملة أخرى. فإن ردت الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم فكان أمرها في يدها بعد غد. ولو طلقت ليلاً لم يصح. ويدخل الليل في قوله: أمرك بيدك اليوم وغداً، وإن رده في يومها لم يبق في الغد لأنه تفويض واحد لم يفصل بينهما بيوم آخر وكانا جمعاً بحرف الجمع بالتمليك الواحد فهو كقوله: أمرك بيدك يومين، وفيه تدخل الليلة المتوسطة استعمالاً لغوياً وعرفياً.

ولو قال: أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غداً، فهما أمران، حتى لو اختارت زوجها اليوم أو ردت الأمر فهي على خيارها غداً لأنه لما كرّر اللفظ فقد تعدد التفويض فرد أحدهما لا يكون رداً للآخر، ولو اختارت نفسها في اليوم الأول فطلقت ثم تزوجها قبل الغد فأرادت أن تختار نفسها فلها ذلك وتطلق أخرى، لأنه ملكها بكل واحد من التفويضين طلاقاً فالإيقاع بأحدهما لا يمنع الإيقاع بالآخر^(٢).

(١) رد المحتار ٢/٤٨٢.

(٢) المرجع نفسه ٢/٤٨٣.

بقي لو طلقها بائناً هل يبطل أمرها إذا كان التفويض منجزاً؟ إن كان التفويض منجزاً نعم وإن كان معلقاً كان دخلت الدار فأمرك بيدك، أو مؤقتاً لا لما سيأتي معنا من أن البائن لا يلحق البائن إلا إذا كان معلقاً، ولهذا قيد طلاقه بالبائن لأنه لو طلقها رجعيّاً بقي أمرها قولاً واحداً.

وذكروا مما يتفرع عن هذا الموضوع المسائل الآتية:

* نكحها على أن أمرها بيدها صح، ولو ادعت جعله أمرها بيدها لم تسمع، إلا إذا طلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعته أي الجعل المذكور أو الطلاق فتسمع.

* قالت: طلقت نفسي في المجلس بلا تبدل وأنكر فالقول لها لأنه وجد سببه بإقراره وهو التخيير، فالظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر.

* جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جنائية، فضربها ثم اختلفا، أي قال: ضربتها بجنائية، وقالت: بدونها، فالقول له لأنه منكر وتقبل بينتها على أنه ضربها بغير جنائية وإن قامت على النفي لكون البينة على الشرط، والشرط يجوز إثباته بالبينة وإن كان نفيّاً.

* طلب أولياؤها طلاقها فقال الزوج لأبيها: ما تريد مني افعل ما تريد. وخرج فطلقها أبوها لم تطلق إن لم يرد الزوج التفويض، والقول له فيه لأن كلام الزوج لا يتعين تفويضاً لاحتمال التهكم أي افعل إن قدرت.

* جعل أمرها بين رجلين فطلقها أحدهما لم يقع لأنه تملك منهما وهو في منى التعليق على فعلهما فلم يوجد المعلق عليه بفعل أحدهما.



تعليق الطلاق على المشيئة

هذا هو النوع الثالث من أنواع التفويض، وليس المراد تعليق الطلاق على المشيئة صريحاً بل ما يشمله ويشمل الضمني، فإذا قال لها: طلقي نفسك، ولم يذكر فيه مشيئة، فذلك بمنزلة المشيئة ولها ذلك بالمجلس، لأنه موقوف على مشيئتها، وتطليقها مشيئة. ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة إن شئت، فقالت: قد طلقت نفسي واحدة، فهي طالق وقد شاءت حيث طلقت نفسها.

قال لها: طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة أو ثنتين، فطلقت وقعت رجعية، وإن طلقت ثلاثاً ونواه وقعن أي الثلاث سواء أوقعتها بلفظ واحد أو متفرقاً. وقيد قوله بخطابها، لأنه لو قال: طلقي أي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابها.

ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بأنواعه الثلاثة: التخيير والأمر باليد والمشيئة، لما فيه من معنى التعليق، وتفيد بالمجلس لأنه تمليك، إلا إذا زاد: متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقاً في المجلس وبعده. وإن قال لرجل: طلقها إن شاءت، لم يصر وكياً ما لم تشأ فإن شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير، فلو قام من مجلسه بطل التوكيل، لأن ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض إليها من المشيئة، ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذا الوكالة.

ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً أو ثنتين، فطلقت واحدة وقعت رجعية لأن اللفظ صريح ولأنها بعض ما فوضها.

ولو أمرها ببائن أو رجعي فعكست في الجواب وقع ما أمر الزوج به

ويلغو وصفها. والأصل أن المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوّض به بخلاف ما إذا كانت المخالفة في الأصل حيث يبطل التفويض، كما إذا فوض واحدة فطلقت ثلاثاً على قول أبي حنيفة.

ولو قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت أنت فقال: شئت ينوي الطلاق أو قالت: شئت إن كان كذا لمعدوم لم يوجد بعد، كإن شاء أبي أو جاء الليل وهي في النهار، بطل الأمر لفقد الشرط لأنه علق الطلاق بمشيئتها المنجزة وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط.

ولو قال لها: أنت طالق متى شئت، أو متى ما شئت، أو إذا شئت، أو إذا ما شئت. فردت الأمر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها إلا واحدة، لأنها تعم الأزمان لا الأفعال فتملك التطلق في كل زمان لا تطبيقاً بعد تطبيق. ولها تفريق الثلاث في قوله كلما شئت ولا تجمع ولا تشني لأنها لعموم الأفراد.

ولو قال لها: أنت طالق حيث شئت أو أين شئت، لا تطلق إلا إذا شاءت في المجلس، لأنهما للمكان، فحيث ظرف مكان مبني على الضم، وأين ظرف مكان يكون استفهاماً ويكون شرطاً أيضاً.

وإن ردت أو أتت بما يفيد الإعراض كالنوم والقيام عن المجلس، ارتد لأنه تمليك في الحال فهو تمليك منجز غير مضاف إلى وقت في المستقبل فاقضى جواباً في الحال.

ولو قال لها: إن كنت تحبين الطلاق فأنت طالق لم تطلق لأنه يجوز أن لا تحبه ولا تبغضه، أما لو قالت أحب أو أبغض طلقت، لأن التعليق بالمحبة ونحوها تعليق على الإخبار بذلك ولو كان مخالفاً للواقع.

ثم التعليق بالمشيئة أو الإرادة أو الرضا أو الهوى أو المحبة، يكون تمليكاً فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس^(١).

(١) انظر رد المحتار ٤٩٢/٢.

الطلاق المعلق

هو ربط حصول الطلاق بحصول مضمون جملةً أخرى، مثل أن يقول لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ويسمى يميناً أيضاً

وشرط صحته أن يكون الشرط المعلق عليه حصول الطلاق متردداً بين أن يكون أو لا يكون، لا محقق الوقوع مثل قوله: إن كانت السماء فوقنا فأنت طالق، فهو طلاق منجّز لا معلق.

وألا يكون الشرط أيضاً مستحيل الوقوع، مثل قوله: إن دخل الجمل في سمّ الخياط فأنت طالق، فهو لغو لا يقع أصلاً، لأنّ غرضه منه تحقيق النفي حيث علّقه بأمر محال، فيشترط لانعقاد اليمين إمكان البر، كما سيأتي معنا في موضوع الأيمان.

فإذا قال لزوجته: إن لم تردّي عليّ الدينار الذي أخذتية من كيسي فأنت طالق. فإذا الدينار في كيسه، لا تطلق. وإن طرقت الباب فلم تفتح له، فقال: إن لم تفتحي الباب فأنت طالق، ولم يكن في الدار أحد، لا تطلق^(١).

ويشترط أيضاً ألا يقصد به المجازاة، فلو سبته بكلمة قبيحة، فقال: إن كنت كما قلتِ فأنت طالق طلقتِ سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن، لأن الزوج في الغالب لا يريد إلاّ إيذاءها بالطلاق، وخاصة إذا كان الزوج في حالة الغضب. وإذا كان الزوج في غير حالة الغضب يحمل كلامه

(١) المرجع نفسه ٤٩٢/٢.

على الشرط، فلا يقع الطلاق به ما لم يكن متصفاً بالصفة التي وصفته بها.

وتَبطل اليمين وتَنحل إذا وجد الشرط مرة، فلا يتصور الحنث مرة ثانية، ولا يقع الطلاق بها مرة ثانية إذا تكرر وجود الشرط إلا إذا أنشأ يميناً أخرى، لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة. إلا في [كَلْماً] فَإِنَّ اليمين لا تنتهي بوجود الشرط مرة، وتَنحل بعد وقوع الثلاث، فلا يقع عليها الطلاق إن نَكَحها بعده زوج آخر^(١).

كما يشترط أيضاً ذكر المشروط، فنحو قوله: أنت طالق إن، لغو، به يفتى.

ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كالفاء وإذا الفجائية.

ويشترط أيضاً الملك حقيقة أو حكماً كملك النكاح، وهو شرط لزومه، فإن التقليد في غير الملك والمضاف إليه صحيح موقوف على إجازة الزوج، حتى لو قال أجنبي لزوجته إنسان: إن دخلت الدار فأنت طالق، توقف على الإجازة، فإن أجازه لزم التعليق فتطلق بالدخول بعد الإجازة لا قبلها، وكذا الطلاق المنجّز من الأجنبي موقوف على إجازة الزوج.

وتعليق طلاق المعتدة في العدة صحيح في جميع الصُّور إلا إذا كانت معتدة عن بائن وعلق بائناً اعتباراً للتعليق بالتنجيز.

لو قال لها: أنت طالق البتة فترافعا إلى قاضي يراها رجعية، وهو يراها بائنة، فإنه يتبع رأي القاضي عند محمد فيحل له المقام معها، وعند أبي يوسف لا يحل. هذا إن قضى له، فإن قُضي عليه بالبينونة والزوج لا يراها يتبع رأي القاضي إجماعاً، وهذا كله إذا كان الزوج عالماً له رأي واجتهاد، فلو كان عامياً، تبع رأي القاضي سواء قضى له أو عليه. وبهذا علم أنه لا حاجة إلى التقليد مع القضاء لأن القضاء ملزم سواء وافق رأي

(١) المرجع نفسه ٥٠٠/٢.

الزوج أو خالفه، وكذا مع الإفتاء لو كان الزوج جاهلاً^(١).

واعلم أن التعليق يبطل بزوال الحل، فلو علق الثلاث أو ما دونها بدخول الدار ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء، ولو كان نَجَز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله.

وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقاً، لكن إن وجد في الملك ولو في العدة طلقت وإلا لا تطلق، حتى لو قال: إن حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت الأولى في غير ملكه والثانية في ملكه طلقت.

وحيلة من علق طلاق الثلاث بدخول الدار أن يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها.

فإن اختلفا في وجود الشرط أصلاً أو تحققاً، أي اختلفا في وجود أصل التعليق بالشرط أو في تحقق الشرط بعد التعليق، فالقول له مع اليمين لإنكاره الطلاق، إلا إذا لم يُعلم وجوده إلا منها ففيه القول لها في حق نفسها. ولو ادعى الزوج الاستثناء وأنكرت فالقول لها ولا يُصدق بلا بينة. وإن ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الإرسال فالقول له ولو ادعت أنه طلقها من غير شرط، والزوج يقول طلقها بالشرط ولم يوجد، فالبينة فيه للمرأة.

ولو ادعت عليه أنه حلف لا يضربها، وادعى هو أنه لا يضربها من غير ذنب، وأقاما البينة، فيثبت كلا الأمرين وتطلق بأيهما كان، ولو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها أياماً، وادعى الوصول وأنكرت فالقول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي إيفاء حق وهي تنكر.

والبينة تقبل على الشرط وإن كان نفيماً كما لو قال: إن لم تجيء صهرتي الليلة فامرأتي كذا، فشهدا أنها لم تجئه قبلت شهادتهما وطلقت، لأن الشهادة على النفي صورةٌ وعلى إثبات الطلاق حقيقةً، والعبرة للمقاصد لا للصورة.

(١) المرجع نفسه ٤٩٦/٢.

ولو قال: إن لم أجامعك في حيضتك فأنت طالق، فادعى الجماع في الحيض لا تطلق لأنه علق الطلاق بصريح الشرط، والمعلق بالشرط إنما ينعقد سبباً عند الشرط لما عرف، فإذا أنكر الشرط فقد أنكر السبب فيقبل قوله. وكذا لو قال: والله لا أقربك أربعة أشهر، فمضت المدة ثم ادعى قربانها في المدة لا يقبل لأن الإيلاء سبب في الحال لكن تراخى وقوع الطلاق إلى مضي المدة، وقد مضت المدة ووقع ظاهراً، فدعوى القربان دعوى المانع فلا يقبل، ولو ادعى القربان قبل مضي المدة يقبل قوله لأنه لم يقع الطلاق بعد وقد أخبر عما يملك إنشاءه فيقبل قوله. ولو قال: إن لم أقربك في أربعة أشهر فأنت طالق، فمضت المدة ثم ادعى القربان في المدة لا يقع لأنه علق الطلاق بصريح الشرط فمتى أنكر الشرط فقد أنكر السبب فيقبل قوله^(١).

وإذا علق طلاقها على شرط لا يُعلم وجوده إلا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحساناً بلا يمين، والقياس أن يكون القول قوله ولا تصدق إلا بحجة كغيره من الشروط، وجه الاستحسان أن هذا الأمر لا يعرف إلا من قبيلها وقد ترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها أن تخبر كي لا تقع في الحرام، إذ الاجتناب عنه واجب عليهما شرعاً، فيجب طريقه وهو الإخبار، فتعينت له فيجب قبول قولها لتخرج عن عهدة الواجب. ولو كان يُعلم من غيرها توقف وقوع الطلاق على تصديقه أو البينة كالدخول والكلام اتفاقاً. واختلفوا فيما لو علق الطلاق بولادتها، فقالوا: يقع بشهادة القابلة، وعنده لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. ولا يشمل ما لو قال: إن شربت مسكراً بغير إذنك فأمرك بيدك، وشرب، ثم اختلفا فالقول له لأنه ينكر وقع الطلاق مع أن الإذن لا يستفاد إلا منها، لكن يطلع عليه بالقول بخلاف الحيض والمحبة^(٢)، ومراهقة كبالغة، واحتلام كمحيض في الأصح.

(١) انظر رد المحتار ٥٠٣/٢.

(٢) المرجع نفسه ٥٠٤/٢.

والتعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض إلا في شيئين: أحدهما: أن التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييراً، حتى لو قامت وقالت: أحبك، لا تطلق، والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات. الثاني: أنها إن كانت كاذبة في الإخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا، وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى. ولو قال لها: أنت طالق إن كنت تحبين كذا وكذا، لشيء يعرف أنها تحبه أو لا تحبه كالموت والعذاب، فقالت: أنا أحبه، فالقول قولها ما دامت في مجلسها. وكذا: إن كنت تبغضين كذا، لشيء يعلم أنها تحبه كالحياة والفناء، فقالت: أنا أبغضه، فهي طالق. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إن كنت أنا أحب ذلك، ثم قال: لست أحبه، وهو كاذب فهي امرأته ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يطأها، وكذلك اليمين على البغض، وكذلك لو قال: إن كنت تحبين الطلاق بقلبك أو تريدينه أو تهوينه أو تشتهينه بقلبك دون لسانك فأنت طالق ثلاثاً، فقالت: لا أشاء ولا أحب ولا أهوى ولا أريد ولا أشتهي، فهي امرأته ولا تصدق بعد ذلك على قولها خلافه. وإن كانت في مجلسها ذلك أو سكتت فلم تقل شيئاً حتى تقوم، فهي امرأته، وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت، فإنه يسعها أن تقيم معه فيما بينها وبين الله تعالى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يسعها أن تقيم معه إن كان في قلبها خلاف ما أظهرت على لسانها، فالحكم عندهما يدار على الظاهر وجوداً وعدمًا^(١).

وفيه إشكال وهو أن السرور مما لا يوقف عليه فينبغي أن يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك، كما لو قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق. فقالت: أحب، يقع. لأنه لا يتيقن بكذبها لأنها لشدة بغضها إياه قد تحب التخلص منه بالعذاب. وبهذا ظهر أنه لو علق طلاقها بفعل قلبي وأخبرت به، فإن تيقنا بكذبها لم يقع وإلا وقع. ومثله

(١) المرجع نفسه ٥٠٤/٢.

قوله: إن كنت تكرهين الجنة، تعلق بإخبارها بالكراهة مع أنها لا تصل إلى حالة تكره الجنة، فقد تيقنا بكذبها. وقد يقال: إنها لشدة محبتها للحياة الدنيا تكره الجنة لأنها لا تتوصل إليها إلا بالموت وهي تكرهه فلم يتيقن بكذبها.

وظاهر كلامهم هنا أنها لا تكفر بقولها: أنا أحب عذاب جهنم وأكره الجنة. ولو قال: إن حضت فأنت طالق وفلانة، فلو قالت: حضت، والحيض قائم لأنه ضروري فيشترط فيه قيام الشرط، طلقت هي فقط دون فلانة، لأن المنظور إليه في حقها شرعاً الإخبار به لأنها أمينة، وفي حق ضررتها متهمة، وشهادتها على ذلك شهادة فرد، ولا بُد في أن يقبل قول الإنسان في حق نفسه لا في حق غيره، كأحد الورثة إذا أقرَّ بدين على الميت اقتصر على نصيبه إذا لم يصدقه الباقيون.

وفي قوله: إن حضت، لا يقع الطلاق برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة، فإن استمر ثلاثاً وقع من حين رأت، لأنه بالاستمرار تبين أنه حيض من الابتداء، فيجب على المفتي أن يعينه فيقول: طلقت من حين رأت الدم، وليس هذا من باب الاستناد وإنما هو من باب التبيين. ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة، لأن الشرط حيث كان هو رؤية الدم لزم أن يكون الوقوع بعد بعضها. وكان طلاقاً بدعياً. فإن كانت غير مدخول بها ولو حكماً كالمختلى بها فتزوجت بآخر في ثلاثة أيام صح.

وفي قوله: إن صمت يوماً فأنت طالق، تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف: إن صمت، فإنه يصدق بساعته وإن قطعتة بعده، وكذا إذا صمت في يوم أو في شهر لأنه لم يشترط إكماله، ويقع بقوله: إذا صليت صلاة بركعتين، وفي قوله: إذا صليت، يقع الطلاق بركعة^(١).

قال لها: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدتها واحداً بعد واحد تلزمه طلقة واحدة قضاءً وثنان تنزهاً

(١) المرجع نفسه ٥٠٦/٢.

واحتياطاً. ومضت العدة بالثاني. وهذا بخلاف ما لو قال: إن كان حملك غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن كان جارية فثنتين، فولدت غلاماً وجارية لم تطلق لأن الحمل اسم للكل لأنه اسم جنس مضاف فيعم كله، فما لم يكن الكل غلاماً أو جارية لم تطلق.

ولو قال: إن ولدت ولداً فأنت طالق، فإن كان الذي تلدينه غلاماً فأنت طالق ثنتين فولدت غلاماً يقع الثلاث لوجود الشرطين لأن المطلق موجود في المقيد.

علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لأكثر من سنتين من وقت اليمين، لأنه علقه بحدوث الحبل بعد اليمين، ويتوهم حدوث الحبل قبل اليمين إلى سنتين فوق الشك في الموقع فلا يقع بالشك، وتنقضي العدة بالولد، وهو صريح في أن الطلاق لم يقع بعد الولادة وإلا لم تنقض العدة بها بل يقع قبلها بالحبل الحادث بعد اليمين لأنه المعلق عليه، وإنما اشترط كون الولادة لأكثر من وقت اليمين ليتحقق حدوث الحبل بعد اليمين إذ لو كانت لأقل من ذلك احتمل حدوثه قبل اليمين فلا يقع بالشك، ثم إذا ظهر بالولادة وقوع الطلاق من وقت الحبل فوقت الحبل مجهول فلم يعلم وقت الوقوع إلا أن يقال بوقوعه قبل الولادة بستة أشهر لتيقن الحبل فيه، وما قبله مشكوك فيه فلا يقع بالشك^(١).

ويمكن في عصرنا الحاضر التأكد من حدوث الحبل بواسطة ما توصل إليه الإنسان من وسائل الكشف، وبناءً عليه فإنني أرى وقوع الطلاق إذا أكد المختصون من الأطباء حدوثه.

وهذه اليمين لا تحرم الوطاء لكن يستحب ألا يطأها إلا بالاستبراء لتصور حدوث الحبل، وإنما لم يجب الاستبراء لأن حل الوطاء أصل وحدث الحبل موهوم^(٢).

(١) المرجع نفسه ٥٠٧/٢.

(٢) المرجع نفسه ٥٠٧/٢.

إلحاق الطلاق بالطلاق

الطلاق يلحق الطلاق في عدد من الصور ما دامت المرأة المطلقة في

العدة:

فالطلاق الصريح يلحق الصريح، كما لو قال لها: أنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق، وقع الطلاق الثاني أيضاً. والمراد بالصريح هنا حقيقته، لا نوع خاص منه الذي يقع به الرجعي فقط، بل الأعم. والطلاق الصريح يلحق البائن كما لو قال لها: أنت بائن، أو خالعهما على مال ثم قال لها: أنت طالق.

واستدل العلماء على لحوق الصريح البائن بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ﴾ يعني الخلع، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، والفاء للتعقيب، فهو نص على وقوع الطلقة الثالثة بعد الخلع.

والآيتان المشار إليهما هما في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة].

وإذا لحق الطلاق الصريح البائن كان بائناً أيضاً كما لو قال لها: أنت

بائن أو خالعتها على مال ثم قال: أنت طالق أو هذه طالق. لأن البينونة السابقة عليها تمنع الرجعة.

والطلاق البائن يلحق الصريح بائناً كان الواقع به أو رجعياً، إذ الصريح كما مر معنا نوعان: صريح رجعي كقوله: أنت طالق، وصريح بائن مثل قوله: أنت طالق بائن أو البتة أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو طلقة طويلة أو عريضة... فهذا كله صريح لا يتوقف على النية ويقع به البائن.

وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال فهو أيضاً من الصريح وإن كان الواقع به بائناً.

والجدير بالذكر أنه إذا أبانها ثم طلقها في العدة على مال وقع الثاني أيضاً، ولا يلزمها المال، لأن إعطاءه المال لتحصيل الخلاص المنجز، وإنه حاصل^(١).

والطلاق البائن لا يلحق البائن، فإذا طلقها تطليقة بائنة ثم قال لها وهي في عدتها: أنت علي حرام أو خلية أو برية أو بائن أو بتة أو شبه ذلك، وهو يريد الطلاق لم يقع عليها شيء، لأنه صادق في قوله: هي علي حرام، وهي مني بائن، وإمكان جعل الطلاق الثاني خبراً عن الأول.

فالمراد بالبائن الذي لا يلحق البائن هو ما كان بلفظ الكناية لأنه هو الذي ليس ظاهراً في إنشاء الطلاق. بخلاف قوله: أبنتك بأخرى. فلو أبانها أولاً ثم قال لها وهي في العدة: أبنتك بأخرى، وقع لأن لفظ (أخرى) مناف لإمكان الإخبار بالثاني عن الأول. وكذلك يقع بقوله: أنت طالق بائن، لأن وقوعه بقوله: أنت طالق، وهو صريح، ويلغو قوله بعد ذلك (بائن) لعدم الحاجة إليه، لأن الصريح بعد البائن بائن كما سبق معنا.

(١) انظر رد المحتار ٤٦٩/٢.

وكذلك يقع لو قال: نويت بالبائن الثاني البيونة الكبرى، أي الحرمة الغليظة وهي التي لا حل بعدها إلا بنكاح زوج آخر، لتعذر حمل قوله على الإخبار فيجعل إنشاء وهذا هو المعتمد. وقيل: لا يقع لأن التغليظ صفة البيونة فإذا لغت النية في أصل البيونة لكونها حاصلة لغت في إثبات وصف التغليظ.

وبناء على المعتمد لو أبانها ثم قال في العدة: أنت طالق ثلاث، يقع الثلاث، لأن الحرمة الغليظة إذ ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها في المحل، فلئن ثبتت إذا صرح بالثلاث أولى^(١).

وإذا كان البائن معلقاً بشرط كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو كان مضافاً كقوله: أنت بائن غداً، ثم أبانها، ثم جاء الغد يقع أخرى.

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم قال: إن كلمت زيدا فأنت بائن، ثم دخلت بانت، ثم كلمت زيدا، يقع أخرى.

ويستثنى من قولهم: ما في البزاية - اسم كتاب - كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة، وعدم الوقوع لكونها ليست امرأة له من كل وجه بل تسمى مختلعة.

ويضبط كل هذه الصور ما قيل:

صريح طلاق المرء يلحق مثله ويلحق أيضاً بائناً كان قبله
كذا عكسه لا بائن بعد بائن سوى بائن قد كان علق قبله^(٢)



(١) المرجع نفسه ٤٧٢/٢.

(٢) المرجع نفسه ٤٧٢/٢.

الطلاق لا يلحق في عدة الفسخ

قال في الدر المختار: كل فرقة هي فسخ من كل وجه كإسلام وردة مع لحاق، وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقاً. وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها.

فإذا ارتد ولحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع، وإن عاد مسلماً فطلقها في العدة يقع. والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع وعندهما يقع. وقيد باللحاق إذ بدونه يقع إذ الحرمة غير متأبدة فإنها ترتفع بالإسلام.

ويلتحق بالفرقة التي هي فسخ من كل وجه الفرقة بحرمة المصاهرة كتقبيل ابن الزوج لأنها حرمة مؤبدة فلا يفيد الطلاق فائدته، ومثله الفرقة باللعان والفرقة بالرضاع لأن الحرمة فيهما مؤبدة أيضاً.

والجدير بالذكر أن حرمة اللعان مؤبدة ما دام المتلاعنان أهلاً للعان، فإذا خرجا عن أهلية اللعان أو أحدهما له أن ينكحها، وكذا لو أكذب نفسه حُدَّ للذف وله أن ينكحها.

فالحاصل أن الطلاق يلحق في عدة فرقة عن طلاق أو إباء، وكما إذا أسلم أحدهما وأبت عن الإسلام فإنه يقع طلاقه عليها مع أن الفرقة فيها فسخ، وبما إذا ارتد أحدهما فإنه يقع طلاقه مع أن الفرقة في رده فسخ خلاف لأبي يوسف وكذا بردتها إجماعاً.

وأما المعتدة بالوطء فلا يلحقها مثاله: لو طلقها بائناً أو خالعتها ثم بعد مضي حيضتين من عدتها مثلاً وطئها عالماً بالحرمة فلزمها عدة ثانية

وتداخلتا، فإذا حاضت الثالثة فهي منهما - أي من العدين المتداخلتين - ولزمها حيضتان أيضاً إكمال العدة الثانية، فلو طلقها في الحيضتين الأخيرتين لا يقع لأنها عدة وطء لا طلاق.

لو زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقاً إلا إذا نواه طلقت، ولعل وجهه أن قوله: زوجتك امرأتي فلانة، يحتمل أن يكون على تقدير: إن صح تزويجها منك، أو تقدير: لأنها طالق مني، فإذا نوى الطلاق تعيّن التقدير الثاني فتطلق^(١).



(١) المرجع نفسه ٤٧٤/٢.

الاستثناء في الطلاق

هو رفع ما يوجبه لفظ الطلاق كقوله: امرأتي طالق إن شاء الله. قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَعْصَبَ الْجَنَّةِ إِذْ أَتَمُّوا لَيْصِرْمَهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [القلم: ١٧، ١٨] وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ بَلَغْتُ ذَلِكَ عِدًّا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادِّكُرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] وفي الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنه رفعه «من حَلَفَ على يمينٍ فقال: إن شاء الله، فلا حِنْثَ عليه»^(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلُّ تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه، يعني الملك، قل: إن شاء الله، فنسي، فطاف بهنَّ فلم تأت امرأةٌ منهنَّ بولدٍ إلا واحدةً بشقِّ غلام، فقال أبو هريرة يرويه قال: «لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان ذرْكَاً في حاجته» وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: «لو استثنى»^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: الاستثناء استفعال من الثنبا، بضم المثناة وسكون النون، وهي من ثنيت الشيء إذا عطفته، كأنَّ المستثنى عطفَ بَعْض ما ذكره، لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأدلتها إلا وأخواتها، وتُطلق أيضاً على التعاليق، ومنها التعليق على المشيئة، وهو المراد في هذا الحديث، فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى، وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله، ومثله في الحكم أن يقول أن يشاء الله، أو

(١) رواه الترمذي وحسنه.

(٢) صحيح البخاري في الأيمان رقم ٦٧٢٠.

إلا إن شاء الله. ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز، فلو لم يفعل إذا أثبت أو فعل إذا نفى، لم يحنث، ولو قال إلا إن غير الله نيتي أو بدّل، أو إلا أن يبدو لي أو يظهر، أو إلا أن أشاء أو أريد أو أختار، فهو استثناء أيضاً^(١).

فإن قال: أنت طالق إن شاء الله، صحّ الاستثناء ولم يقع الطلاق، بشرط أن يكون قوله: «إن شاء الله» متصلاً، إلا إذا سكت لتنفس أو سعال أو ثقل لسان أو فاصل مفيد لتأكيد، كانت طالق واحدة إن شاء الله. ولا يشترط في الاستثناء القصد ولا العلم بمعناه حتى لو أتى به من غير قصد أو كان جاهلاً بمعناه لم يقع الطلاق^(٢).

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، يقع ثنتان، وإلا ثنتين، يقع واحدة، ولو قال: إلا ثلاثاً، يقع ثلاث، لأن استثناء الكل باطل^(٣). ويُقبل قول الزوج إن ادعى الاستثناء وأنكرته المرأة مع يمينه، وهذا إن عرف بالصلاح، وإن عرف بالفسق أو جهل حاله لا يقبل قوله إلا بينة لغلبة الفساد.

وإذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء كقوله: إن شاء الله أنت طالق، فالمفتى به عدم الوقوع، فإن أتى بها لم يقع الطلاق اتفاقاً إذ لا شك حينئذ في صحة التعليق.

ولا تطلق بقوله: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه، لأن الباء للإصاق فيلتصق وقوع الطلاق بأحد هذه الأربعة وهي غيب لا يُطلع عليها فلا تطلق بالشك. وإن قال: بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال، أضيف إليه تعالى أو إلى العبد، إذ يراد بمثله التنجيز عرفاً^(٤).

(١) فتح الباري ١١/٦٠٢.

(٢) رد المحتار ٢/٥١٠.

(٣) المرجع نفسه ٢/٥١٤.

(٤) المرجع نفسه ٢/٥١٣.

طلاق المريض

وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً، فمات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها، وترثه في العدة لأن الزوج قصد بطلاقها إبطال ميراثها فيُردّ عليه قصده، بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها.

والمراد المريض مرضاً يخشى عليه الهلاك منه غالباً، ويلتحق به الذي يقدّم للقتل. والذي يُفَعده المرض في بيته فلا يخرج منه لحوائجه.

هذا إذا كان الطلاق بائناً، أما إذا كان الطلاق رجعياً ومات وهي في العدة، ترث منه في جميع الوجوه، لأنّ الطلاق الرجعي لا يُزيل أحكام النكاح فسبب الميراث لا يزال قائماً^(١).

وعن الشعبي أن أمّ البنين ابنة عيينة بن حصين كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما حُصِرَ طَلَّقها، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثُمْنها، فأبّت، فلما قتل أتت علياً رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طَلَّقها. فورَّثها.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسندٍ رجاله على شرط مسلم. وفيه أيضاً أن عروة البارقي أتى من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت في المطلقة ثلاثاً وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة^(٢).

(٢) إعلاء السنن ١١/٢٠٧.

(١) الهداية ٦/٢.

فلو صح المريض ثم مات في عدتها لم ترث. والقول لها في أنه مات قبل انقضاء العدة مع اليمين، فإن نكلت فلا إرث لها، ولو تزوجت قبل موته ثم قالت: لم تنقض عدتي لا يقبل قولها.

ولو قالت له في مرضه: طلقني، فطلقها ثلاثاً، فمات في العدة ترثه، إذا صار مبتدئاً فلا يبطل حقها في الإرث، كقولها: طلقني رجعيةً فأبأنها، لأن الرجعي لا يزيل النكاح قبل انقضاء العدة، فلم تكن راضية بإسقاط حقها بخلاف ما لو طلبت الطلاق البائن.

ومن لاعنها في مرضه أو آلى منها مريضاً ترثه لأن الفرقة جاءت بسبب منه.

ولو جاءت الفرقة من جهتها لا ترث سواء طلقها أو لم يطلقها كما لو طاعت أو قبلت ابنه أو أبانها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها ولو ببلوغ أو بتفويض الطلاق إليها.

ولو تصادق المريض مرض الموت والزوجة على أنه طلقها ثلاثاً وانقضت العدة، ثم أقر لها بدين أو يمين أو أوصى لها بشيء، فلها الأقل مما أقر أو أوصى ومن الميراث للتهمة، أي تهمة اتفاق الزوجين على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليعطيها الزوج زيادة على ميراثها. واختلفت أقوال العلماء في تحديد عدتها، قال في الدر المختار: وتعد من وقت إقراره به يفتي ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما أقر أو أوصى.

وقال في رد المحتار: لا يخفى أن العدة إنما تجب من وقت الطلاق، وإذا أقر الزوجان بمضيها صدقاً فيما لا تهمة فيه، ولذا صرحوا بأنه لا تجب لها نفقة ولا سكنى عملاً بتصديقها له، والشهادة لها ودفع زكاته لها وتزوجها بآخر لا تهمة فيها إذ لا مواضعة عادةً فيها، بخلاف الوصية بما زاد على قدر ميراثها فلم يصدقها في حقها عند أبي حنيفة وقدر أن العدة لم تنقض لإبطال الزيادة لأنها موضع تهمة، فليس المراد عدم

انقضاء العدة في سائر الأحكام بل في موضع التهمة فقط، وبه علم أن كلاً من القول باعتبارها من وقت الطلاق والقول باعتبارها من وقت الإقرار ليس على عمومته^(١).



(١) رد المحتار ٥٢٦/٢.

طلاق غير المدخول بها

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها وقعن عليها، لأن الواقع مصدر محذوف لأن معناه طلاقاً ثلاثاً، فلم يكن قوله: أنت طالق، إيقاعاً على حدة فيقعن جملة. فإن فرق الطلاق بانث بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة، وذلك مثل أن يقول: أنت طالق طالق طالق، لأن كل واحدة إيقاع على حدة، إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه، فتقع الأولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مبانة. وكذا إذا قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لما ذكرنا أنها بانث بالأولى. ولو قال لها: أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلاً، لأنه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فبطل لما بينا، وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى^(١).

فمتى ذكر العدد كان الوقوع به، فتصير الصيغة الموضوعة لإنشاء الطلاق متوقفاً حكمها عند ذكر العدد عليه. قال في الفتح: وبه اندفع قول الحسن البصري وعطاء وجابر بن زيد أنه يقع واحدة لبينونتها بطالق ولا يؤثر العدد شيئاً. ونص محمد رحمه الله تعالى قال: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً جميعاً فقد خالف السنة وأثم، وإن دخل بها أو لم يدخل سواء. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ وعن علي وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم^(٢).

(١) الهداية ١/٢٤٠.

(٢) رد المحتار ٢/٤٥٥.

وإن فرق بوصف أو خبر أو جمل بعطف أو غيره بانتهى بالأولى لا إلى عدة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولذا لم تقع الثانية، بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل.

والموطوءة حكماً كالمختلى بها فإنها كالموطوءة في لزوم العدة وكذا في وقوع طلاق بائن آخر في عدتها^(١).

والجدير بالذكر أنه إذا جعل الطلقة الرجعية بائنة في العدة، فالعدة من يوم إيقاع الرجعي لا من يوم الجعل.

طلق رجل زوجته بلا عدد، فقبل له بعدما سكت كم طلقها؟ فقال: ثلاث. وقع ثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد. ولو لم يسأل وقال بعدما سكت: ثلاثاً، إن كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثاً لأنه مضطر إليه فلا يعد فاصلاً وإلا فواحدة.



(١) المرجع نفسه.

الرجعة

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين، فله أن يراجعها ما دامت في العدة رضيت بذلك أو لم ترض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُم يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ٢] وقوله أيضاً: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرِذْوَانِهِ فِي ذَلِكَ إِن آرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وبوّب الإمام البخاري في صحيحه فقال:

باب: ﴿وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرِذْوَانِهِ﴾ في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين، وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

ثم روى بسنده أن مَعْقِل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها، ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فحمي مَعْقِل من ذلك أنفاً فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها، فحال بينه وبينها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله^(١).

ومر معنا حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، وأن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها.

(١) صحيح البخاري في الطلاق ٥٣٣١.

والرجعة بالقول بأن يقول: راجعتك أو راجعت امرأتي. وهذا متفق عليه بين الأئمة.

أو بالفعل بأن يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة، وهذا عندنا. وقصر الإمام الشافعي رحمه الله الرجعة على القول فقط، لأن الرجعة عنده بمنزلة ابتداء النكاح حتى يَحْرُمُ وطؤها إذا لم يراجعها بالقول، وعندنا الرجعة بالفعل بمنزلة استدامة النكاح.

قال ابن بطال ما ملخصه: المراجعة على ضربين، إما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر، لأن النبي ﷺ أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد. وإما بعد العدة فعلى ما في حديث مَعْقِل. وقد أجمعوا على أن الحُرَّ إذا طَلَّق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعته ولو كَرِهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقَضَتْ العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف.

واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعاً، فقال الأوزاعي: إذا جامعها فقد راجعها، وجاء ذلك عن بعض التابعين، وبه قال مالك وإسحاق بشرط أن ينوي به الرجعة. وقال الكوفيتون كالأوزاعي وزادوا: ولو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة. وقال الشافعي: لا تكون الرجعة إلا بالكلام^(١).

ونذب الإشهاد على الرجعة احترازاً عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع التُّهم لأنَّ الناس عرفوه مطلقاً فيتهم بالعود معها، وإن لم يشهد صَحَّ، والأمر في قوله تعالى الذي سبق معنا: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾ للندب^(٢).

وينتهي وقت الرجعة إذا انقضت عِدَّتْها وطُهرت من الحيض الأخير.

(١) فتح الباري ٩/٤٨٣.

(٢) رد المحتار ٢/٥٣١.

وللزوج أن يتزوج المرأة التي طلقها طلاقاً بائناً بما دون الثلاث في العدة وبعدها وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فقد خَصَّ منه العِدَّة من الزوج نفسه بالإجماع، ومنع غير الزوج في العدة لاشتباه النسب، فإنه لا يوقف على حقيقة أن حملها من الأول والثاني، وهذا حكمة شرعية العِدَّة في الأصل كما سيأتي معنا.

ولا يتزوج مطلقته بثلاث حتى يطأها غيره بزواج صحيح بعد مضي عدة الأول. واشترائط الدخول بها ثابت بالإجماع، فلا يكفي مجرد العقد. قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

ومر معنا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأنت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة - طرف الثوب - فقال: لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتِكَ» وزاد في رواية أخرى فقال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا» الحديث^(١).



(١) صحيح البخاري في الطلاق ٥٣١٧.

العدة

هي لغة بالكسر الإحصاء. وشرعاً: هي أجل عيَّنه الشرع لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.

وسبب وجوبها عقد النكاح، وما جرى مجراه من موتٍ أو خلوةٍ صحيحة.

وحكمها حرُماتٌ ثابتةٌ بها كحرمة تزوجها غيرَ مطلقها، وحرمةُ خروجها من المنزل الذي طلقت فيه، وصحة وقوع الطلاق فيها، وحرمةُ نكاح أختها وكل ذات رَجِمٍ محرمٍ منها كعمتها وخالتها.

ومقدار عدة الطلاق لمن تحيض ثلاث حِيضٍ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَوْ بَرِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومقدار العدة لغير الحائض كالصغيرة والكبيرة التي بلغت سنَّ الإياس، ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَنْحَامِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَبْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤].

والعدة للحامل وضع حملها لما مرَّ معنا في الآية السابقة.

وعدة الوفاة لمن تُوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا

بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وتنتهي عِدَّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً بوضع حملها، ففي الحديث الشريف عن المُسَوَّر بن مَخْرَمَةَ أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة نَفَسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تَنكِح فأذن لها فَتَنَكَحَتْ^(١).

وإذا طلقها في مرضه الذي مات منه ومات قبل انقضاء عدتها، فعدتها أبعدُ الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق، لأنه وإن انقطع النكاح بالطلاق حقيقةً، لكنه باق حكماً قي حقِّ الإرث، فتجتمع بين عدة الطلاق والوفاة احتياطاً^(٢).

ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور، وتنقضي العدة وإن جهلت المرأة بهما، لأن العدة أجل فلا يشترط العلم بمضيه. فإن أقرَّ بطلاقها منذ زمن ماضٍ، فإنَّ عدتها من وقت الإقرار لا من وقت الطلاق، فلا يحل له التزويج بأختها وأربع سواها زجراً له لأنه كتم طلاقها^(٣).

ولا عِدَّة على المرأة المطلقة قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].



(١) صحيح البخاري في الطلاق ٥٣٢٠.

(٢) رد المحتار ٦٠٥/٢.

(٣) المرجع نفسه ٦١٠/٢.

الإحداد

وهو واجب على المطلقة طلاقاً بائناً أو المتوفى عنها زوجها إظهاراً للتأسف على فوات نعمة النكاح، وذلك بترك الطيب والزينة ولبس الثياب المزيّنة والكحل.

وفي الحديث الشريف عن زينب بنت أبي سلمة أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين تُوفّي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية، ثم مسّت بعارضيتها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً».

وقالت زينب أيضاً: فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفيّ أخوها، فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحلّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ فوق ثلاثٍ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً».

وعنها أيضاً قالت: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ ابنتي توفيّ عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلّها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهرٍ وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهليّة تُرمي بالبعرة على رأس الحول».

قال حُميد بن نافع راوي هذه الأحاديث عن زينب، فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حَفْشاً - البيت الصغير الحقيير - ولبست شراً ثيابها، ولم تمس طيباً حتى تمرَّ بها سنة ثم تُؤتى بدابة - حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ - فتفتض به، فقلما تفتضُ بشيء إلا مات، ثم تُخرج فتعطى بعة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. سئل مالك: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها^(١).

قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار».

ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار. قال: وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها. ومنهم من تأول النهي على كحلٍ مخصوصٍ وهو ما يقتضي التزين به، لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة. وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة^(٢).

وتحرم خطبتها في العدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُنَّهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ [البقرة ٢٣٥] ودلت الآية على جواز التعريض وإظهار الرغبة

(١) صحيح البخاري في الطلاق ٥٣٣٤ - ٥٣٣٧.

(٢) فتح الباري ٤٨٩/٩.

في الزواج من معتدة الوفاة، لا من المطلقة لأنه يؤدي إلى عداوة المطلق.

ولا تخرج المعتدة عدة الطلاق من بيتها لا ليلاً ولا نهاراً، ونفقتها في أثناء العدة على زوجها قال تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا يُضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ نَعَسْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]

وتخرج معتدة الموت في النهار لتأمين حوائجها لأن نفقتها عليها.

ولو طلقت أو مات زوجها وهي خارج مسكنها عادت إليه فوراً لوجوبه عليها.



ثبوت النسب

إن ضياع الأنساب واختلاطها يؤدي إلى مفاسد أخلاقية واجتماعية كبيرة، فهو يحدث تفككاً في الأسرة، وخللاً في المجتمع وانحلالاً في الأخلاق، ويُشيع الفوضى في شؤون المال والاقتصاد، ولهذا حرص الإسلام على المحافظة على الأنساب وشرّع كل ما يؤدي إلى صيانتها والمحافظة عليها، فالعدة الواجبة على المرأة المفارقة لزوجها لأي نوع من أنواع الفرقة كطلاق أو فسخ نكاح أو موت الزوج شُرعت لصيانة الأنساب وحفظها من الضياع.

ولذلك حرّم الله الزنى، وحرّم أيضاً ادعاء الولد المتبنى في النسب، وكانوا قبل الإسلام يفعلون ذلك كثيراً، حتى إن النبي ﷺ تبنى قبل البعثة النبوية زيد بن حارثة رضي الله عنه ونسبه عليه الصلاة والسلام إلى نفسه، فصار يُدعى زيد بن محمد، إلى أن أنزل الله تعالى قوله الكريم: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦٓ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: ٤، ٥] ولهذا كان النبي ﷺ يقول لزيد بن حارثة: «أنت أخونا ومولانا» ورجع عن تسميته زيد بن محمد إلى تسميته باسم أبيه حارثة، فكان يُدعى زيد بن حارثة رضي الله عنه. وقد حرّم النبي ﷺ أن يتنصّل الإنسان من نسبه الحقيقي ويتنسب إلى غير نسبه الأصلي، وعدّ ﷺ ذلك من كبائر الذنوب فقال:

«من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رَغِبَ عن أبيه فهو كفر»^(٣) أي كفران لحق الأب وجحود له، وإنكار لما يجب للوالد على ولده. وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»^(٤) وكما حرّم رسول الله ﷺ التنصل من الأنساب حرّم أيضاً الطعن فيها، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هم بهما كفر: الطّعن في النّسب والنّياحة على الميت»^(٥) والجدير بالذكر أن الإمام النووي رحمه الله بوّب لهذا الحديث باباً مستقلاً في كتابه «رياض الصالحين» فقال: باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع. ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]^(٦).



(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) صحيح مسلم في الإيمان رقم ٦٧.

(٦) انظر كتاب الأنساب والأولاد للمؤلف.

الحَضَانَةُ

المراد بالحَضَانَةِ تربية الولد. وحق الحضانة للأُمِّ إذا كانت بالغة عاقلة أُمينة قادرة عليها وغير متزوجة.

فلا حضانة للمرأة الفاجرة فجوراً يؤدي إلى ضياع الولد، كالزنى والغناء والسرقة، ولا للكافرة ولا للفاسقة بترك الصلاة، ولا حضانة أيضاً للمتزوجة بغير مَحْرَم الصغير.

ولا تُجَبَّر من لها الحضانة عليها إلا إذا تعينت لها، بأن لم يأخذ ثديي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال.

وتستحقُّ الحاضِنةُ أجرَةَ الحَضَانَةِ وأجرَةَ رضاعِهِ ونفقته لقوله تعالى:

﴿أَتَكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَتَنْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَّارُوهُنَّ لِيُضْفِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا مِنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

وإذا ماتت الأم، أو لم تُقْبَل بحضانة الصغير، أو أسقطت حقها، أو تزوجت بأجنبي، ينتقل حق الحضانة إلى أم الأم، ثم إلى أم الأب، ثم إلى الأخت لأب وأم، ثم إلى الأخت لأم. فكل ما كان من قبَل الأم فهو أولى ممن هو من قبَل الأب. ولهذا فإن الخالاتِ مقدماتٌ على العمَّات.

ولو كان الأخوة أو الأعمام غير مأمونين لا تسلم المحضونة إليهم. والحاضنة أُمًّا أو غيرها أحق بالغلام حتى يستغني عن النساء، وقُدِّر بسبع

سنين، والأم والجدة أحق بالصغيرة حتى تحيض، وغيرهما أحق بها حتى تُشتهي، وعن محمد أن الحكم في الأم والجدة كذلك نظراً لكثرة الفساد^(١).

وتعود الحضانة إلى الأم بالفرقة البائنة لزوال المانع، أما الرجعية فلا بد من انقضاء العدة. ولو ادعى تزوجها وأنكرت فالقول لها، ولو أقرت به لكنها ادعت الطلاق فالقول لها إن لم تعين الزوج، فإن عينته فلا بد من تصديقه لها.



(١) رد المحتار ٢/٦٤٠.

العيوب التي تمنع تمام الزواج

إما أن توجد هذه العيوب في الزوج أو في الزوجة:

في الزوج: أن يكون غير قادر على جماع زوجته لوجود مانع فيه، وهو العنّين عند الفقهاء، الذي لا يقدر على جماع فزج زوجته، كتقدّم في السن، أو سحر، أو كان مجبوباً - مقطوع الذكّر - أو صغيراً جداً، أو كان شكازاً وهو السريع في الإنزال ينزل بمجرد حديثه مع المرأة قبل لمسها، أو كان خصياً لا ينتشر ذكره.

فإذا وجدت المرأة زوجها كذلك وطلبت من الحاكم التفريق، فَرَّقَ بينهما لو كانت بالغة، بشرط أن تكون غير عالمة بحاله قبل الزواج ولم ترض به بعده، ولا يفرّق بينهما حتى يؤجله سنة ليظهر حاله في خلالها، فإذا مضت السنة ولم يتمكن من الاتصال بها فَرَّقَ بينهما.

ويعد هذا التفريق طلاقاً بائناً، ولها كلُّ المهرِ وعليها العدة عند الإمام أبي حنيفة، إن خلا الزوج بها، وعند الصاحبين لها نصف المهر كما لو طلقها قبل أن يخلو بها^(١).

ويؤجّل من وقت الخصومة، فإن وطأها مرة في خلال السنة سقط حقاها بالتفريق، وإلا وقعت الفرقة بينهما.

ولا يسقط حقاها في طلب التفريق مهما أخّرت، لأن ذلك قد يكون لترجّي تحقّق الاتصال بها لا للرضى به.

(١) رد المحتار ٥٩٥/٢.

ويسقط حقها في طلب التفريق إن تمكن من وطئها ولو مرة واحدة كما سبق معنا، فهو المستحق عليه، وما زاد على المرة فهو مستحق عليه ديانة لا قضاء. ويأثم إن تركه متعتنا مع قدرته عليه^(١).

ولو جُنَّ بعد الوصول إليها أو صار عتيماً لا يفرق القاضي بينهما بحصول حقها بالوطء مرة، ولو تراضيا - العنين وزوجته - على النكاح ثانياً بعد التفريق صح.

والجدير بالذكر أن المجهوب لا يؤجل لعدم فائدة التأجيل، وينسحب هذا الحكم على من يشبهه.

وفي الزوجة: وأما العيوب المانعة في الزوجة فهي الرتق والقرن، ويقال لها رتقاء وقرناء، فالرتقاء هي التي انسدت مدخل الذكر من فرجها، أما القرناء فهي التي نبت في مدخل الذكر منها لحم كالغدة، وقد يكون عظماً معترضاً.

وإذا وجدت العيوب المانعة في الزوجة فليس لها الفرقة لوجود المانع فيها.

ولو اختلفا في كونها رتقاء أو قرناء يريها النساء، ولو اختلفا في كونه مجبوبة، فإن كان لا يُعرف بالمس من وراء الثياب أمر القاضي أميناً أن ينظر إلى عورته، فيخبر بحاله، لأنه يباح عند الضرورة^(٢).

ولو كان العيب في الزوجين فلا خيار لأحدهما في عيب الآخر ولو كان العيب فاحشاً كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن. خلافاً للائمة الثلاثة. واستدل الاحناف بعدد من الآثار منها عن علي رضي الله عنه قال: أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن، فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق. رواه الدارقطني في التعليق المغني وإسناد هذا الأثر صحيح.

(١) المرجع نفسه ٥٩٤/٢.

(٢) المرجع نفسه ٥٩٢/٢.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في مسلسل - مقيد بالسلسلة لجنونه - يُخاف على امرأته منه، فكتب إليه أن يؤجل سنة، فإن برأ وإلا فرق بينه وبين امرأته. كذلك أخرجه الدارقطني ورجاله كلهم ثقات إلا حجاج بن أرطاة فمختلف فيه، وهو حسن الحديث^(١).



(١) إعلاء السنن ١١/٢٥٠.

الإيلاء

تعريفه: هو في اللغة اليمين. من ألى يولي إيلاءً، نحو أعطى يعطي إعطاءً، وهو مشتق من الألية، بالتشديد، وهي اليمين. والجمع أليا على وزن عطايا.

وشرعاً: هو اليمين على ترك قربان زوجته مدته.

ومدته أقلها أربعة أشهر، فلا إيلاء في أقل منه، فلو قال لزوجته: والله لا أقربك شهرين، لا يعد مولياً فقد يحتاج الرجل أحياناً إلى هجر زوجته تأديباً لها في حال نشوزها، وهو أمر مشروع شرعه تعالى في قوله: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا هُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

وقد ثبت أن النبي ﷺ ألى من نسائه واعتزلهن شهراً تأديباً لهن، عندما سأله أن يوسع عليهن في النفقة، وأنزل الله بعد ذلك قوله الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أُمَّتَكُمْ وَأَسْرَحْتُمْ سَرَاحاً جَمِلاً﴾ (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ (٢٩) [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

وقد رفع الإسلام بتحديد هذه المدة عن المرأة ظلماً كبيراً كانت تعاني منه في الجاهلية، قال ابن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوقت لهم أربعة أشهر وأنزل الله قوله الكريم: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٧) [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وقيد بالقربان وهو الوطاء، لأنه لو حلف على غيره، كوالله لا يمس

جلدي جلدك أو لا أقرب فراشك ونحو ذلك، ولم ينو الوطاء لم يكن مولياً^(١) فألفاظ الكناية تحتاج إلى النية كما مرَّ معنا في الطلاق ومنها: لا أغشاك، لا أدخل عليك.

وركن الإيلاء: الحلفُ المذكور.

وشرطه: أهليّة المرأة لإيقاع اليمين عليها، بكونها زوجته وقت تنجيز الإيلاء حقيقة أو حكماً كال المطلقة طلاقاً رجعيّاً في العِدّة، فلا يقع الإيلاء على المرأة الأجنبية والمطلقة طلاقاً بائناً لما سبق معنا من قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾.

ويشترط له أيضاً أهلية الزوج للطلاق، بأن يكون عاقلاً بالغاً، فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون لأنهما ليسا من أهل الطلاق^(٢).

وحكمه: وقوع طليقة بائنة إن برَّ بيمينه ولم يرجع إلى ما حلف عليه، ولزوم الكفارة في حال الحلف بالله تعالى، ولزوم الجزاء المعلق عليه إن حنث بالقربان كقوله: إن قربتك فعلي حجّ، ويمكن اجتماع الكفارة والجزاء عليه في نحو قوله: والله لا أقربك فإن قربتك فعلي حجّ.

وسقط الإيلاء لانتهاء اليمين وانحلالها بالحنث وعدم البر، سواء حلف على أربعة أشهر، أو أطلق فلم يؤثت، أو على الأبد كما لو قال: حتى تخرج الدابة أو الدجال أو تطلع الشمس من مغربها وإن لم يقربها حتى مضت المدة بانت بطلقة واحدة حكماً، فلا حاجة إلى إنشاء تطليق أو الحكم بالتفريق، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله، فلا يقع عنده طلاق حتى تطالب المرأة بالرجوع عن يمينه أو طلاقها، وترفع أمره إلى الحاكم، فيأمره الحاكم إما بالرجوع أو الطلاق، واحتج الشافعي رحمه الله بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى: لا يحلّ

(١) رد المحتار ٢/٥٤٥.

(٢) المرجع نفسه ٢/٥٤٦.

لأحد بعد الأجل إلا أن يُمسك بالمعروف أو يَعزَم بالطلاق، كما أمر الله عز وجل وفي رواية عنه أيضاً: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع الطلاق حتى يطلق.

ويُذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يُخَيَّر الحالف: فإما أن يَفِيء، وإما أن يطلق. وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياساً على العدة، لأنه لا ترئص على المرأة بعد انقضائها... وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود، وبسند آخر لا بأس به عن علي: إن مضت أربعة أشهر ولم يَفِيء طَلقت بائنة، وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله^(٢).

ولو آلى من المطلقة طلاقاً بائناً لا يصح لفوات محله لأن شرطه أهلية المرأة لِحَلِّ الوطء لكونها زوجته وقت تنجيز الإيلاء، ولهذا لو آلى من أجنبية ثم تزوّجها بعده لا يصح، ولو وطئها كَفَّر لبقاء اليمين، إلا إذا أضاف اليمين إلى زواجها بأن قال: إن تزوجتك فوالله لا أقربك، كان مولياً^(٣).

ولو آلى من زوجته، ثم طلقها طلاقاً بائناً بعده صح الإيلاء، إذ بقاء النكاح بعد الإيلاء غير شرط وإن مضت مدته وهي في العدة بانت.

وإن عَجَز عن وطئها بعد الإيلاء عجزاً حقيقياً لمرض بأحدهما، كما مر معنا في العيوب المانعة أو كان بعيداً عنها بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء، أو كان محبوساً لا يقدر على وطئها في السجن، أو كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشزة، ففيه المبطل للإيلاء في حق الطلاق بلسانه

(١) صحيح البخاري في الطلاق ٥٢٩٠ - ٥٢٩١.

(٢) انظر فتح الباري ٤٢٨/٩.

(٣) رد المحتار ٥٥١/٢.

بأن يقول: فثت إليها، أو راجعتك، أو أبطلت الإيلاء، أو رجعت عما قلت. فإن قَدِرَ على الجماع في المدة ففيؤه بالوطء في الفرج لأنه الأصل، ولا يكون الوطء في غيره شيئاً، فيُشترط لصحة الفيء باللسان دوام العَجْز، فلو زال العجز بَطَل الفيء باللسان^(١).

وإن قال لامرأته: أنت علي حرام، يفتى بأنه طلاق بائن وإن لم ينوه لغلبة العُزف^(٢).

وإن قال لها: أنت عليّ حرام ألف مرة تقع واحدة، لأنه عبارة عن تكرير هذا اللفظ ألف مرة، ولو كرره لا يقع إلا الأول، لأنّ الطلاق البائن لا يلحق البائن، والصريح يلحق الصريح لبقاء العِدّة، ولهذا لو طَلَّقَ غير المدخول بها نحو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى لا إلى عدة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

إلا إذا كان الطلاق معلّقاً فإن البائن يلحق حينئذ البائن، كما لو قال ثلاث مرات: حلال الله عليّ حرام إن فعلت كذا. ووجد الشرط، وقع الثلاث. ولو قال في مجلس: والله لا أقربك، ثلاثاً، إن نوى التكرار اتحداً، أي إن نوى التأكيد اتحداً ويكون إيلاء واحداً ويميناً واحدة، حتى لو لم يقربها في المدة طَلَّقَتْ طَلْقَةً واحدة، وإن قربها فيها لزمه كفارة واحدة. وإن لم ينو شيئاً أو أراد التشديد والتغليظ وهو الابتداء دون التكرار، وقع إيلاء واحد وأيمان ثلاثة، لأنّ مدة الإيلاء لما كانت متحدة كان المنع متحداً فلا يتكرر الإيلاء، وإن وطئها وجب عليه ثلاث كفارات لأن الشرط الواحد يكفي لأيمان كثيرة^(٣).

(١) المرجع نفسه ٥٥٢/٢.

(٢) الدر المختار ٥٥٣/٢.

(٣) رد المحتار ٥٥٦/٢.

الظهار

وهو من المفاسد التي كانت المرأة تعاني منها في الجاهلية، كان طلاقاً في الجاهلية، فقرر الشرع أصله، ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوِرُهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] أخرج البخاري بعضه في صحيحه تعليقاً، وتمامه عند أحمد في مسنده وفيه «لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول - وفي رواية: إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفي علي بعضه وهي تشتكي زوجها، وهي تقول: أكل شبابي وتزرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات»^(١).

كان الظهار طلاقاً في الجاهلية فقرر الشرع أصله، ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة.

تعريفه لغة: الظهار مصدر ظاهر من امرأته إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي.

شرعاً: هو تشبيه الزوجة أو تشبيه جزء شائع منها كنصفها ونحوه، بمَحْرَمٍ عليه تأييداً، أو بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء مُحْرَمَةٍ عليه، أو

(١) فتح الباري ١٣/٣٧٤.

بجملتها، كَأنتِ عَلَيَّ كَأُمِّي. فإنه شبيه بالظهر وزيادة. فخرج بهذا التعريف التشبيه بما يحل النظر إليه كاليد والرجل والجنب. وظهار المرأة من الرجل لَعَوًّا، فإذا قالت له: أنتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وأنا عليك كَظْهَرِ أُمِّكَ، فهو لَعَوٌّ لأن التحريم ليس إليها.

والظهار مُنْكَرٌ وزور، بل قالوا إنه كبيرة لأن فيه إقداماً على إحالة حكم الله تعالى وتبديله بدون إذنه سبحانه، ومن ثَمَّ وجبت فيه الكفارة كما سيأتي معنا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ [المجادلة: ٢].

وَيُحْرَمُ الظَّهَارُ عَلَى الزَّوْجِ وَطَى زَوْجَتِهِ وَدَوَاعِيَهُ كَالْمَسِّ بِشَهْوَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَالنَّظَرَ إِلَى فَرْجِهَا، وكذا يحرم عليها تمكيته حتى يُكْفِرَ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ [المجادلة: ٣].

والظهار المؤقت يَسْقُطُ بِمَضِيِّ الْوَقْتِ، أما غير المؤقت فيبقى حكمه حتى يُكْفِرَ، فلو طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وتزوجت غيره ثم عادت إليه تعود بالظهار. فإن وطئها قبل التكفير تاب واستغفر لقيام الحرمة قبل التكفير، وعليه كفارة واحدة فقط. فعن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفِرَ قَالَ: «كفارة واحدة» رواه الترمذي وقال حسن غريب.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تَقْرَبْهَا حتى تفعل ما أمرك الله» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب^(١).

(١) إعلاء السنن ١١/٢٣٤.

وَعَوْدُهُ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ: ﴿ثُمَّ يَعُوذُونَ لِمَا قَالُوا﴾ عَزَمَهُ عَزْماً مُؤَكِّدًا عَلَى اسْتِبَاحَةِ وَطْئِهَا.

وعلى المرأة أن تمنع زوجها من الاستمتاع بها حتى يُكْفَرَ، وعلى القاضي إلزامه بالتكفير دفعا للضرر عن المرأة.

وللظهار كنيات تنصرف إلى ما نوى كقوله: أنت علي كأمي برأ، صحت نيته، ولا يُصدَّق قضاء في نية البر إذا كانا في حال المشاجرة ومذاكرة الطلاق. وإن نوى الطلاق وقع به طلاق بائن، كلفظ الحرام، وإن نوى الإيلاء فهو ظهار، لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه^(١).

وإن حذف الكاف بأن قال لزوجته: أنت أمي، كان كلامه لغواً، فلا بد ليكون كلامه ظهاراً من التصريح بأداة التشبيه ويكره أن يقول الرجل لزوجته: أنت أمي، ويا ابنتي، ويا أختي، ونحوه، وقد روي في ذلك حديث شريف: روى أبو داود في سننه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختية، فكره ﷺ ذلك ونهى عنه.



(١) رد المحتار ٥٧٦/٢.

كفارة الظهر

تعريفها: الكفارة في اللغة من كَفَّرَ الله عنه الذنب، محاه وستره. مأخوذة من الكَفْر، وهو السُّر والتغطية.

وهي في الشرع: تحرير رقبة، أي إعتاقها بنية الكفارة، فإن لم يجد ما يُعتق صام شهرين متتابعين قبل الوطاء، ولو كان الشهران ثمانية وخمسين يوماً بالهلال، وإن لم يكن صومه في أول الشهر فإنه يصوم ستين يوماً ليس فيها رمضان وأيام نُهي عن صومها، وهي يوماً العيد وأيام التشريق.

وكذا الحكم في كل صوم شرط فيه التابع ككفارة قتل، وإفطار في رمضان، وكفارة يمين.

والدليل على مشروعية الكفارة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣١﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

ولا يقطع الكفارة الإفطار في حق المرأة التي عليها كفارة قتل أو كفارة إفطار في رمضان، بعذر سماوي كالحيض لأنها لا تجد شهرين خاليين عنه إلا في كفارة اليمين، وعليها بعد انتهاء حيضها مباشرة الصوم، فلو أفطرت بعده يوماً استقبلت لتركها التابع بلا ضرورة. وإذا أيست المرأة في أثناء الكفارة، بأن صامت شهراً مثلاً، فحاضت ثم أيست وانقطع عنها دم الحيض، استقبلت لأنها قدرت على مراعاة التابع قبل إكمال الصوم

فلزمها. والجدير بالذكر أن النفاس يقطع التابع في صوم كل كفارة^(١).

وإذا لم يستطع المظاهر الصيام لمرض لا يُرجى بُرؤه أو كبرَ أطمع ستين مسكيناً، بتمليكهم مقدار زكاة الفطر، لما مر معنا من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْرًا سِتِينَ مِسْكِينًا﴾.

وإن أطمع مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه، لأن الحاجة تتجدد في كل يوم. ولا يستأنف إن جامع المرأة التي ظاهر منها في خلال الإطعام، لأنه تعالى ما شرط أن يكون الإطعام قبل المسيس.

ومن وجبت عليه كفارتا ظهر فصام أربعة أشهر، أو أطمع مائة وعشرين مسكيناً، أجزأه، فلا حاجة إلى نية معينة لأن الجنس مُتَّحِدٌ^(٢).

وتجوز الإباحة فيما شرع بلفظ إطعام وطعام كالكفارات والفدية، وأما ما شرع بلفظ إيتاء فلا بد فيه من التملك، فقد شرعت الزكاة بلفظ الإيتاء وشرعت صدقة الفطر بلفظ الأداء، وهما للتمليك حقيقةً.

والمعتبر في اليسار والإعسار وقت التكفير، فلو كان وقت الظهر غنياً، ووقت التكفير فقيراً، أجزأه الصوم، وعلى العكس لم يُنجزه^(٣).



(١) رد المحتار ٥٨١/٢.

(٢) الهداية ٢٢/٢.

(٣) رد المحتار ٥٨٥/٢.

الْخُلْع

تعريفه: لغة: الإزالة يقال: خَلَعْتَ النعل وغيره خَلَعاً، نزعته. والاسم الخُلْع بالضم.

واستعمل في الاصطلاح لإزالة الزوجية، فهو استعارة من خلع الثياب، لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْبَيْتِ الرَّفْقِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والخلع شرعاً: هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع وما في معناه. فلا بد من القبول من المرأة حيث كان على مال. فإذا قال: خلعتك، بلا ذكر مال، لا يسمى خُلْعاً شرعاً. بل هو طلاق بائن غير متوقّف على قبولها، بخلاف ما إذا ذكر معه المال، أو كان بلفظ المفاعلة - خالعتك - فإنه يتوقف على قبولها لسقوط المهر لا لوقوع الطلاق به، فالخلع لا يكون إلا بعوض.

وأخرج تقييده بلفظ الخلع وما في معناه كالمبارأة، الطلاق على مال، فإنه غير مسقط للمهر، لكنه يُسقط النفقة ولو كانت مفروضة^(١).

والدليل على مشروعية الخلع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وفي الحديث الشريف عن ابن عباس

(١) رد المحتار ٢/٥٥٧.

رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خُلُق، إلا أنني أخاف الكُفْرَ. فقال رسول الله ﷺ فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فردت عليه وأمره ففارقها^(١).

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه، وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك. لكنّه ليس من مكارم الأخلاق. وسيأتي ذكر حجّة القائلين بعدم الزيادة.

قال ابن حجر بعد ذلك: واستدل به على أنّ الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عيناً أو قدرها، لقوله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته» وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي: «فأمره أن يأخذ منها ولا يزاد» وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد «ولا تزد» ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلأ «أما الزيادة فلا» زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري: «وكرّه أن يأخذ منها أكثر مما أعطى» ذكر ذلك كله البيهقي، وفي مرسل أبي الزبير عن الدارقطني والبيهقي: أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة. قال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته» قالت: نعم فأخذ ماله وخلي سبيلها. ورجال إسناده ثقات وأخرج عبد الرزاق عن علي «لا يأخذ منها فوق ما أعطاه» وعن طاووس وعطاء والزهري مثله، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق^(٢).

وأفاد تعريف الخلع صحّة خلع المطلقة رجعيأ، لأن الطلاق الرجعي لا يُزيل الملك.

(١) صحيح البخاري في الطلاق ٥٢٧٦.

(٢) انظر فتح الباري ٤٠٢/٩.

ولا بأس بالخلع عند الحاجة إليه لوجود الشقاق والتخاصم قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

ويشترط للخلع ما يشترط للطلاق، وهو أهلية الزوج، وكون المرأة محلاً للطلاق.

صفة الخلع:

هو يمين في جانب الرجل فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها، ولا يقع الطلاق به ما لم تقبل، فلو قال: خالعتك على ألف درهم، لا يملك الرجوع عنه، ولا نهى المرأة عن القبول، وكذلك لا يملك فسخه.

وله أن يعلقه بشرط مثل: إذا قدم زيد فقد خالعتك على كذا. كما له أن يضيفه إلى وقت مثل أن يقول: خالعتك على كذا غداً أو رأس الشهر. والقبول إليها بعد قدوم زيد ومجيء الوقت، لأنه تطليق عند وجود الشرط والوقت، فكان قبولها قبل ذلك لغواً.

وهو في جانب المرأة معاوضة المال، لأنه تمليك المال بعوض، فيراعى فيه أحكام معاوضة المال كالبيع ونحوه. فإن كان الابتداء منها صح رجوعها عنه قبل قبول الزوج، فلو قالت: اختلعت نفسي منك بكذا، فلها أن ترجع عنه قبل قبول الزوج، ويبتطل بقيامها عن المجلس وبقيامه أيضاً، ولو كانت غائبة فبلغها فلها القبول في المجلس.

وصح شرط الخيار لها، ولو أكثر من ثلاثة أيام، بأن قال: خالعتك على كذا على أنك بالخيار ثلاثة أيام، فقبِلت، جاز الشرط عند أبي حنيفة، حتى لو اختارت في المدة وقع الطلاق ووجب المال، ولو ردت لا يقع ولا يجب. وعندهما شرط الخيار باطلً والطلاق واقع والمال لازم^(١).

(١) رد المحتار ٥٥٩/٢.

حكمه:

إن الواقع به ولو بمال، إذا كان بلفظ الخلع، طلاقاً بائن. وكذلك الطلاق على مال يقع به طلاق بائن ويدخل فيه الإبراء منه، فلو قالت: أبرأتك عما لي عليك على طلاقي، ففعل، برئ وبانت.

ولو قال: أبرئني من كل حي يكون للنساء على الرجال، ففعلت، فقال في فوره: طَلَّقْتُ، وهي مدخول بها، يقع طلاقاً بائناً، لأنه بعوض.

ويُعدّ الخلع من ألفاظ الكنايات، فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق، كمذاكرة الطلاق، وسؤالها له، وتسمية المال من القرائن.

لكن لو قضي بكونه فسحاً نفذ، كما هو قول الحنابلة: أنه لا يقع به طلاق بل هو فسح لا يُنقِص العدد بشرط عدم نية الطلاق. فينفذ لو قضي به قاضٍ حنبلي، لأنه يسوغ فيه الاجتهاد.

ويحرم على الرجل أن يأخذ من المرأة شيئاً إذا كان النشوز من قبله، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

ويحل له الأخذ إذا كان النشوز من قبلها لما سبق معنا من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي فلا إثم عليهما إذا أعطت الزوجة لزوجها شيئاً من المال في مقابل فسح النكاح بينهما، ولما مرَّ معنا في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في شأن امرأة ثابت بن قيس.



اللعان

تعريفه: اللعان مصدرُ لاعن، كقاتل، من اللعن وهو الطرد والإبعاد، سمي باللعن لا بل الغضب، مع أنه مشتمل على ذكر الغضب في جانب المرأة كما سيأتي معنا في كفيته، لأنها تلعن نفسها أربع مرات، قبل أن تقول في الخامسة: غَضِبُ اللهُ عَلَيْهَا.

وهو شرعاً: شهادات أربعة تقوم مقام الشهود الأربعة في الزنى، مؤكّدات بالأيمان بلفظ: أشهد بالله. مقرونة شهادة الزوج باللعن، وشهادة المرأة بالغضب. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَزْوَاجَهُنَّ بِأَلْفِ شَهَادَةٍ بِأَلْفِ شَهَادَةٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْحَالِيسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْحَالِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦ - ٩].

وجعل سبحانه العُضْبُ في جانب المرأة ردعاً لها، لأن النساء يستعملن اللعن كثيراً كما ورد به الحديث الشريف، فربما يجترئن على الإقدام، لكثرة جري اللعن على ألسنتهن وسقوط أثر وقوعه عن قلوبهن.

والحديث المُشار إليه رواه ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن جزلة - أي ذات عقل ووقار -: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تُكثِرْنَ اللُّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكنَّ. قالت: يا رسول الله وما

نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نُقْصَانُ الدِّينِ»^(١).

وتقوم شهادات الرجل مقام حَدِّ القذف في حقه على تقدير كذِّبه، وتقوم شهادات المرأة مقام حَدِّ الزنى في حقها على تقدير صدق زوجها.

فإذا تلاعنا سقط عنه حد القذف، وسقط عنها حدُّ الزنى، لأن الاستشهاد بالله تعالى مُهِلِّكٌ كالحَدِّ، فالعقوبة في الآخرة أشدُّ من العقوبة في الدنيا.

شروط اللعان:

يُشْتَرَطُ لِلْعَانِ قِيَامُ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَلَا لِعَانَ بِقَذْفِ الْمَرْأَةِ الْمَنْكُوحَةِ نِكَاحاً فَاسِداً، أَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً طَلِيقَةً بَائِنَةً، بِخِلَافِ الْمَطْلُوقَةِ طَلِيقَةً رَجْعِيَّةً.

ويشترط له أيضاً: الحرّية والعقل والبلوغ والإسلام وعدم الحد في قذف، وهذه شروط راجعة إليهما.

ويشترط في القاذف خاصة: عدم إقامة البيّنة على صدقه لِمَا مر معنا من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَكُمُ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُكُمْ﴾ كما يُشْتَرَطُ فِي الْمَرْأَةِ الْمَقْدُوفَةِ إنكارها حدوث الزنى منها وعفتها عنه، لأنها هي المقدوفة، فيشترط أن يتم لها شروط الإحصان الخمسة وهي: أن تكون عفيفة عن الزنى، عاقلة بالغة حرة مسلمة^(٢).

ويُشْتَرَطُ أَيْضاً كَوْنُ الْقَذْفِ بِصَرِيحِ الزَّانِي، وَنَفْيِ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ صَرِيحِ الزَّانِي.

(١) صحيح مسلم في كتاب الإيمان رقم ٧٩.

(٢) رد المحتار ٥٨٥/٢.

وشروط نفي الولد ستة:

الأول: التفريق بينهما.

الثاني: أن يكون عند الولادة أو بعدها بيوم أو يومين.

الثالث: ألا يتقدم منه إقرار به، ولو دلالة، كسكوته عند التهنئة مع عدم ردّه.

الرابع: حياة الولد وقت التفريق.

الخامس: أن لا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد.

السادس: أن لا يكون محكوماً بثبوتة شرعاً، كأن ولدت ولداً فانقلب على رضيع فمات الرضيع، وقضي بديته على عاقلة الأب، ثم نفى الأب نسبه، يلاعن القاضي بينهما، ولا يقطع نسب الولد، لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاءً بكون الولد منه، ولا يقطع النسب بعده^(١).

فإن امتنع الرجل بعد القذف عن اللعان حُبس حتى يلاعن أو يُكذّب نفسه، فيَحَدّ حينئذٍ حَدّ القذف، فلا يقام عليه حَدّ القذف بمجرد امتناعه عن اللعان.

فإن لاعنَ الزوج لاعت المرأة بعده، لأنه المدعي، فلو لاعتت قبله أعادت، ليوافق اللعان الترتيب المشروع كما مرّ في الآيات الكريمة.

ودلت الآيات على أن اللعان واجب على الزوج إذا رمى زوجته بالزنى، واختلف العلماء في حال امتناع الزوج عن اللعان، فرأى بعضهم أنه يُحَدّ حَدّ القذف، وهو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، خلافاً للإمام أبي حنيفة القائل بأن الزوج يحبس حتى يلاعن، أو يُكذّب نفسه فيُقام عليه حينئذٍ حَدّ القذف.

وقوله تعالى: ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ أي يدفع عن الزوجة العذاب الدنيوي، وهو الحبس عند بعض العلماء، والحدُّ عند الآخرين.

والأصل اختلافهم في ثبوت الزنى، ووجوب الحدِّ بِنكول الزوجة عن اللعان، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى القول بأنه لا حدَّ عليه بِنكولها عن الشهادات، وتُحبَس أيضاً حتى تلاعن أو تُقرَّ، فيقام عليها الحد، لأنَّ شهادات الزوج ونكول المرأة عن اللعان لا يتحقق بواحد منهما ولا بهما مجتمعين ثبوت الزنى عليها. وذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما إلى أن المرأة تحد بشهادته ونكولها^(١).

صفة اللعان:

يقيم القاضي الرجل والمرأة متقابلين، ويقول للزوج التَّعِن، فيقول الزوج: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى. أربع مرات، وفي الخامسة يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى. ويشير إليها في كلِّ مرة. ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله أنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتقول في المرّة الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنى.

فإن التعنا فرَّق الحاكم بينهما، وتكون الفرقة تطليقة بائنة، وهي امرأته قبل أن يفرِّق الحاكم بينهما، إلا أنه يحرم عليه الوطاء ودواعيه قبل التفريق. فالفرقة لا تقع بنفس اللعان قبل تفريق الحاكم، ولهذا فإنهما يتوارثان قبل التفريق. دلَّ على ذلك ظاهر ما مر معنا في حديث اللعان في أقسام الطلاق.

فمن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكَّره

(١) انظر تفسير سورة النور للمؤلف.

رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كُبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فأذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لآعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله الخلاف بين العلماء: هل تقع الفرقة باللعان بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة. وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج. واعتل بأن ألتعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها، بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك بحقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش. وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل. وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان. وعن أحمد روايتان^(٣).

(١) صحيح البخاري في الطلاق ٥٣٠٨.

(٢) المرجع نفسه ٥٣١٤.

(٣) فتح الباري ٤٤٧/٩.

ويَحْرَمُ عَلَى الزَّوْجِ وَطُؤَهَا بَعْدَ اللَّعَانِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ، فَاللَّعَانُ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» أخرجه الدارقطني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً» قال صاحب التنقيح: إسناده جيد كما في الزيلعي^(١).

وإن أكذب الرجل نفسه بعد اللعان أعتبر قاذفاً وحُذِّ للَقَذْفِ الَّذِي تَضَمَّتْهُ أَلْفَاظُ اللَّعَانِ.

تنبيه:

الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام، لقوله ﷺ حين نزلت آيات اللعان: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَّحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٢).

ويؤكد ما مر معنا في موضوع ثبوت النسب في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥].



(١) إعلاء السنن ١١/٢٤٤.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

النَّفَقَة

وهي ما يُنفقه الإنسان على عياله وتشمل الطعام والكسوة والسكنى وغيرها من ضروريات الحياة.

وتجب نفقة الإنسان على غيره بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، ومملك.

النفقة الواجبة بالزوجية: وهي نفقة الزوجة على زوجها كما مر معنا، وتجب إذا سلّمت نفسها إلى زوجها وانتقلت إلى منزله قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَاعَدُ وَلَا يُزَادُ لَهَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما تَرَكَ غِنَى، واليَدُ العُلَيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني إلى مَنْ تَدْعُنِي؟»

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظَهر غِنَى، وابدأ بمن تعول»^(١).

(١) صحيح البخاري في النفقات ٥٣٥٠ - ٥٣٥٦.

قال ابن حجر رحمه الله: واستدلَّ بقوله: «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني» من قال يفرِّق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء. وقال الكوفيون: يلزمها الصبر، وتعلق النفقة بدمته^(١).

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم^(٢).

ومر معنا أن للمرأة أن تنفق من مال زوجها على نفسها وعياله بدون إذنه بالمعروف، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولَدِكِ بالمعروف»^(٣).

وتقدَّر النفقة بحال الزوج والزوجة، فإن كانا موسرَّين فتجب نفقة اليَسار، وإن كانا معسرَّين فتجب نفقة الإعسار. وقال الكرخي من فقهاء الأحناف: يعتبر حال الزوج. وهو قول الشافعي لقوله تعالى في الآية التي سبق ذكرها: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(٤).

قال ابن عابدين رحمه الله في ردِّ المحتار: وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط، وبه قال جمع كثير من المشايخ، ونص عليه محمد. وفي التحفة والبدائع أنه الصحيح. قال في البحر: واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين، وعلى نفقة المعسرَّين إذا كانا معسرَّين، وإنما الاختلاف فيم إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، فعلى ظاهر الرواية الاعتبار

(١) فتح الباري ٩/٥٠١.

(٢) صحيح البخاري في النفقات ٥٣٥٧.

(٣) المرجع نفسه ٥٣٦٤.

(٤) الهداية ٢/٣٩.

بحال الرجل... وأما على المفتى به فتجب نفقة الوسط في المسألتين^(١).
 وإذا قضى القاضي على الزوج بنفقة الإعسار ثم أيسر بعد ذلك
 فخاصته المرأة، تَمَّ القاضي لها نفقة يساره في المستقبل.
 ولا نفقة للمرأة الناشئة، وهي العاصية لزوجها، إذا خرجت من بيت
 زوجها بدون إذنه حتى تعود، ولا للمحبوسة ولو ظلماً، وتسقط النفقة عن
 الزوج لو حُيس وهو في سجن السلطان^(٢).

نفقة المرأة العاملة:

وهل تسقط نفقتها إذا عملت خارج منزل زوجها؟ الظاهر أنها إذا
 عملت بإذن زوجها لا تسقط نفقتها، أما إذا عملت بغير إذنه فتسقط، كما
 مرَّ معنا في المرأة الناشئة، قال في المَجْتَبَى - اسم كتاب -: وبه عرف
 جواب واقعة في زماننا، أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في
 مصالحتها وبالليل عنده، فلا نفقة لها، لكن قال صاحب النهر - اسم
 كتاب -: فيه نظرٌ لأنها معذورة لاشتغالها بمصالحها.

وللزوج منع زوجته من العزل ونحوه، وعن أكل ما يتأذى
 برائحته، وله أيضاً أن يمنعها عن الإرضاع، أي يمنعها أن تؤجر نفسها
 لإرضاع ولدها من غيره وتربيته لأن ذلك يوجب خللاً في حقه إذ في
 الإرضاع والسهر تتعب ويؤدي ذلك إلى نقص جمالها وهو حق الزوج
 فكان له أن يمنعها.

ولو امتنعت المرأة عن العمل في المنزل، كالطحن والخبز وغسل
 الثياب، إن كانت ممن لا تخدم، أو كان بها علة، فعليه أن يأتيها بطعام
 مهياً، وإلا بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه،
 ولا يجوز لها أخذُ الأجرة على ذلك لوجوب العمل عليها ديانةً، ولو كانت

(١) رد المحتار ٢/٦٤٥.

(٢) المرجع نفسه ٢/٦٤٧.

شريفة، لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل أعمالَ خارج البيت على علي رضي الله عنه، وأعمالَ داخل البيت على السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها، مع أنها سيدة نساء العالمين^(١). ومر معنا في موضوع حقوق الزوجة في الحديث الشريف أن السيدة فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرّحَى - وبلغها أنه جاءه رقيق - فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: على مكانكما. فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال: ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما إلى فراشكما - فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم^(٢).

حكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حُسن العشرة وجميل الأخلاق، وأما أن تُجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤونة الزوجة كلها^(٣).

ولا يفرّق القاضي بين الزوجين إذا عجز الزوج عن الإنفاق عنها كما مرّ معنا، كما لا يفرق بينهما لو غاب عنها غياباً أدى إلى الإضرار بالمرأة، وجوزه الإمام الشافعي رحمه الله لإعسار الزوج وبتضررها بغيبته، فالتفريق بالعجز عن النفقة جائز عند الشافعيّ حالّ حضرة الزوج وكذا حال غيبته مطلقاً^(٤).

(١) انظر الدر المختار ٢/٦٤٨.

(٢) صحيح البخاري في النفقات ٥٣٦١.

(٣) فتح الباري ٩/٥٠٧.

(٤) المرجع نفسه ٢/٦٥٦.

النفقة الواجبة بالقرابة:

تجب نفقة الأولاد الصغار على أبيهم لما مرّ معنا من قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ الْوَالِدِ لِهُمَا رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمولود له هو الأب والولد جزء أبيه، فكأنه إذا أنفق عليه ينفق على نفسه.

وهذا إذا لم يكن للولد الصغير مال، أما إذا كان له مال فنفقته في ماله، إذ الأصل أن نفقة الإنسان في ماله صغيراً كان أو كبيراً.

قال ابن المنذر اختلّف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين، إناثاً وذكراناً، إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى - أي مرضى مرضاً مزمناً - فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب. وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك^(١).

نفقة الأقارب:

ومن مات وله أولاد ولم يترك شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين وترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا» صحيح البخاري في النفقات.

يجب على الرجل أن ينفق على أبيه وأجداده وجدّاته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥] وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويترك والديه يموتان جوعاً، وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات، ولهذا يقوم الجدّ مقام الأب

(١) فتح الباري ٥٠١/٩.

عند عدمه، ولأنهم سبب لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين. وشرط الفقر لأنه لو كان ذا مال فيجاب نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره. ولا يمنع ذلك باختلاف الدين لما تَلَوْنَا^(١).

والجدير بالذكر أنه لا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجندات والولد وولد الولد، أما النفقة على الزوجة فواجبة لها بعقد الزوجية، وأما غيرها فلأن الجزئية ثابتة بينهم وبين المنفق عليهم، وجزء المرء في معنى نفسه، فكأنه ينفق على نفسه، لكنهم إذا كانوا حربيين تسقط نفقتهم، وإن كانوا مستأمنين، لأننا نهينا عن برِّ من يقاتلنا في الدين. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ يَبْرُوهُمُ وَيُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة: ٨، ٩] وفي الحديث الشريف عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»^(٢).

وهذا يدل على سمو مبادئ الإسلام وإنسانيتهما، فقد نقل ابن حجر عن الخطابي قوله: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً^(٣). بشرط أن يكونوا من أهل الذمة لا من أهل الحرب، وفي الآية دليل على جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب، وعلى وجوب النفقة للأب الذمي دون الحربى لوجوب قتله^(٤). والجدير بالذكر هنا أن جواز التصدق مقيّد بغير أموال الزكاة، فلا تُصَرَّفُ أموال الزكاة إلا للمسلمين.

(١) الهداية ٤٦/٢.

(٢) صحيح البخاري في الهبة ٢٦٢٠.

(٣) فتح الباري ٥/٢٣٤.

(٤) روح المعاني ٧٥/٢٨.

ولا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني لأن النفقة متعلقة بالإرث، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] ولا إرث مع اختلاف الدين، ففي الحديث الشريف عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

وتجب النفقة أيضاً لكل ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إذا كان صغيراً فقيراً أو ذكراً بالغاً فقيراً، بشرط أن يكون فقيراً عاجزاً عن الكسب، لمرض مزمن أو كان أعمى، فإن الزمانة والعمى دليل على تحقق العجز. فلا بُدَّ لوجوب النفقة من الحاجة والصُّعْر والأثوثة. بخلاف الأبوين - كما مرَّ معنا - فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب، لثلاً يَلْحَقُهُمَا تعب الاكتساب. والولدُ مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما عليه مع قدرتهما على الكسب^(٢).

ويؤيد ذلك الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار»^(٣)، فإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس بقريب، ممن أتصف بالوصفين المذكورين بالحديث، فالمنفق على المتصف بهما من الأقارب أولى.

وتجب النفقة على مقدار الميراث، ويجبر الوارث عليها، لما مرَّ معنا من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ولأنَّ الغرم بالغنم والجبر لإيفاء حقٍ مستحق.

ولا يعتبر الإرث إلا إذا استويا في القرب والجزئية، كجد وابن ابن فكإرثهما، ففي هذا المثال يجب للفقير على جده سدس النفقة وعلى ابن ابنه باقيها، لأن هذا الفقير لو مات يرثان منه كذلك.

وإذا ترجح أحد المتساويين بمرجح فتجب عليه وحده، كوالد وولد

(١) صحيح البخاري في الفرائض ٦٧٦٤.

(٢) انظر الهداية ٤٧/٢.

(٣) صحيح البخاري في النفقات ٥٣٥٣.

فتجب نفقته على ولده لترجحه بقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة كما في فتح القدير^(١).

ولفظه في سنن ابن ماجه: عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ فقال: «أنت ومالك لأبيك» ورواه أحمد مثله أيضاً.

النفقة الواجبة بسبب الملك:

وتجب نفقة الدابة على مالكها، ونفقة الدابة المشتركة بين اثنين أو أكثر على مالكيها، وإذا امتنع أحدهم من الإنفاق عليها أجبره القاضي، رعاية لحق الشريك، ويؤمر ديانة لا قضاء أصحاب البهائم بالإنفاق عليها للنهي عن تعذيب الحيوان وإضاعة المال. ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتِهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ»^(٢).

وثبت أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال لقوله: «إن الله عز وجل حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَأَدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعاً وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٣) والمراد من قوله: «ومنعاً وهات» أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجب عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه.

وذهب الجمهور إلى القول بأنه يجبر قضاء أيضاً، ورجحه الطحاوي والكمال من فقهاء الأحناف، وبه قالت الأئمة الثلاثة^(٤).

(١) انظر رد المحتار ٢/٦٨٠.

(٢) صحيح مسلم في البر ٢٢٤٣.

(٣) المرجع نفسه في الأفضية ٥٩٣.

(٤) انظر الدر المختار ٢/٦٨٨.

الوصايا

الوصايا: جمع وصية، وهي تملك عين أو منفعة مضاف إلى ما بعد الموت.

وهي مشروعة بقوله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْقِضِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ودلت الآية على أن الإيصاء مندوب لا واجب، لأنه لو كان فرضاً لكان حقاً ثابتاً على جميع المسلمين^(١) نعم يجب الإيصاء على من عليه ديون وحقوق وعنده ودائع، لتؤدَّى عنه الديون والحقوق من ماله وتردُّ الودائع إلى أصحابها.

قال جمهور العلماء: كانت هذه الوصية في أوّل الإسلام واجبةً لوالدني الميت وأقاربه، على ما يراه من المساواة والتفضيل، ثم نُسخ ذلك بآية الفرائض.

وبوّب الإمام البخاري في صحيحه باباً في كتاب الوصايا قال فيه: (باب لا وصية لوارث) ثم روى عن ابن عباس قال: (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع). وقال ابن حجر: قوله: [باب لا وصية لوارث] هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٦٢.

البخاري، فترجم به كعادته، واستغنى لما يُعطى حكمه. وقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» فالآية منسوخة الحكم، ورأى بعضهم أنها محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدین، وفي القرابة غير الورثة، قاله الضحاك وطاوس والحسن واختاره الطبري^(١).

والوصية هنا في الآية مطلقة وقيدتها آيات الموارث كما سبق معنا والسنة النبوية ببعض القيود والشروط فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي حضرت أسبابه وظهرت أماراته، ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي مالا كثيرا، وحدّ الكثرة أن يستغني به الورثة فلا يحتاجون إلى غيرهم، وفي الحديث الشريف عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة قلت: يا رسول الله أوصني بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالسُّطر؟ قال: لا. قلت: التُّلث؟ قال: «فالتُّلث والتُّلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك»^(٢).

والجدير بالذكر أن العرب في الجاهلية ما كانوا يعرفون شيئا عن نظام الإرث والوصية، الذي ينظم توزيع الأموال بعد موت أصحابها، وكان أقوى أقارب المتوفى يستولي على ماله ويحرم الآخرين منه، حتى جاءت الشريعة الإسلامية بنظامها الاقتصادي الكامل الشامل، ومن جملة نظام الإرث والوصية، وقد شرع الله تعالى الوصية لكي تمكن الإنسان من التصرف بجزء من ماله بعد موته، وهي تدل على أنّ الإسلام يُكرم الإنسان ويحترم إرادته في التصرف بماله بعد موته، ويحفظ في الوقت نفسه حقوق أقاربه في ماله

(١) الإسلام لله تعالى في سورة البقرة للمؤلف.

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوصايا ٢٧٤٢.

وهذا مظهر من مظاهر الوسطية والاعتدال في الشريعة الإسلامية.

ولا تجوز الوصية بما زاد عن الثلث، إلا أن يجيز الورثة بعد موته وهم كبار بالغون، لأن الامتناع لحقهم وهم أسقطوه.

ويقدم الدّين على الوصية فمن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز وصيته، لأنّ وفاء الدّين فرض، والوصية تبرع. وأما قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فتقديم الوصية في الآية على الدّين للعناية بها والاهتمام بشأنها، وحثّ الورثة على إنفاذها.

والوصية غير لازمة قبل الموت، فللموصي الرجوع عنها، ولو أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة، فلا تصح الوصية إلا إذا كانت موافقة لأحكام الشريعة، وهي بدعة مستقبحة، روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة. ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاء ما يشغلهم» حسنه الترمذي وصححه الحاكم^(١).

ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان، أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر، أو يكفن في ثوب كذا، أو يطين قبره، أو يضرب على قبره قبة، أو لمن يقرأ عند قبره شيئاً معيناً فهي باطلة^(٢).

وينبغي التنبيه أنّ الوصية في يدي الموصي أو ورثته بمنزلة الوديعة، فهو مسؤول عنها إذا فرط فيها وقصر، ولا ضمان على الموصي أو ورثته إذا هلك في أيديهم من غير تعد أو تقصير، أما إذا استهلكت فإن كان الاستهلاك من قبل الموصي قبل وفاته فهو رجوع عنها، وإن كان من قبل الورثة قبل قبولهم بها أو بعده تكون ضمانه عليهم^(٣).

(١) رد المحتار ٤٢٦/٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

وظهر لنا مما تقدم أن الوصية لا تصح إلا بتوفر شروط الصحة في الموصي والموصى له والموصى به:

شروط الموصي:

١ - أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً راضياً، فلا تصح وصية الصبي غير المميّز، ولا وصية المجنون حال جنونه، ولا وصية المكّره والمخطئ والهازل، لأنّ هذه العوارض تفوّت الرضا.

٢ - ألا يكون الموصي مديناً ديناً يستغرق كلّ ماله لأنّ وفاء الدين مقدّم على تنفيذ الوصية، فهو فرضٌ بينما الوصية تبرّع.

شروط الموصى له:

١ - أن يكون أهلاً للتملك، فلا تصحّ الوصية لمن لا يملك، كما إذا قال أوصيت بهذا التين لدوابّ فلان.

٢ - أن يكون موجوداً وقت الوصية حقيقة أو تقديرأ كالحمل، كأن يقول أوصيت بثلاث مالي لما في بطن فلانة، وإنما يُعرف وجوده بوضعه حياً في مدةٍ تقلّ عن ستة أشهر من تاريخ الوصية.

٣ - ألا يكون وارثاً لما مرّ معنا أنّه لا وصية لوارث، ولأنّ تفضيل بعض الورثة على بعض قد يؤدي إلى العداوة والبغضاء بينهم فيكون سبباً في قطيعة الرحم.

ويعتبر كون الموصى له وارثاً أو غير وارثٍ وقت موت الموصي لا وقت صدور الوصية.

٤ - ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي فيحرم الوصية كما يحرم الميراث.

٥ - ألا يكون مجهولاً جهالة دائمة لا يمكن إزالتها لأنها تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له فلا تفيد الوصية.

فلو أوصى بثلث ماله لرجل من الناس لا تصح الوصية، ولو أوصى لأحد هذين الرجلين لا يصح في قول أبي حنيفة رحمه الله، لأن الموصى له غير معلوم. وقال أبو يوسف: إن الوصية صحيحة وتكون بينهما نصفين. ولو أوصى بثلث ماله للمسلمين لم تصح الوصية لأنهم لا يُحصون، أما لو أوصى بثلث ماله لفقراء المسلمين صحت لوجود الحاجة وتحقيق المقصود منها وهو التقرب إلى الله تعالى.

شروط الموصى به:

- ١ - أن يكون مالاً متقوماً فلا تصح الوصية بالميتة والدم والخمر لأنها ليست بمال.
- ٢ - أن يكون شيئاً قابلاً للتمليك سواء كان عيناً أو منفعة، فلو أوصى بمنفعة ماله لإنسان كسكنى الدار، وركوب الدابة، جاز لأنها تملك بالإجارة.
- ٣ - أن يكون الموصى به بمقدار الثلث لما مرّ معنا في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

الوصي وما يتعلق به من أحكام:

- الوصي: هو من يختاره الموصي في حياته لينفذ وصيته بعد وفاته. والاسم: الوصاية بالكسر والفتح.
- والوصي: متبرّع بالعمل فلا بدّ من قبوله الوصاية في حال حياة الموصي وبحضوره. ويشترط في الوصي:

- ١ - أن يكون بالغاً، فإذا أوصى لصبي بعد موته فللقاضي أن يستبدله بغيره ويعزله عن الوصاية.
- ٢ - أن يكون مسلماً.
- ٣ - أن يكون عدلاً.

٤ - أن يكون أميناً.

٥ - أن يكون قادراً على القيام بما أوصي إليه به.

وللقاضي أن يعزل وصي الميت إذا كان فاسقاً غير أمين، أو إذا ثبتت خيانتة، أو إذا كان عاجزاً عن القيام بالوصاية، وللقاضي أن يعين غيره وله أن يعزله متى وجد مصلحة في ذلك.

والتصرفات التي يملكها الوصي تشمل شراء كفن الميت وتجهيزه، وطعام الصغار وكسوتهم وردّ وديعة وحفظ مال، وقضاء دين، وتنفيذ وصية وعينها وقبول هبة، والخصومة في حقوق الميت.

والجدير بالذكر أن وصي الأب أولى من الجد فإن لم يكن فالجد، ثم وصي الجد فإن لم يكن فالقاضي وصي من لا وصي له.

وصح بيع الوصي وشراؤه من أجنبي عن الميت وعن الموصي بما يتغابن الناس فيه لا بما لا يتغابن وهو الغبن الفاحش، وإن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقاً وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير.

ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة، إلا إذا أوصى بها وكانت تخرج من ثلث المال.

ولو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رُشده بعد الإدراك ضمن لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه^(١)، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

ولا يتجر الوصي في مال اليتيم لنفسه فإن فعل تصدق بالربح عند أبي

(١) انظر رد المحتار ٣/٤٥٤.

حنيفة ومحمد ويضمن رأس المال في حال الخسارة، وعند أبي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء.

وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم، وللقاضي أن يأمر الوصي، بالاتجار والشركة في مال اليتيم لأجل الربح، ولا يُجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم^(١)، ولا أجر لوصي الميت على الصحيح، فلا يأكل من مال اليتيم ولو كان محتاجاً لكن بعض العلماء أجاز له أن يأكل لو كان محتاجاً بقدر أجر مثله^(٢).

ويؤيده ما مر معنا من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وفي صحيح البخاري عن السيدة عائشة أنها قالت: أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله.



(١) المرجع نفسه ٤٥٥/٥.

(٢) المرجع نفسه.

المواريث

المراد منه العلم بقسمة المواريث، وهو من العلوم التي أمر النبي ﷺ بتعلّمه وتعليمه، ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيُقبض وتظهر الفتن حتى يختلِف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»^(١).

والفرائض جمع فريضة، كحديقة وحدائق، والفريضة: فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض وهو القطع. قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وأركان هذا العلم ثلاثة: وارث، ومورث، وموروث حقيقة أو حكماً.

وشروطه ثلاثة:

- ١ - موت مورث حقيقة أو حكماً كمفقود أو تقديراً كجنين فيه غرة.
- ٢ - وجود وارثه عند موته حياً حقيقة أو تقديراً كالحمل.
- ٣ - والعلم بجهة إرثه وأسبابه وموانعه.

وثبوته بالنص لا غير، في القرآن والسنة والإجماع، فلا يجري القياس في المواريث لأنه لا مجال له في المقدرات لخباء وجه الحكمة في التخصيص بمقدار دون آخر.

(١) رواه الترمذي وأحمد والحاكم.

الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة: هي كل ما يُخلفه الميت من مال، ويدخل فيها الديّة الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن القتل العمد. وتتعلق بها حقوق أربعة هي على الترتيب:

١ - تجهيز الميت وتكفينه من غير تقدير و تذيير.

٢ - ثم تؤدى ديونه التي لها مطالب من جهة العباد، وأما دينه لله تعالى كالزكاة والكفارات فإن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي.

٣ - ثم تنفذ وصيته من ثلث ما بقي بعد تجهيزه ووفاء ديونه لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ ؕ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١] وَقَدِمَتِ الْوَصِيَّةُ فِي الْآيَةِ اهْتِمَاماً بِهَا - كما مر معنا - لأنها مظنة التفريط.

ومرر معنا أيضاً أنه يشترط في الوصية أن تكون لأجنبي غير وارث عند الموت لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١) إلا أن يجيز الورثة.

(١) أخرجه أصحاب السنن.

٤ - ثم يُقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته المستحقين للإرث بسبب من أسبابه .

وإن نظام الموارث في الإسلام يدلّ بوضوح على حرص الشريعة الإسلامية على تقسيم التركة بين عدد كبير من أقارب المتوفى، وبهذا لا تبقى الأموال جُكراً لعدد قليل من الناس .



أسباب الميراث

أسبابه ثلاثة:

١ - قرابة بسبب الرحم لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] ولقوله أيضاً الذي سبق ذكره: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية.

٢ - النكاح لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ نُوْصِرُكُنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١٢]. وينبغي أن يكون النكاح صحيحاً، فلا توارث بنكاح باطل أو فاسد إجماعاً. والنكاح الفاسد: ما فقد شرطاً من شروط الصحة كشهود.

٣ - ولاء عتق لقوله ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»^(١).



(١) رواه ابن حبان وصححه والحاكم.

أصحاب الفروض

والورثة المستحقون للتركة عشرة أصناف، أولهم أصحاب الفروض، أي أصحاب السهام المقدرة في كتاب الله. ففي الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذَكَر»^(١).

والسهام المقدرة هي: النصف والربع والثلثان والثلث والسدس.

وأصحابها:

الزوج: له النصف مع عدم الولد وولد الابن، ومع وجود ولي وارث له الربع لما مر معنا من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

وللزوجة فأكثر نصف حاله فيهما لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾.

وللاب أحوال:

الفرض المطلق وهو السدس مع ولي أو ولد ابن، والتعصيب المطلق عند عدمهما. والفرض والتعصيب مع البنت أو بنت الابن، فإن له السدس فرضاً، وللبنت أو بنت الابن النصف، والباقي له تعصياً.

(١) صحيح البخاري في الفرائض ٦٧٣٢.

ويقاسم الأم ما بقي بعد ميراث الزوج أو الزوجة، فيعطى ثلث ما بقي وللأم الباقي.

والجد كالأب عند عدمه، إن لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وهو الجد الصحيح، فإن تخلل في نسبه إلى الميت أم كان فاسداً، فلا يرث إلا على أنه من ذوي الأرحام، لأن تخلل الأم في النسب يقطعه، إذ النسب إلى الآباء.

وللأم ثلاثة أحوال: السدس مع الولد وولد الابن ذكراً أو أنثى أو مع اثنين فصاعداً من الأخوة أو من الأخوات، والثلث عند عدمهم أي عدم الولد وولد الابن والأخوة والأخوات، وثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين دل على ذلك ما سبق ذكره من قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ الآية.

وللجدة مطلقاً السدس سواء كانت لأم أو لأب، ويشتركن فيه إن كن أكثر من واحدة بشرط أن يكن متحاذيات في الدرجة، وإلا فإن القربى تحجب البعدى.

والسدس: لبنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة تكملة الثلثين.
والسدس أيضاً للأخت لأب فأكثر مع الأخت الواحدة لأبوين تكملة الثلثين.
والسدس للواحد من الأخوة لأم، والثلث لاثنتين فصاعداً من ولد الأم ذكورهم كإناثهم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَكَهْرًا أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

والكلالة: أسم مصدر من الكلال وهو التعب والإعياء، والمراد به الميت الذي يموت من غير والد ولا ولد.

والثلثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف وحده، وهم: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأب. وأما الزوج فلا يزيد نصيبه عن النصف لأنه لا يتعدد.

العصبات

وهُم جمع عاصب، وهم قرابة الرجل لأبيه سُموا بهذا الاسم لأنهم عَصَبُوا به إذا أحاطوا حوله، تطلق كلمة العصبات على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث.

والذكر يعصب المرأة، أي يجعلها عصبية؟.

والعصبات النسبية ثلاثة أنواع: عصبه بنفسه، وعصبه بغيره، وعصبه مع غيره.

العصبه بنفسه: وهو كلّ ذكر لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، فإن دخلت لم يكن عصبه، كولد الأم - الأخ لأم - وأما الأخ لأب وأم - الأخ الشقيق - فإنه عصبه بنفسه مع أن الأم داخله في نسبه، لأنه لا يتنسب بالأنثى فقط، فالأنثى لا تكون عصبه بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها.

ويحوز العصبه بنفسه كلّ ما بقي من التركة، بعد أن يحوز أصحاب الفرائض سهامهم المقدرة لهم، كما سبق معنا في الحديث الشريف: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

وإذا لم يوجد معه أحد من أصحاب الفرائض فإنه يحوز جميع المال. والعصبات بأنفسهم أربعة أصناف: جزء الميت، ثم أصله، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده وإن علا. ويقدم الأقرب فالأقرب منهم حسب الترتيب السابق ذكره.

والمراد الأقرب جهةً ثم الأقرب درجةً ثم الأقوى قرابةً، فاعتبار

الترجيح أولاً بالجهة عند الاجتماع، فيقدّم جزء الميت كالابن وابنه على أصله كالأب وأبيه، ويقدم أصله على جزء أبيه كإخوته الأشقاء وأبنائهم، ويقدم جزء أبيه وهم الإخوة على جزء جدّه وهم الأعمام.

وبعد الترجيح بالجهة يُعتبر الترجيح بالقرابة إذا تعدّد أهل تلك الجهة، فيقدّم الابن على ابنه، والأب على أبيه والأخ على ابنه لقرب الدرجة.

وبعد اتحاد الجهة والقرابة يعتبر الترجيح بالقوّة، فيقدّم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وكذا أبنائهم. ويستثنى من ذلك المسألة الحجرية، فإذا ماتت وتركت زوجاً وأماً وإخوة لأم وإخوة أشقاء فللزوجة النصف وللأم السدس وللأخوة لأم والأشقاء الثلث يُقسم بينهم بالسوية الذّكر كالأنثى.

فأسباب العسوية أربعة: بنوّة، ثم أبوّة، ثم أخوّة، ثم عمومة.

العسبة بغيره: وهم البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وإن سفّلوا، والأخوات لأبوين أو لأب بأخيهن فهن أربع: من لهن النصف إذا انفردن، فالبنات وحدها لها النصف، وكذلك الأخت وحدها، والبناتان لهنّ الثلثان، وكذلك الأختان، فالبنات والأخوات يصرن عسبة بإخوتهن.

العسبة مع الغير: وهم الأخوات مع البنات أو بنات الابن. وقد بوّب الإمام البخاري في صحيحه باباً فقال: ميراث الأخوات مع البنات عسبة، وروى بسنده عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت^(١).

وأخرجه قبل ذلك بلفظ أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف^(٢).

(١) صحيح البخاري في الفرائض ٦٧٤١.

(٢) المرجع نفسه ٦٧٣٤.

قال ابن بطال: أجمَعوا على أن الأخواتِ عصبَةُ البناتِ، فيرثن ما فضّل عن البناتِ، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ، وإن خلف بنتين وأختاً فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن، فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين^(١).

وحديث ابن مسعود رواه البخاري بسنده عن شُرْحَيْبِل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال للابنة النصف وللأخت النصف واث ابن مسعود فسيتابعتني، فسئل ابن مسعود وأخير بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر فيكم^(٢). وهذا جعل الفرضيين يقولون: اجعلوا الأخوات مع البنات عصبَة.



(١) فتح الباري ٢٤/١٢.

(٢) صحيح البخاري في الفرائض ٦٧٣٦.

الحَجْب

هو لغةً: المَنع مطلقاً.

وإصطلاحاً: منع من يتأهل للإرث بآخر عما كان مستحِقاً له.

وهو قسمان: حَجْب جِرْمَان، وَحَجْب نَقْصَان.

حجب الحرمان: وهو منع شخص معيّن عن الإرث بالكلية لوجود شخص آخر.

وحجب النقصان: وهو حجب من فَرَضٍ مقدّر إلى فَرَضٍ أقلّ منه لوجود آخر^(١).

وستة من الورثة لا يُحجبون بحالِ البتّة: وهم الأبوان دون من فوقهم، فالجدّ والجدّة قد يُحجبان حَجْب حرمان.

والولدان الذكور والإناث.

والزّوجان.

وفريق يرثون بحالٍ، ويُحجبون حَجْب جِرْمَان بحالٍ أخرى، وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصباتٍ أو ذوي فروض.

وحجب الحرمان مبنيٌّ على أصلين:

الأول: أن الأقرب من غير الأصناف الستة يَحُجّب الأبعد.

(١) رد المحتار ٤٩٧/٥.

الثاني: أن من أدلى بشخص إلى الميت لا يرث معه، كابن الابن لا يرث مع الابن. ويستثنى من ذلك ولد الأم فإنه يرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة، وهو احتراز عما لو انفردت فإنها تستغرق التركة بجهتي الفرض والرد.

والجدير بالذكر أن المحروم كابن كافر أو قاتل لا يَحْبُجُ أصلاً، لا حجب نقصان ولا حرمان.

ويَحْبِبُ المحجوب حجب حرمان غيره حجب حرمان ونقصان، فأم الأب تُحْبَبُ بالأب، وأم الأم تُحْبَبُ بالأم.

ويُحْبِبُ الأخوة والأخوات بالأب حَبَّ حرمان، ويَحْبِبُونَ الأم من الثلث إلى السدس حَبَّ نقصان لما مَرَّ معنا من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

ويختص حَبُّ النقصان بخمسة: الأم، وبنات الابن، والأخت لأب، والزوجين.

فالأم تحجب من الثلث إلى السدس بالولد وولد الابن، وبالعدد من الأخوة والأخوات كما مَرَّ معنا.

وبنت الابن تحجب مع البنت الصليبة من النصف إلى السدس.

والأخت لأب تحجب مع الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس.

والزوج يُحْبِبُ من النصف إلى الربع.

والزوجة تُحْبِبُ من الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن.

ويسقط بنو الأعيان، وهم الأشقاء والشقيقات، بثلاثة: بالابن وابنه وإن سَفُلَ، وبالأب اتفاقاً، وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال الصحابيان أبو يوسف ومحمد: يقاسمهم على أصول زيد بن ثابت. فمذهب أبي حنيفة السقوط، وهو مذهب الخليفة الأعظم أبي بكر

الصديق رضي الله تعالى عنه، وهو أعلم الصحابة وأفضلهم، ولم تتعارض عنه الروايات فلذلك اختاره الإمام الأعظم، بخلاف غيره فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضاً، والأخذ بالمتفق عليه أولى، وهو أيضاً قول أربعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ألا يتق الله زيدٌ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً.

وحاصل أصول زيد بن ثابت رضي الله عنه أن الجدَّ مع الإخوة حين المقاسمة كواحد منهم، إن لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذي الفرض وعن مقدار السدس عند وجوده، وله في الأولى أفضل الأمرين من المقاسمة، ومن ثلث جميع المال^(١).

فلو كان الورثة زوجاً وأماً وجداً وأختاً شقيقةً فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت الشقيقة النصف، فتعول المسألة كما سيأتي معنا في العول، فيعطى الزوج والأم نصيبهما بالعول، وما بقي يُقسم على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.



(١) رد المحتار ٤٩٨/٥.

العَوْلُ والرَّدُّ

العَوْلُ في اللغة: المَيْلُ والجَوْرُ كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا نَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وضدّه الرَّدُّ.

فبالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالرد يزداد السهام وينتقص أصل المسألة.

وبعبارة أوضح: في العول تفضل السهام على المخرج، وفي الرد يفضل المخرج على السهام.

فالعَوْلُ: هو زيادة السهام إذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة، ليدخل النقص على كلّ منهم بقدر فرضه.

وأول من حكم بالعَوْلُ عمر رضي الله عنه، فإنه وقع في صورة ضاق مخرجها عن فروضها، فشاور الصحابة فأشار العباس إلى العَوْل، فقال: أعيّلوا الفرائض. فتابعوه على ذلك ولم ينكره أحد^(١).

وسئل عليّ رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر عن رجل توفي عن زوجة وبنتين وأب وأم، فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللأب السدس فقال رضي الله عنه: صار ثمن المرأة تُسعاً.

ومن أمثلة العَوْل ما حدث على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

(١) رد المحتار ٥٠١/٥.

حيث ماتت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، وأصل المسألة يكون للزوج النصف وللشقيقتين الثلثان. فالمسألة أصلها ستة للزوج $\frac{3}{6}$ وللأختين $\frac{4}{6}$ فيكون مجموع الأنصبة $\frac{7}{6}$ ، وحلها أن نعطي الزوج $\frac{3}{7}$ ونعطي الأختين $\frac{4}{7}$ ^(١).

والردّ كما مرّ معنا ضد العول فإن فضل عن ذوي الفروض شيء من التركة، والحال أنه لا عصبه، يُردّ الفاضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم، إلا على الزوجين فلا يُردّ عليهما، لأن صلتهما بالنكاح، وقد انقطعت بالموت^(٢). ومسائل الردّ أربعة أقسام:

١ - اتحاد جنس المردود عليهم كبنيتين أو أختين أو جدّتين: تُقسم التركة على عدد رؤوسهم ابتداءً.

٢ - المردود عليهم جنسان أو ثلاثة: تُقسم التركة على عدد سهامهم، وهي أربعة لا غير وكلها مقطوعة من ستة كجدة وأخت لأمّ فالمسألة من ستة، ولهما منها اثنان بالفريضة، ويرد عليهما الباقي، فتقسم التركة عليهما نصفين.

وكأخوين لأم مع الأم، فهي أيضاً من ستة للأخوين للأم الثلث، وللأم السدس، فتقسم التركة من ثلاثة، عدد سهامهم: اثنان للأخوين لأم، وواحد للأم.

وكبنت وبنّت ابن، فالمسألة من ستة، ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة: ثلاثة للبنّت، وواحد لبنت الابن. فتقسم التركة من أربعة: ثلاثة أرباعها للبنّت، والرُبُع الباقي لبنت الابن.

وكبنّتين وأمّ، للبنّتين ثلثان وللأمّ السدس، فالمسألة من ستة، وعدد السهام خمسة، فتجعل الخمسة أصل المسألة، وتُقسم التركة أخماساً، للأم الخُمس، وللبنّتين أربعة أخماس.

(١) انظر فوائد في علم الفرائض.

(٢) رد المحتار ٥/٥٠٢.

٣ - إن كان في الورثة من لا يُرَدُّ عليه وهم الزوجان، أعطي من لا يرد عليه من التركة فرضه من أقلِّ مخارجه، وقسم الباقي على رؤوس من يُرَدُّ عليه.

كزوج وثلاث بنات فهي من أربعة، للزوج واحد والثلاثة للبنات لكل بنت سهم واحد، فلا حاجة للضرب لأن سهام المسألة تستقيم عليهم. وإن لم تستقم سهام المسألة كما إذا خلف بنتاً وثلاث بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن السدس، فلا يستقيم عليهن، فتضرب عدد رؤوس البنات ثلاثة في عدد رؤوس الورثة أربعة فتصير المسألة من اثني عشر، للبنت منها تسعة، ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن لكل واحدة منهن سهم واحد.

٤ - إن كان من لا يرد عليه مع الجنس الثاني من الورثة، كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم، للزوجة الربع وللجدات السدس وللأخوات لأم الثلث، فسهم كل من الجدات والأخوات لا يستقيم عليهن، لكن بين عدد رؤوسهن موافقة بالنصف، فنرد عدد رؤوس الأخوات إلى النصف وهو ثلاثة، ثم نضرب الثلاثة بعدد رؤوس الجدات أربعة، فصار اثني عشر، نضربه بعدد مخرج الزوجة $1/4$ التي لا يرد عليها، فالحاصل ثمانية وأربعون، فللزوجة منها اثنا عشر وهو الربع لم يتغير نصيبها، وللجدات اثنا عشر لكل واحدة منهن ثلاثة، وللأخوات لأم أربع وعشرون لكل واحدة منهن أربعة^(١).



(١) انظر رد المحتار: ٥٠٤/٢.

توريث ذوي الأرحام

هم في الاصطلاح كلُّ قريب ليس بذوي فرض ولا عصبه، فيأخذ المنفرد منهم ما بقي بعد فرض أحد الزوجين بالقرابة. فسيب توريثهم القرابة كالعصبات فيقدم الأقوى قرابةً. ورأى بعض العلماء أن ذوي الأرحام يرثون بتزليلهم منزلةً من أدلوا به من الورثة إلى الميت. ويخجّب أقربهم الأبعد كما مرّ معنا في ترتيب العصبات، فهم أربعة أصناف:

- الأول: جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.
 - الثاني: أصل الميت كالجدة الفاسدة (أب الأم) والجدة الفاسدة وإن علوا.
 - الثالث: جزء أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات لأبوين أو لأب، وأولاد الإخوة والأخوات لأم، وبنات الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا.
 - الرابع: جزء جدي المتوفى أو جدتيه، وهم الأخوال والخالات والأعمام لأم، والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء، ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم، وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات وإن بعدوا بالعلو أو النزول.
- فيقدّم الأقرب من كلِّ صنف، وإذا استوتوا في درجة واتحدت الجهة قدّم ولد الوارث، فلو اختلفت القرابة فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث^(١).

(١) المرجع نفسه ٥٠٨/٢.

ميراث الموتى في وقت واحد

كالغرقى والحرقى ومن بمعناهم كالموتى في المعركة أو في حوادث الطائرات والقطارات والسيارات، فلا توارث بينهم إلا إذا علم ترتيب موتهم فيرث المتأخر المتقدم، وإذا لم يُعلم ترتيب موتهم يقسم مال كل واحد منهم على ورثته الأحياء، ولا يرث بعضهم من بعض إذ لا توارث بالشك واستحقاق الأحياء متيقن، والشك لا يعارض اليقين^(١).



(١) المرجع نفسه ٥٠٩/٢.

ميراث الحمل

الحمل إذا وُلد حياً يرث ويورث، وإذا ولد ميتاً لم يرث إلا إذا أخرج بجناية فيرث ويورث. وإذا خرج أكثره حياً بما تعلم حياته ومات ورث وصلي عليه.

ويوقف من التركة للحمل الأكثر من نصيب ابن واحد أو بنت واحدة، وهذا إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، أما إذا كان يحجبهم حجب حرمان كالابن مع الإخوة وقف الكل حتى يستبين شأن الحمل.

ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غرّة (عبد أو أمة)، فقال: ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل - صاح عند ولادته - فمثل ذلك يُطل - يهدر - فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»^(١).
ورواه الإمام مسلم في صحيحه وفيه: «وورثها ولدها ومن معهم».



(١) صحيح البخاري في الطب ٥٧٥٨.

أحكام المفقود

المفقود: هو الغائب الذي لم تُعلم حياته ولا موته.

فهو حيٌّ في حق نفسه بالاستصحاب، لأن الأصل أنه حي.

فيوقف ميراثه ولا يقسم ماله، ويُنصَّب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه، ويستوفي حقه، وينفق على زوجة المفقود وأولاده من ماله وعلى كل من تلزمه نفقته في حال حضوره. ولا يفرِّق بينه وبين زوجته، ولو بعد مضي أربع سنين خلافاً لمالك، فإن عنده تعتدَّ زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين، وهو مذهب الشافعيّ القديم^(١).

وبوّب الإمام البخاري في صحيحه باباً في كتاب الطلاق فقال:

باب حكم المفقود في أهله وماله. وقال ابن المسيّب: إذا فُقد في الصف عند القتال تَرَبَّص امرأته سنة.

قال ابن حجر: وقول ابن المسيّب وصله عبد الرزاق أتمّ منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال: إذا فُقد في الصف تربصت امرأته سنة. وإذا فُقد في غير الصف فأربع سنين.

ثم قال الإمام البخاري: وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسُنَّه سنة المفقود.

وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال: سألت الزهري عن

(١) رد المحتار ٣/٣٢٠.

الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته؟ فقال: لا تزوج ما علمت أنه حيّ.

ومن وجه آخر عن الزهري قال: يُوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلم أو يموتا.

وأما قوله فسُتته سنة المفقود فإن مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تَرَبِّص أربع سنين، وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا بذلك. وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالوا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين. وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي، واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين، واتفقوا أيضاً على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خَيْرَ بين زوجته وبين الصِّدَاق، وقال أكثرهم إذ اختار الأول الصِّدَاق غَرِمَ له الثاني، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب^(١).

والجدير بالذكر أن بعض فقهاء الأحناف ذهبوا إلى الإفتاء بقول الإمام مالك في حق زوجة المفقود دفعاً للضرر عنها: قال القهستاني: لو أُفتي به في موضع الضرورة لا بأس به على ما أظن. وعلّق عليه ابن عابدين رحمه الله فقال: ونظير هذه المسألة عدّة ممتدة الطهر التي بلغت برؤية الدم ثلاثة أيام ثم امتد طهرها، فإنها تبقى في العدة إلى أن تحيض ثلاث حِيض. وعند مالك تنقضي عدتها بتسعة أشهر، وقد قال في البزازية - اسم كتاب -: الفتوى في زماننا على قول مالك. وقال الزاهدي: كان بعض أصحابنا يفتون به للضرورة^(٢).

(١) فتح الباري ٩/ ٤٣١.

(٢) رد المحتار ٣/ ٣٢٠.

والمفقود ميت في حق غيره:

فلا يرث من غيره، حتى لو مات عن بنتين وابن مفقود، وللمفقود بنتان وأبناء، يقضى للبنتين بالنصف ميراثاً، ويوقف النصف الباقي في أيديهما على حكم ملك الميت، فإن ظهر المفقود حياً دفع إليه، وإن ظهر ميتاً أعطي البنتان سدس كل المال من ذلك النصف، والثالث الباقي لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

ولا يستحق المفقود ما أوصي له به، إذا مات الموصي، بل يوقف قسطنه إلى موت أقرانه في بلده.

وهذا الحكم ليس خاصاً بالوصية بل هو عام في جميع أحكام المفقود. واختلف العلماء في تقدير زمن موت الأقران، فقبل تسعين سنة من وقت ولادة المفقود، وقبل مائة وعشرين، وقبل سبعين، واختار المتأخرون ستين سنة، لما روى الترمذي بسند حسن إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك» واختار بعضهم تفويض تقديره للإمام، فأبى وقت رأى فيه المصلحة حكم بموته، لأنه يختلف باختلاف البلاد والأحوال، كما إذا فقد في مهلكة كمعركة مع العدو أو مع قُطاع الطريق أو سافر وهو مريض مرضاً خطيراً. وإذا حكم القاضي بموته تعتد زوجته - كما سبق معنا - عِدَّة الوفاة ويُرد قسطه من الوصية إلى ورثة الموصي، ويقسم ماله بين من يرثه حين حُكِم بموته.



(١) المرجع نفسه ٣/٣٢١.

أحكام الخنثى

وهو من له فَرْجٌ وَذَكَرٌ، ويلتحق به في الحكم من لم يكن له شيء ويخرج البول من سرتة. ويحكم بأنه ذَكَرٌ إن كان يبول من الذَّكَرِ، وإن كان يبول من الفرج فأنثى. وهذا قبل البلوغ، فإن بلغ وخرجت لحيته أو احتلم كما يحتلم الرجل فرجل، وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل فامرأة.

وإن لم تظهر له علامة أصلاً أو تعارضت العلامات فخنثى مشكل. وهو نادر الوقوع بعد البلوغ، وخصوصاً في عصرنا الحاضر بسبب تقدم علم الطب، فقد أصبح بإمكان المختصين من الأطباء أن يحسموا أمره بواسطة التصوير والتحليل الصبغي وبإزالة الأعضاء الزائدة والشاذة وذلك بواسطة العمل الجراحي.

ويعامل الخنثى المشكل قبل أن يتقرر أمره بما هو الأحوط في كل الأحكام، وله في الميراث أقلُّ النصيبين عند الإمام أبي حنيفة، بأن ينظر إلى نصيبه إن كان ذكراً، وإلى نصيبه إن كان أنثى، فيعطى الأقل. وإن كان محروماً بالحجب على أحد التقديرين فلا شيء له. وقال الصحابان: يعطى نصف مجموع حظِّ الذَّكَرِ والأنثى. ولكنَّ الفتوى على قول أبي حنيفة وهو قول عامة الصحابة^(١).

(١) رد المحتار ٤٦٦/٥.

موانع الإرث

وينبغي أخيراً أن نبين موانع الإرث، وهي ما ينتفي لأجلها استحقاق شخص ما من الميراث لمعنى فيه بعد قيام سببه، ويسمى محروماً، فخرج ما انتفى لمعنى في غيره فإنه محجوب كما مرّ معنا في الحجب. وموانعه أربعة:

- ١ - الرّق: لأن الرقيق لا يملك، بل هو وما في يده ملكٌ لسيده.
 - ٢ - القتل الموجب للقصاص أو الكفارة، وهو القتل العمد وشبه العمد والخطأ، فمن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
- والقتل بسبب لا يمنع الإرث، فلو وضع شخص حجراً في الطريق فقتل مورثه به فإنه يرثه، وقتل الصبي والمجنون لا يمنع الإرث لعدم وجوب القصاص والكفارة عليهما.
- وإذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه لأجل تحقق الزنا لا بمجرد التهمة، يرث منها عندنا، خلافاً للإمام الشافعي.
- وإن سقط القصاص والكفارة عن قاتل ولده لحرمة الأبوة فلا يرث منه، والحكم إذا كانت الكفارة مستحبة كذلك، فمن ضرب امرأة فألقت جينياً ميتاً، ففيه العرة وتستحب الكفارة، مع أنه يُحرّم الإرث منه^(١).
- ولو مات القاتل قبل المقتول بأن جرحه جرحاً صار به ذا فراش، فمات الجراح قبله ورثه المقتول إجماعاً.

(١) رد المحتار ٣٨٩/٥.

٣ - اختلاف الدين إسلاماً وكفراً: فلا توارث بين مسلم وكافر، لما في الحديث الشريف عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١).

وأخرجه النسائي عن الزهري بلفظ «لا يتوارث أهل ملّتين» وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر، وآخر من حديث عائشة عند أبي يعلى، وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن الأربعة. وتمسك بهذه الأحاديث من قال: لا يرث أهل ملّة كافرة من أهل ملّة كافرة أخرى. وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام، وبالأخرى الكفر، فيكون مساوياً للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني، والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر، ومقابله عن مالك وأحمد^(٢).

ولو أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له لأن الميراث يُستحقّ بالموت والكفر ملّة واحدة ولهذا فإن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم.

والمال الذي اكتسبه المرتد في حال إسلامه يورث منه، وأما كسب ردّته فهو فيء للمسلمين.

٤ - اختلاف الدارين وانقطاع النصرة والعصمة فيما بينهما، فتنقطع باختلاف الدارين الوراثية، لأنها تبتنى على العصمة والولاية، وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة، والوراثة ثابتة، وهذا في حق الكفار، وأما في المسلمين فلا يؤثر اختلاف الدار حتى إن التاجر المسلم أو الأسير لو مات في دار الحرب ورث منه ورثته الذين في دار

(١) صحيح البخاري في الفرائض ٦٧٦٤.

(٢) فتح الباري ٥١/١٢.

الإسلام. وفي صحيح البخاري: باب ميراث الأسير. وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو ويقول: هو أحوج إليه، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى إسحاق بن راشد: أجز وصية الأسير وعتاقته وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه فإن ما هو ماله يضمن فيه ما يشاء^(١).



(١) انظر صحيح البخاري كتاب الفرائض.

أحكام اللقيط

ويجب التنبيه إلى أن اللقيط لا يرث من ملتحقه .
وهو في اللغة: ما يُلْقَط من الأرض، وغلب في اللغة على الولد
المنبوذ باعتبار المال، لأنه يؤول أمره إلى الالتقاط في العادة.

وهو شرعاً: اسم لحي مولودٍ من بني آدم طرّحه أهله خوفاً من الفقر،
أو فراراً من تهمة الزنى ويأثم طارحه وتاركه إن هلك، وينسحب عليه قوله
تعالى: ﴿وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَتْ خِطَاءً
كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وملتقطه مأجور غانمٌ إن التقطه من مكانٍ الغالب فيه تعرّضه للهلاك
كمفازة أو غابة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا
وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ
لُمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

حكم التقاطه:

والتقاطه فرضٌ كفايةٍ إن هلك وهو يظن هلاكه لو لم يلتقطه، وإذا
كان المكان خالياً لا يوجد فيه غيره فيكون التقاطه فرض عينٍ. ومثله في
الحكم رؤية أعمى على وشك الوقوع في بئر.

وإن لم يغلب على ظنه هلاكه فالتقاطه مندوبٌ، لما فيه من الشفقة
والرحمة والإحسان. ويحرم طرّحه بعد التقاطه، لأنه وجب عليه حفظه فلا
يجوز رده إلى ما كان عليه^(١).

(١) رد المحتار ٣/٣١٤.

ونفقة اللقيط على ولي الأمر ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصابة، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه»^(١) والكَلّ: العيال.

وإن وجد مع اللقيط مالٌ فهو له، عملاً بالظاهر، ولو كان المال فوقه أو تحته.

واللقيط حرٌ مسلم تبعاً للدار، فالمعتبر لإسلامه الدار سواء كان الواجد مسلماً أو كافراً، إلا إن وجد في مكان أهل الذمة كقريتهم أو كنيستهم، وعليه زبهم كصليب ونحوه، فهو ذمي.

وارث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال، كجنايته على غيره لأن الغرم بالغنم.

وليس لأحد أن يأخذه من واجده قهراً، لأن سبق حق الحفاظ لواجده لسبق يده، وينبغي أن ينزع منه إن لم يكن أهلاً لحفظه، كما لو كان الملتقط فاجراً يخشى على اللقيط منه.

وللإمام أن يأخذه بحكم الولاية العامة، ولا يأخذه من الملتقط إلا بسبب يوجب ذلك.

ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا، قضى به للمسلم لأنه أنفع للقيط، ولو استويا فالرأي للقاضي وينبغي أن يرجح ما هو أنفع للقيط^(٢).

ولا يجوز للملتقط أن ينسبه إلى نفسه، كما سبق معنا في ثبوت النسب ومَر معنا قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وإن ادّعه أحد غير واجده يثبت نسبه منه بمجرد دعواه.

(١) صحيح البخاري في الفرائض ٦٧٤٥.

(٢) رد المحتار ٣/٣١٣.

وإن ادّعت امرأة ذات زوج، وصدّقتها زوجها، أو شهدت لها القابلة، أو قامت بيّنة ولو برجل وامرأتين على الولادة، صحت دعوتها. وإلا لا تصحّ، لما فيه من تحميل النسب على الزوج، لأنه يلزم من ثبوته من المرأة ثبوته من زوجها، لأنّ الولد للفراش كما في الحديث الشريف.

ولو ادّعت امرأتان وأقامت إحداهما البيّنة فهي أولى به.

وإن ادّعه رجلان غير واجده، ووصف أحدهما علامة في جسده ووافق، فهو أحق به إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها وهو بيّنة الآخر^(١).

وبعد بيان أحكام اللقيط لا بد من بيان أحكام اللقطة للتشابه بينهما في عدد من الأحكام.



(١) المرجع نفسه.

أحكام اللقطة

تعريفها:

هي في اللغة: اسمٌ وضع للمال الملتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف.

وشرعاً: مال يُوجد ضائعاً.

ويلاحظ التشابه بين معناها اللغوي والشرعي. وزاد بعضهم في تعريفها الشرعي: ولا يعرف مالكة وليس بمباح كمال الحربي. وعرفها آخرون: رفع شيء ضائع للحفاظ على الغير لا للتملك.

حكم رفعها:

يندب رفع اللقطة لصاحبها، إن وثق الملتقط من نفسه أنه يعرفها، وإن تيقن من نفسه أنه يمنعها من صاحبها فُرِضَ عليه أن يتركها، وحرُمَ عليه أن يأخذها لنفسه، ويكون غاصباً في الحكم.

وفرض عليه رفعها عند خوف ضياعها، لأن للمال حرمةً كما للنفس، كما مرّ معنا في اللقيط. وهذا إن وثق من نفسه أن يعرفها، وإلا فالترك أولى^(١).

ويأثم إذا تركها حتى ضاعت، ولا يضمنها إن ضاعت لأنه لا يلزم من الإثم الضمان. ولو رفعها ثم ردّها إلى مكانها لم يضمن في ظاهر

(١) انظر رد المحتار ٣/٣١٨.

الرواية، وهذا إذا رفعها ليعرفها، أما إذا رفعها ليأكلها فلا يبرأ من ضمانها ما لم يردها إلى صاحبها.

ويكفي لنفي الضمان عن الملتقط أن يشهد بأنه أخذها ليردها على صاحبها، ويكفيه أن يعلن ويقول في المكان الذي وجدها فيه: من سمعتموه ينشد لقطه فدلوه عليّ.

وهل للملتقط أن يدفعها لغيره ليعرفها؟ نعم له ذلك إن عجز عن تعريفها بشرط أن يدفعها لأمين.

شروط الملتقط:

يشترط في الملتقط أن يكون صاحباً عاقلاً، ويصح التقاط صبيّ يعقل وعبداً، وتعريفها على وليّ الصبيّ ومولى العبد.

ولا يصح التقاط المجنون والمعتوه والسكران والمدهوش، لعدم الحفظ منهم. وفائدة عدم صحة التقاط المجنون ونحوه أنه بعد الإفاقة ليس له أخذ اللقطة ممن أخذها منه.

ويجوز للملتقط أن ينتفع بما يلتقطه بلا تعريف إن كان شيئاً يسيراً لا قيمة له، ويعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان وجلد الميتة، وفي الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ بتمرّة في الطريق قال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(١) ويعرفها إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبها لا يطلبها، وتعريف كل لقطة بما يناسبها.

حكمها في يد ملتقطها:

واللقطة أمانة في يد ملتقطها لا يضمنها بلا تعدّ، فإذا جاء صاحبها سلّمها له، وإلا تصدق بها إيصالاً للحق إلى المستحقّ بقدر الإمكان، وهو واجب بقدر الإمكان، وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها، وإيصال

(١) صحيح البخاري في اللقطة ٢٤٣١.

العوض وهو الثواب على اعتبار إجازة التصدق بها، وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها^(١).

وينتفع الملتقط بها لو كان فقيراً، وإلا تصدق بها على فقير ولو على أصله وفرعه وزوجته إن كانوا فقراء، فإن جاء مالکها بعد التصدق بها خيراً بين إجازة فعل الملتقط أو تضمينه.

ويملكها الملتقط في حال الضمان من وقت الأخذ ويكون الثواب له، ولصاحبها أن يضمّن أيضاً الفقير الذي أخذها، كما له أن يأخذها من يد الفقير إن كانت اللقطة في يده.

وهذا حكم كل لقطة ولو كانت من أرض الحرم، فلا فرق بين مكان ومكان لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابيُّ النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: «عرّفها سنةً ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحدٌ يخبرك بها وإلا فاستنفقها». قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب». قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: «مالك ولها؟» معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر^(٢).

والعفاص: الوعاء، والوكاء: الرباط.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام في مكة «ولا تحلّ ساقطها إلا لمنشد» فلا يعارض حديث زيد بن خالد الجهني لأن معناه: لا تحلّ إلا لمن يعرف ولا تحلّ لنفسه. فتخصيص مكة لدفع توهم سقوط وجوب التعريف بها، بسبب أن الظاهر أن ما وجد فيها من لقطة، فالظاهر أنه للغرباء فلا يفيد التعريف فيسقط^(٣).

(١) الهداية ١٧٦/٢.

(٢) صحيح البخاري في اللقطة ٢٤٢٧.

(٣) رد المحتار ٣٢٠/٥.

ولا يستحق الملتقط شيئاً من الجُعل، وهو ما يجعله صاحبها من مال لمن يرَد اللقطة عليه.

ويُنَدب التقاط البهيمة الضالّة وتعريفها عندنا، وقال الأئمة الثلاثة: إذا وُجد البقر والبعير في الصحراء فالترك أفضل، لأن الأصل في أخذ مال الغير الحُرْمَةُ، وإباحة الالتقاط مخافة الضياع، وإذا كان معها ما تدفع به عن نفسها كالقَرْن مع القوة في البقر، والرُفْس مع الكدم في البعير والفرس، يقلُّ ظَنُّ ضياعها، ولكنه يُتوهم ضياعها فيُستحب أخذها وتعريفها صيانةً لأموال الناس كالشاة. وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف في ضالة الإبل: «مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها تَرِد الماء وتَأْكُل الشجر فذرهما حتى يجدها ربُّها». أجاب عنه في المبسوط بأنه كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة، وأما في زماننا فلا يأمن وصول يَدِ خائنة إليها بعده ففي أخذها إحيائها وحفظها فهو أولى^(١).

وبعد الملتقط فيما ينفقه على اللقيط واللقطة متبرّع لقصور ولايته، إلا إذا قال له القاضي أنفق لترجع.

وإن كان للقطة نفع آجرها وأنفق عليها من غلتها، وللملتقط منعها من صاحبها حتى يأخذ ما أنفق عليها، فإن لم يعطه باعها القاضي وأعطى الملتقط نفقته ورد الباقي على صاحبها.



(١) رد المحتار ٣/٣٢١.

مسائل واقعية مهمة

● من كان عليه ديون ومظالمٌ جهل أصحابها وورثتهم وأيس من معرفتهم فعليه التصدق بقدر ما عليه من ماله، ولو استغرقت جميع ماله. ولو ردّ الدين بعد موت صاحبه على ورثته برئ من الدين وبقي حق الميت لظلمه إياه، فلا يبرأ عنه إلا بالتوبة والاستغفار والدعاء له.

● وإن علم الوارث أن دين مورثه هو غصبٌ أو غيره فعليه أن يقضيه من التركة، وإن لم يقض فهو مؤاخذ به في الآخرة، وإن لم يجد المديونُ صاحب الدين ولا وارثه فتصدّق المديون أو وارثه عن صاحب الدين برئ في الآخرة.

● ومن كانت في يده عروض لا يعلم مستحقيها، سواء كانت لقطة أو غصباً أو رشوة، فالواجب عليه التصدق بأعيانها، ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من أصحابها في الآخرة، كأنه والله أعلم بمنزلة المال الضائع، فالفقراء مصرفه عند جهل أصحابه، وبالتوبة يسقط إثم الإقدام على الظلم.

● ولو وجد لقطة وعرفها ولم يجد صاحبها فانتفع بها لفقره ثم أيسر، لا يلزمه أن يتصدق بمثلها.

● مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله، لأن الرفيق في السفر مأذون له بذلك، كما قالوا في جواز إحرامه عن رفيقه في الحج إذا أغمي عليه عند الوصول إلى الميقات.

وهذه المسألة وقعت للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تلميذ أبي حنيفة، مات أحد أصحابه في سفر فباع كتبه وأمتعته، فقيل له: كيف

تفعل ذلك ولست بقاض؟ فقال: والله يعلم المفسد من المصلح.

- وجد حطباً في الماء: إن كان له قيمة فلقطه، وإلا فهو حلال لآخذه كسائر المباحات الأصلية، من سبق إليها ملكها.
- غريب مات في بيت إنسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة^(١).



(١) رد المحتار ٣/٣٢٣.

الحجر

تمهيد:

ظهر لنا مما سبق حرص الشريعة الإسلامية على إيصال الحقوق إلى مستحقيها مهما كانوا، ومن تمام الشريعة وكمال حكمتها حرصها أيضاً على المحافظة على أموال ناقصي الأهلية إن كانوا في حال لا يستطيعون المحافظة عليها ولهذا شرع الله تعالى الحجر.

تعريفه:

الحجر لغةً: المنع، يقال حجر عليه حجراً منعه من التصرف، فهو محجور عليه، ومنه سمي الحطيم حجراً لأنه منع من الكعبة، وكذا سمي العقل حجراً، لمنعه صاحبه من القبائح. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢] أي عندما يرون الملائكة يلتمسون معاذاً يعيدهم ويمنعهم من الملائكة.

والحجر اصطلاحاً: منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص. وقيد بعضهم بالقول، فقالوا: هو منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه^(١).

أسباب الحجر:

صغر، وجنون، وسفاهة.

ويلتحق بالمجنون المعتوه وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.

(١) رد المحتار ٨٩/٥.

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: اعلم أن الله تبارك وتعالى جعل بعض البشر ذوي النُّهى، وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدى ومصابيح الدجى، وابتلى بعضهم بما شاء من أسباب الردى، كالجنون الموجب لعدم العقل، والصغر والعته الموجبان لنقصانه، فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما، ولولا ذلك لكان معاملتهما ضرراً عليهما، بأن يستجر من يعاملهما مالهما باحتياله الكامل، وجعل من ينظر في مالهما خاصاً كالأب وعماماً كالقاضي، وأوجب عليه النظر لهما، وجعل الصُّبا والجنون سبباً للحجر عليهما، كل ذلك رحمةً منه ولطفاً^(١).



(١) رد المحتار ٩٠/٥.

الحجر بسبب السفه

السفه: تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، كالتبذير والإسراف في النفقة، ودفع المال إلى المغنين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمان غالٍ والغبن في التجارات^(١).

والحجر بسبب السفه مختلف فيه بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: قال ابن عابدين: واعلم أن الحجر عند أبي حنيفة على الحر العاقل البالغ لا يجوز، وعندهما يحجر عليه لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] والمراد من الآية: لا تعطوا السفهاء أموالهم، وهم الذين لا يحسنون التصرف بالمال فيضيعونه بغير فائدة.

وأصل السفه الخفة والحركة، يقال: تسفّهت الريح الشجر أي مالت به. وينسحب وصف السفهاء على ناقصي الأهلية من اليتامى والمجانين والصغار، وينسحب أيضاً على المبذرين من البالغين الأصحاء، والخطاب في الآية لكل من يصحّ خطابه من الأولياء والأوصياء في المجتمع، قال ابن كثير رحمه الله: ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء^(٢).

(١) المرجع نفسه ٩٢/٥.

(٢) انظر حقوق الإنسان في سورة النساء.

قال صاحب الدرِّ المختار وعند الصاحبين يحجر على الحرِّ بالسفه والغفلة، وبقولهما يفتى صيانةً لماله، وعلى قولهما المفتى به فيكون في أحكامه كصغير.

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا بلغ الغلام غير رشيدٍ لم يُسَلَّم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإن تصرف فيه قبل ذلك نَفَذَ تصرفه، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد. وقالوا - أي الصاحبان -: لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه رشده، ولا يجوز تصرفه فيه، لأن عِلَّةَ المنع السفه فيبقى ما بقيت العلة.

واستدل أبو حنيفة بالحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال له: «إذا بايعت فقل لا خِلاية»^(١).

قوله: «لا خِلاية» أي لا خديعة. قال ابن حجر رحمه الله: واستدل به على أن الكبير لا يُحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق رواية أنس للحديث: أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله احجر عليه. فدعاه فنهاه عن البيع فقال: لا أصبر عنه فقال: «إذا بايَعْتَ فَقُلْ لا خِلاية» وتعقب لأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفه^(٢).

وهذا الخلاف بين الإمام وصاحبيه في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل كالبيع والشراء، فلا تُنفذ تصرفاته إلا ما فيها مصلحةً له وتتوقف على إجازة القاضي.

وأما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل فلا يحجر عليه فيها بالإجماع، كالنكاح والطلاق والعتاق، فإن تزوج امرأةً جاز نكاحها

(١) صحيح البخاري في البيوع ٢١١٧.

(٢) فتح الباري ٤/٣٣٨.

لأنه من حوائجه الأصلية، وإن سُمي لها مهراً أكثر من مهر أمثالها جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل لأنه لا ضرورة فيه، ولو طَلَّقها قبل الدخول بها وجب لها نصف ما سُمي إلى مقدار مهر المثل.

والسفه لا يبطل حقوق الآخرين، ولهذا ينفق من مال السفه المحجور عليه وعلى أولاده وزوجته، وعلى كل من تجب نفقته عليه من أرحامه، لأنه من حوائجه.

وتخرج الزكاة الواجبة عليه وزكاة الفطر من ماله، ويُسَلَّم القاضي الزكاة إليه ليصرفها في مصارفها المشروعة، لأنه لا بد من نيته لكونها عبادةً، ويبعث معه أميناً كي لا يصرف مال الزكاة في غير وجه المشروع.

ولو حلف أو نذر أو ظاهر يكفر يمينه وظهره بالصوم، لأنه وجب ذلك عليه بفعله، فلو فتحنا له هذا الباب يذّر أمواله^(١).

ولا يمنع من حجة الإسلام لأنها واجبة عليه من غير صنعه، ولا يسَلَّم القاضي النفقة إليه بل يسَلَّمها إلى ثقة من الحجاج معه لينفق عليه منها في طريق الحج، ولو أراد عمرةً واحدةً لم يمنع منها استحساناً لاختلاف العلماء في وجوبها.

ولو أوصى تصحُّ وصيته، وتنفذ من ثلث ماله إذا كان له وارث، بشرط أن تشبه وصايا أهل الخير والصلاح، كالوصية بالحج أو للمساكين أو بناء المساجد والأوقاف والقناطر والجسور، فالحجر عليه شرع لمصلحته كي لا يتلف ماله ويصبح عائلةً على غيره وذلك في حياته، ولهذا لو أوصى بغير القرب لا تنفذ وصيته^(٢).

(١) الهداية ٢٨٣/٣.

(٢) رد المحتار ٩٤/٥.

الحجر على المديون

ويُحجر أيضاً على المديون صيانةً لحق الغرماء، إذا طلب الغرماء ذلك، حتى لا يتصرف في ماله على وجه يضرُّ بهم.

وللقاضي أن يجبر المديون بحبسه على بيع ماله لقضاء دينه، ولا يكون ذلك إكراهاً لأنه بحق، ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مُطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتِنِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

ومعنى المطل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استُحِقَّ أداؤه بغير عذر، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

وعن الشريد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يُجَلَّ عَرَضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(٢).

وإذا كان المدين معسراً لا قدرة له على الوفاء فإنه ينظر ويمهل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠) والمراد إن وُجد ذو عسرة فإمهال وتأخير إلى زمان اليسار، وهو ضدُّ الإعسار، فالأخلاق في الشريعة الإسلامية لا تنفصل عن الأحكام، ولو كانت في المعاملات المالية، وإنظار

(١) صحيح مسلم في المساقاة ١٥٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.

المعسر خلق كريم ألزم الله تعالى به أصحاب الأموال الدائنين، وهو مظهر من مظاهر التعاون في المجتمع الإسلامي.

ودلت الآية على أن إبراء المدين أمرٌ مندوبٌ إليه، أما إنظار المعسر فواجب لازم، وقد حثَّ النبي ﷺ في عدد من الأحاديث الشريفة على التجاوز عن المعسر منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه» وطلب أبو قتادة رضي الله عنه غريماً له، فتوارى عنه ثم وجده فقال: إني معسر، فقال: الله؟ قال: الله. قال: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيهِ الله من كُرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ أو يَضغ عنه»^(١).

وببيع القاضي كل ما هو ملك للمدين ولو كان مرهوناً ومؤجراً ومعاراً، وكل ما لا يحتاجه في الحال من سائر متاعه، ويقضي دينه من ثمنها كما ينفق عليه وعلى زوجته وأرحامه من ماله ولكن لا يكلفه إلى أن يسكن بالأجرة كما قالوا في وجوب الحج.

ولو أقرَّ المديون بمال يلزمه، يقضيه بعد قضاء الديون التي حُجر عليه لأجلها، إلا إذا استفاد مالا بعد الحجر فيقضي ما أقرَّ به منه.

ويصير المحجور عليه بالدين كمريض عليه ديون الصحة، فكل تصرف يؤدِّي إلى إبطال حق الغرماء كالهبة والصدقة، فالحجر يمنعه منه.

فائدة:

وإذا وجد دائن دنانير مديونه، وله عليه دراهم، له أن يأخذها لاتحادها جنساً في الثمنية، فإنَّ عَدَم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند

(١) صحيح مسلم في المساقاة ١٥٦٢ - ١٥٦٣.

القدرة من أي مال كان لا سيما في عصرنا الحاضر لكثرة العقوق وإنكار الحقوق.

وإذا حكم القاضي بتفليسه، ومعه عَرَضُ اشتراه وقبضه قبل أن يؤدي ثمنه، صار البائع مثل بقية الغرماء في ثمنه، وإن قبضه بغير إذنه كان له استرداده وحبسه بالثمن، وقال الشافعي: للبائع الفسخ. ويؤيد رأي فقهاء الأحناف الحديث الشريف: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره»^(١).

ولا يرتفع الحجر بعد ثبوته إلا بالقضاء.

حدّ البلوغ:

ولما كان الصغر أحد أسباب الحجر ونهايته بالبلوغ نبين فيما يلي حدّ البلوغ.

الاحتلام مع الإنزال علامة بلوغ الصبي، والأصل هو الإنزال لأي سبب كان، فإنّ الاحتلام لا يعتبر إلا معه، كما أنه لو تزوج وأحبّل زوجته حُكِمَ ببلوغه.

وأما البنت فبلوغها بالحَيْضِ والحَبْلِ والاحتلام. قال ابن حجر رحمه الله: وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء تلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال^(٢)، فإن لم يوجد فيهما شيء من علامات البلوغ حُكِمَ ببلوغهما بالسنّ، ومقداره خمس عشرة سنة، وهو قول الصحابين وبه يفتى، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، وبه قالت الأئمة الثلاثة.

(١) صحيح البخاري في الاستقراض ٢٤٠٢.

(٢) فتح الباري ٥/٢٧٧.

وفي الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» قال نافع تلميذ ابن عمر: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال: إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة^(١)، ولأنها العادة الغالبة على أهل زماننا، والعادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه.

والبلوغ عند الإمام أبي حنيفة حتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة، ويُفتَى بقول الإمام في البلاد الباردة، لأنها العادة عندهم.

ولا عبرة بظهور علامات البلوغ الجسدية، كنبات العانة خلافاً للشافعي ورواية عن أبي يوسف، وشعر الساق والإبط والشارب واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي^(٢).

وأدنى مدة البلوغ سن المراهقة، وأوله في الصبي اثنا عشرة سنة، وفي البنت تسع سنين، فإن راهقا وقالوا بلغنا صدقا إن كانا بحال يمكن بلوغهما، لأن البلوغ لا يعرف إلا من جهتهما ظاهراً، فإن أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قُبِل قولهما، كما يُقبل قول المرأة في الحيض^(٣).



(١) صحيح البخاري في الشهادات ٢٦٦٤.

(٢) رد المحتار ٩٧/٥.

(٣) الهداية ٢٨٥/٣.

المأذون

الإذن في اللغة: الإطلاق، فهو ضد الحجر، ومَرَّ معنا أن الحجر هو المنع، فكان الإذن إطلاقاً عن شيء إلى شيء آخر، من أذن له في كذا إذا أباحه. فهو رفع المنع لمن هو محجور عنه، وإعلام بإطلاقه فيما حجر عليه.

وهو شرعاً فك الحجر وإسقاط حق المنع عن المحجور عليه كالسفيه والصبي والمعتوه.

وقد مرَّ معنا قريباً بيان تصرفات السفیه، ونُضيف فيما يلي بيان تصرفات الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع والشراء.

تقسم تصرفاتهما إلى ثلاثة أقسام:

١ - إن كانت نفعاً محضاً كالإسلام وقبول الهدية وقبضها، صحت بلا إذن.

٢ - إن كانت ضرراً محصناً كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض، لا تصح وإن أذن وليهما بها، لاشتراط الأهلية الكاملة لصحة هذه التصرفات.

٣ - ما تردّد من العقود بين النفع والضرر كالبيع والشراء، توقّف نفاذها على إذن الولي، ولو بلغ الصبي فأجازها نفذت.

فإن أذن الولي للصبي والمعتوه أصبحا في الشراء والبيع كعبد مأذون في كل أحكامه، فيصح إقراره بما في يده من كسبه، ولا يتقيد بنوع من

التجارة ويجوز بيعه بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، والشرط لصحة الإذن أن يعقل الصبيّ والمعتوه البيع والشراء، فيعرفا أن مضمون البيع سالباً لملك المبيع وجالباً للثمن، وبالعكس في الشراء، وأن يقصدا الربح، ويعرفا الغبن اليسير من الفاحش^(١).



(١) رد المحتار ٥/١٢٠.

من له الولاية وترتيبها

ووليّ الصبي أبوه، ثم وصيُّه بعد موته، ثم وصيّ وصيِّه، ثم بعدهم جدّه الصحيح وإن علا، وهو احتراز عن الجد الفاسد كأبي الأم.

ثم وصيُّه ثم وصيّ وصيِّه، ثم الوالي الذي له تقليد القضاة، ثم القاضي، فلا ولاية للجد مع وصيّ الأب، ولا للوالي والقاضي مع الجد أو وصيه.

ولهم الولاية في الإجارة في النفس، وإذا بلغ وهو في الإجارة تخير. كما لهم الولاية على أملاكه وأمواله فلو كان عقدهم بمثل القيمة أو يسير الغبن صح، وإذا كان الغبن فاحشاً نفذ عليهم لا عليه. وليس له بعد البلوغ فسخ البيع الذي نفَّذ في صِغَرِه^(١).

وما عدا الأصول من العصبة كالعمّ والأخ أو غيرهم كالأم ووصيّها، لا يصح إذنهم للصبي، لأنه ليس لهم أن يتصرفوا في مال الصبي تجارةً فكذا لا يملكون الإذن للصبي فيها، أما الأولون فيملكون التصرف في ماله تجارةً، فكذا يملكون الإذن له في التجارة^(٢).

والمعتوه الذي يعقل البيع يأذن له الأب والوصيّ والجدّ، وحكمه حكم الصبيّ، وليس لابن المعتوه أن يأذن لأبيه المعتوه ولا أن يتصرف في ماله، وكذا إذا كان الأب مجنوناً.

هذا في المال أما في النكاح فلا مدخل للأوصياء فيه، بل هو للأولياء، وللأم ولايته أيضاً عند عدم العصبة. وللقاضي إذا امتنع الولي عن الإذن للنكاح أن يأذن به.

(٢) المرجع نفسه ١١١/٥.

(١) المرجع نفسه ٤١١/٤.

الفصلُ الثَّانِي

الالتزاماتُ والتبرُّعاتُ

الإيمانُ - التَّدْوِيرُ - الأَوْقَافُ - الهِبَاتُ - العَارِيَةُ - الوَدِيعَةُ
الكِفَالَةُ - الحَوَالَةُ - الوَكَالَةُ

الأيمان

تعريفها:

لغةً: الأيمان جمع يمين، واليمين في أصل اللغة القوة قال تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٢٧) قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴿٢٨﴾ [الصفافات: ٢٧، ٢٨] أي إنكم كنتم تحملوننا على الكفر بما كان لكم من قوة وسلطان، أيد هذا المعنى قوله تعالى بعده: ﴿قَالُوا بَلْ لَرَّ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٩) [الصفافات: ٢٩] أي بل أنتم أبيتم الإيمان باختياركم غير مُكْرَهِينَ.

كما أيدته قوله تعالى في وصف تكسير إبراهيم عليه السلام أصنام قومه: ﴿فَرَأَى عَلَيْهِمْ صَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ (٩٣) [الصفافات: ٩٣] أي مال عليهم ضارباً ضرباً قوياً بيده اليمنى. ولهذا يراد باليمين اليد اليمنى المقابلة لليسرى، لأن اليمنى أقوى من اليسرى.

ويراد باليمين أيضاً في اللغة الحلف. لأن الحالف يتقوى بالحلف على المحلوف عليه من الفعل والتترك أو لأنهم إذا تحالفوا أخذ كلٌ بيمين صاحبه. ولليمين أيضاً في اللغة معانٍ أخرى، قال في المعجم الوسيط: اليمين: ضد اليسار، للجهة والجارحة والبركة والقوة والقسم، مؤنثة، جمع أيمن وأيمان وأيامن.

واليمين في الشرع: عبارة عن عقد قَوِيٍّ به عَزْمُ الحالف على الفعل والتترك. فدخل فيه التعليق لأنه يُقَوَّى به عزم الحالف على الفعل في مثل قوله: إن لم أدخل الدار فزوجته طالق. وعلى التترك في مثل قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق^(١).

(١) رد المحتار ٤٥/٣.

مصطلحات اليمين

أظهر تعريف اليمين تعلق عدد من الألفاظ به، ينبغي أن نوضح ونحدد معنى كل لفظ منها:

الحالف: هو الذي صدر عنه اليمين وتكلم به.

المحلوف عليه: هو الفعل أو الترك المراد تأكيده وتوثيقه باليمين.

البرّ: الوفاء بمقتضى اليمين وفعل المحلوف عليه، يقال: برّ في يمينه: وفّى بها وفي الحديث الشريف عن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بإبرار المقسم^(١).

فالمقسّم هو الحالف، والقسم يُطلق على اليمين قال تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ الْجُورِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [الواقعة: ٧٥، ٧٦].

الجنت: ضد البر، قال تعالى: ﴿وَعُذِّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: ٤٤]. أي خذ بيدك حزمة من الحشيش فاضرب به امرأتك ولا تحنث في يمينك فإن البر يتحقق به. يقال: حنث في اليمين يحنث، إذا لم يبرّ بها.

ويبدو أن أيوب عليه السلام أقسم في أثناء ابتلائه أن يضرب امرأته مائة ضربة لأمر ما بدر منها، ما كان عليه السلام راضياً عنه، فيسر الله عليه سبيل البر بيمينه رحمةً بزوجته التي صبرت معه.

(١) صحيح البخاري في الأيمان ٦٦٥٤.

شروط اليمين

١ - أن يكون الحالف مسلماً إذا حلف بالله تعالى أو بفعل شيء من القُرْب، نحو: إن فعلت كذا فعلي صلاة، وأما اليمين بغير القُرْب نحو: إن فعلت كذا فأنت طالق، فلا يشترط له الإسلام.

فالإسلام شرط لليمين الموجبة لعبادة من كفارة ونحو صلاة وصوم في يمين التعليق، فلا كفارة في يمين كافرٍ وإن حنث مسلماً، فإن الكفر يبطلها، فلو حلف مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة، فالإسلام شرط انعقاد اليمين وشرط بقائها^(١).

٢ - أن يكون الحالف مكلفاً، أي عاقلاً بالغاً، فلا يصح يمين الصبي والمجنون والمغمى عليه، ويصح يمين الهازل لمباشرته السبب، وما روي في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»^(٢).

ولفظ اليمين في الحديث غير معروف إنما المعروف لفظ النكاح والطلاق والرجعة وقد رواه ابن عدي فقال: الطلاق والنكاح والعتاق بدل الرجعة، ووقع في الهداية: واليمين بدل العتاق وأخرج الحديث ابن جرير وابن أبي حاكم عن الحسن مرسلاً بلفظ: «من طلق أو حرم أو نكح أو

(١) رد المحتار ٤٦/٣.

(٢) رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه إسناده.

أنكح جاداً أو لاعباً فقد جاز عليه» وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني عن الحسن عن أبي الدرداء كما في كنز العمال. وتحريم الحلال يمينٌ كما ستعرفه أو يعم اليمين^(١).

٣ - أن لا يكون الحالف ناسياً أو مخطئاً، لأن الناسي لم يقصد شيئاً أصلاً، ولم يدر ما صنع، وكذا المخطئ لم يقصد قط التلفظ به بل بشيء آخر، فلا يكون الوارد في الهازل وارداً في الناسي الذي لم يقصد قط مباشرة السبب فلا يثبت في حقه نصاً ولا قياساً.

٤ - إمكان البرّ باليمين فمن حلف أن يشرب الماء الذي في هذا القدرح ولا ماء فيه لا ينعقد يمينه ولا شيء عليه، فمن شَرَط انعقاد اليمين وبقائه تصوّر البرّ عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف رحمهم الله، لأن اليمين إنما تعقد للبرّ، فلا بدّ من تصور البرّ ليتمكن إيجابه.

ولهذا لو حلف ليصعدنّ إلى السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه وحتت عقبيها لأن البر متصور حقيقة، فالصعود إلى السماء ممكن حقيقة، ألا ترى أن الملائكة يصعدون إلى السماء، وكذا تحول الحجر ذهباً بتحويل الله تعالى، ثم يحث الحالف بحكم العجز الثابت عادةً وعليه الكفارة^(٢).

وقد أمكن علمياً في العصر الحاضر تحويل عنصر إلى عنصر آخر لمن يملك القدرة على تغيير بنية الذرة في العنصر المراد تحويله.



(١) انظر إعلاء السنن ١١/١٨٥.

(٢) الهداية ٨٣/٢.

حكم اليمين

حكم اليمين البرّ به أصلاً، والكفارة إذا حنث ولم يبر بيمينه.

ويجب البرُّ على الحالف إذا حلف على فعل طاعة، ويحرم إذا حلف على فعل معصية، وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً لبيِّرٍ، يعني الكفارة»^(١).

قال النووي رحمه الله: معنى الحديث أنّ من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه، فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورّع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث. ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية.

وقال البيضاوي: المراد أنّ الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصرّ عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث لأنه جعل الله عُرْضَةً ليمينه وقد نهي عن ذلك^(٢). قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢٢٤) [البقرة: ٢٢٤].

(١) صحيح البخاري في الأيمان ٦٦٢٦.

(٢) فتح الباري ٥١٩/١١.

ويُندب البرّ إذا كان عدمُ فعل المحلوف عليه جائزاً، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قَطّ حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال: (لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرتُ عن يميني)^(١) وكان رضي الله عنه قد حلف ألا ينفق على مسطح بن أثاثه لقرابته منه وفقره، لما بلغه أنه كان من الذين تحدّثوا حديث الإفك عن السيدة عائشة فقال: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] قال أبو بكر: بلى والله إنني أحب أن يغفر الله لي فرجع إلى النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكِلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير».

وعن أبي موسى الأشعري قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه» ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتني بثلاث دؤود - إبل - غرّ الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا: والله لا يبارك لنا أتينا النبي ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره فأتيناه فقال: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم، وإنني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني»^(٢).

(١) صحيح البخاري في الآيمان ٦٦٢١.

(٢) المرجع نفسه الحديثان ٦٦٢٢ - ٦٦٢٣.

حكم الحلف بغير الله تعالى

الحلف بغير الله تعالى منهياً عنه ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حلفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

وقد أخرج النسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة مثله بزيادة ولفظه: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله» ولأن الحلف فيه تعظيم للمحلول به، ولا ينبغي هذا التعظيم إلا لله جل جلاله، فلا يباح لنا أن نحلف بغيره تعالى، وأما أقسامه تعالى بغيره المذكورة في القرآن الكريم كالضحى والنجم والليل والقلم... فهو مختص به تعالى، فله أن يعظم ما يشاء من مخلوقاته وليس لنا ذلك.

وحلفه سبحانه بعمر النبي ﷺ في قوله الكريم: ﴿لَعَنَّاكَ إِتْمَ لِي سَكْرِيْمَ يَمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] دل على علو رتبة النبي ﷺ عند ربه جل جلاله، قال القاضي أبو بكر بن العربي: قال المفسرون بأجمعهم: أقسم الله تعالى ههنا بحياة محمد ﷺ تشريفاً له، وهكذا قال القاضي عياض: أجمع أهل التفسير في هذا أنه قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد ﷺ، وأصله ضم العين، من العمر، ولكنها فتحت لكثرة الاستعمال، ومعناه: وبقائك يا محمد ﷺ وقيل: وحياتك. وهذا نهاية التعظيم وغاية البر والتشريف^(٢).

(١) صحيح البخاري في الأيمان ٦٦٤٦.

(٢) تفسير القرطبي ٣٩/١٠.

وقال ابن كثير رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: أقسم الله تعالى بحياة نبيه صلوات الله وسلامه عليه، وفي هذا تشريف عظيم ومقام رفيع وجاه عريض، قال ابن عباس: ما خلق الله وما ذراً وبرأ نفساً أكرم عليه من محمد ﷺ، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره.

قال ابن حجر رحمه الله: وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق، ولأن أقسم بالله فأحنت أحب إلي من أن أقسم بغيره فأبتر. وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر... وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف إلا بالله، فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المحلوف به، لم يكن ذلك يميناً^(١).

وقال الشيخ علاء الدين عابدين رحمه الله: ويحرم الحلف بغيره تعالى كقوله: لعمرك وحياتك ونحو ذلك، إن اعتقد وجوب البر بحيث لو حنت أثم، بل قال غير واحد من علمائنا: أخاف على من قال: بحياتي وحياتك وحياتك رأسك أنه يكفر، أي إن اعتقد وجوب البر فيه يكفر ويجب أن يحنت نفسه^(٢).

واستثنى بعض العلماء ما يجري على الألسنة مجرى القسم بقصد التأكيد لا التعظيم، واستدلوا بالحديث الشريف عن طلحة بن عبيد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان» فقال: هل علي

(١) فتح الباري ١١/٥٣٥.

(٢) الهدية العلائية ١٥٤.

غيره؟ فقال: «لا إلا أن تطوع» وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» وفي رواية قال ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق»^(١).

وأخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه بلفظ رواية صحيح مسلم الأولى، لذلك رأى بعض العلماء أن لفظة «وأبيه» منكرة وردها، لكن ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة السارق الذي سرق حلياً ابنته فقال في حقه: «وأبيك ما ليك بليل سارق» أخرجه في الموطأ وغيره، قال السهيلي: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع قال للذي سأل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: «وأبيك لتنبأَن» أخرجه مسلم.

فإذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة:

الأول: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جَنَح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي.

الثاني: أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول^(٢).



(١) صحيح مسلم في الإيمان رقم ١١.

(٢) فتح الباري ١١/٥٣٤.

أقسام الأيمان

أولاً: اليمين الغموس:

وهي اليمين بالله تعالى على كاذبٍ عمدًا، وسمّيت غموساً لأنها تغمس الحالف بها في الإثم ثم في النار، فهي على وزن فعول بمعنى فاعل. كوالله ما فعلت كذا، عالماً بفعله في ماضٍ أو حالٍ كوالله ماله علي ألف عالماً بخلافه، والله إنه بكر عالماً بأنه غيره، ويأثم بها وتلزمه التوبة.

وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»^(١).

وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا، فسمّيت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً، لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة، فيكون فعول بمعنى مفعولة.

وقال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم. ولذلك قال مالك لا كفارة فيها^(٢) وهو قول أبي حنيفة أيضاً. وهي كما مرّ معنا من أكبر الذنوب قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا أَلْسِنَةَ أَلْسِنَةٍ مِمَّا مَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [النحل]:

(١) صحيح البخاري في الأيمان ٦٦٧٥.

(٢) فتح الباري ٥٥٦/١١.

[٩٤] ومعنى ﴿دَخَلًا﴾ أي مكرراً وخيانة، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صَبْر - مجبر عليها - يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية^(١).

وجمهور العلماء أنه لا كفارة فيها لشدة قبحها. واستدلوا بما مر معنا في الحديث الشريف بأنها من كبائر الذنوب، وقد ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام مع الشرك والعقوق والقتل وهي أمور لا كفارة فيها، وإنما كفارتها التوبة منها والتمكين من القصاص في القتل العمد^(٢).

ويلتحق باليمين الغموس الحلف على نفي وقوع أمر في المستقبل مؤكداً لوقوع كقوله: والله لا أموت، ولا تطلع الشمس.

ثانياً: اليمين اللغو:

وهو الحلف بالله تعالى كاذباً وهو يظن نفسه طادقاً، ولا تكون إلا في زمن ماضٍ أو حالٍ. فالفارق بين الغموس واللغو تعمُّد الكذب، والغموس تكون في الأزمنة الثلاثة واللغو لا تكون إلا في الاستقبال^(٣).

ولا مؤاخذه فيها ولا كفارة لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وحصّه الإمام الشافعي بما جرى على اللسان بلا قصد، مثل: لا والله، وبلى والله. ولو لزمان آتٍ أي مستقبل، فإنه لغو عند الشافعي لا عندنا^(٤)، ودليل الشافعي رحمه الله أن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله^(٥).

(١) صحيح البخاري في الأيمان ٦٦٧٦.

(٢) فتح الباري ١١/٥٥٧.

(٣) رد المحتار ٤٨/٣.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) صحيح البخاري في الأيمان ٦٦٦٣.

والجدير بالذكر أن بعض فقهاء الأحناف ذكر أنه روي عن أبي حنيفة قول في تفسير اللغو كقول الشافعي. قال الشيخ ابن عابدين رحمه الله: اعلم أن تفسير اللغو بما ذكره المصنف هو المذكور في المتون والهداية وشروحها، ونقل الزيلعي أنه روي عن أبي حنيفة كقول الشافعي، وفي الاختيار أنه حكاه محمد عن أبي حنيفة، وكذا نقل في البدائع الأول عن أصحابنا ثم قال: وما ذكر محمد على أثر حكايته عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله وبلى والله، فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال... فالأحسن أن يقال إن اللغو عندنا قسمان:

الأول: ما ذكر في المتون.

والثاني: ما في هذه الرواية، فتكون هذه الرواية بياناً للقسم الذي سكت عنه أصحاب المتون^(١).

فاليمين اللغو بالتفسيرين متفق على عدم المؤاخذه به في الآخرة، وكذا في الدنيا بعدم وجوب الكفارة.

ويلحق باللغو حلفه على ماض صادقاً كقوله: والله إنني لقائم الآن وهو في حال قيام.

ثالثاً: اليمين المنعقدة:

وهي الحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

ويلزمه الكفارة إن حث فيها لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبِيَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) انظر رد المحتار ٤٨/٣.

وَدَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ * عَلَى عَدَمِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْحَلْفِ، فِيهِ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ، وَقِيلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ عَنِ الْحَنْثِ إِذَا حَلَفْتُمْ لثَلَا تَحْتَاجُوا إِلَى التَّكْفِيرِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَحْلِفْ عَلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فَعَلٍ مَكْرُوهٍ كَمَا مَرَّ مَعْنَا، وَلِهَذَا رَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْيَمِينَ تَكَرَّرَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ أَصْلٌ صَحِيحٌ.

وَالْيَمِينَ إِذَا كَانَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ ذَنْبًا، فَلَا يَجِبُ التَّكْفِيرُ لَهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّكْفِيرُ لِلْحَنْثِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَأْثَمُ فِي الْحَقِيقَةِ وَمَعْنَى الذَّنْبِ فِيهِ.

وَتَلْزَمُ الْحَالِفَ الْكُفَارَةُ إِنْ حَنْثَ وَفَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهًا لِأَنَّ الْفِعْلَ شَرْطَ الْحَنْثِ، وَالْفِعْلَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَنْعَدُّ بِالْإِكْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ، وَكَذَا يَحْنُثُ لَوْ فَعَلَهُ وَهُوَ مَغْمَى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ، فَيَكْفُرُ بِالْحَنْثِ كَيْفَ كَانَ. فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ بِنَفْسِهِ كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ، فَضُبَّ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ مَكْرَهًا، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ^(١)، وَمَرَّ مَعْنَا أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ وَهُوَ مَجْنُونٌ أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِنْ حَنْثَ لِعَدَمِ شَرْطِ الصَّحَّةِ.



حروف القسم

هي الواو والتاء والباء، وكلها في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ لَا يُعْزِبُ عَنْهُ مِنْقَالُ ذَرَّةً فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٣﴾﴾ [سبأ: ٣] وقال أيضاً: ﴿وَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ لَا يُعْزِبُ عَنْهُ مِنْقَالُ ذَرَّةً فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٣﴾﴾ [سبأ: ٣] وقال أيضاً: ﴿قَالَ فِعْرَنُكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص: ٨٢، ٨٣].

وقد يضم الحرف فيكون حالفاً كقوله: اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا، لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازاً ويلحق بهذه الحروف لام القسم وهي المختصة بالله في الأمور العظام، فلا تدخل على غير اسم الجلالة، وهي مكسورة وحكي فتحها كما يلحق بها حرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله: لا لله وهالله ومالله^(١).



(١) انظر الدر المختار ٥٨/٣.

ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً

اليمين بالله تعالى وبكل اسم من أسمائه الحسنى التي لا يسمى بها غيره، كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين. وبكل صفة من صفات ذاته سبحانه التي لا يوصف بظدها كعزة الله وجلاله وكبريائه، ففي الحديث عن أنس بن مالك قال النبي ﷺ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد. حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول: قط قط وعزتك، ويزوى بعضها إلى بعض»^(١).

واليمين أيضاً بكل صفة فعل يوصف سبحانه بها وبظدها، كالغضب والرضى، إذا كان الحلف بها متعارفاً، فإن الأيمان مبنية على العرف، والتقيد بالعرف خاص بالصفات، بخلاف الأسماء فإنه لا يعتبر العرف فيها^(٢).

ولا يتوقف الحلفُ بها على النية كما لو حلف باسمه تعالى الغالب.

ولو حلف بصفة من صفاته تعالى التي يحلف بها عرفاً، كجلال الله وكبريائه والقرآن وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته ورحمته، يُعدّ حالفاً، لأن الحلف بها متعارف.

ومعنى جلال الله كونه تعالى كامل الصفات، وكبريائه: كونه تعالى كامل الذات، والقرآن مبني على أنه كلام الله تعالى فيكون من صفاته وهو

(١) صحيح البخاري في الأيمان ٦٦٦١.

(٢) رد المحتار ٥١/٣.

صفة تُعورِف أيضاً الحلف بها كعزة الله وجلاله. ولو حلف بالمصحف لا يكون يمينا، أما لو أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى يكون يمينا.

وقال العيني من فقهاء الأحناف: وعندي أن المصحف يمين لا سيما في زماننا، وعند الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد - المصحف والقرآن وكلام الله يمين^(١).

ولو قال: أنا بريء من القرآن، أو مما في المصحف، فيمين. ولو قال: من المصحف، فليس يمين، ولو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا، فلو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب، وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: أنا بريء مما فيه إن فعل كذا، ففعل كان عليه الكفارة، كما لو قال: أنا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم.

ولو قال: هو بريء من الكتب الأربعة فهو يمين واحدة، وكذا هو بريء من القرآن والزيور والتوراة والإنجيل، أما لو قال: بريء من القرآن وبريء من الإنجيل وبريء من التوراة وبريء من الزيور، فهي أربعة أيمان، فمتى تعددت صيغة البراءة تعددت الكفارة وإذا اتحدت اتحدت^(٢).

وتعليق الكفر بالشرط يمين، كما لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو فاشهدوا عليه بالنصرانية أو شريك للكفار أو كافر، فتلزمه الكفارة إذا حنث، إلحاقاً له بتحريم الحلال، لأنه لما جعل الشرط علماً على الكفر وقد اعتقده واجب الامتناع، وأمکن القول بوجوبه لغيره، جعلناه يمينا.

واختلف في كفره إذا كان كاذباً، والأصح أن الحالف لا يكفر إن كان في اعتقاده أنه يمين لكن ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من حَلَفَ

(١) المرجع نفسه ٥٢/٣.

(٢) المرجع نفسه.

بغير مِلَّةِ الإسلام فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في نار جهنم، ولَعَنَ المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»^(١).

والظاهر أنه خرج مخرج الغالب، فإن الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون جاهلاً لا يعرف إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث فإن تم هذا فلا يكفر، وإلا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره^(٢). قال ابن حجر رحمه الله: المِلَّةُ بكسر الميم وتشديد اللام الدِّين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع المِلَل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم...

قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت، ثم فعل، وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعي والثوري والحنفي وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة^(٣).

ويؤيد قول القائلين بالكفر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى: فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق»^(٤).

ولا ينعقد القسم بغير الله تعالى، فلو قال حقاً أو وحقاً فليس بيمين إلا إذا أراد به اسم الله تعالى، ولهذا لو قال: والحقُّ أو بالحقِّ، فيمين لأنه اسم من أسمائه تعالى.

ولو قال: وحقُّ الله تعالى، أو بحق الله أو بحق المصحف، أو وحق

(١) صحيح البخاري في الأيمان ٦٦٥٢.

(٢) رد المحتار ٥٥/٣.

(٣) فتح الباري ٥٣٨/١١.

(٤) صحيح البخاري في الأيمان ٦٦٥٠.

كلام الله، فليس يمين، لأن حقه تعظيمه والعمل به وذلك صفة العبد^(١).

ولا يقسم بالنبي والكعبة، وقال الرازي^(٢): أخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياء رأسك أن يكفر، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمون لقلت إنه شريك.

وقوله: «ولا يعلمون» أي لا يعلمون أن اليمين ما كان موجبها البر أو الكفارة الساترة لهتك حرمة الاسم الكريم، وأن الحلف بغير اسمه تعالى تسوية بين الخالق والمخلوق في ذلك، فالجاهل الذي يحلف بروح الأمير وحياته ورأسه لم يتحقق إسلامه بعد.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً^(٣).

ولو قال: لَعَمْرُ الله أي بقاؤه فيمين. قال في فتح القدير: إذا أدخل عليه اللام رفع على الابتداء وحذف الخبر أي لعمر الله قسمي، وإن لم تدخله اللام نُصِبَ نُصَب المصادر، فتقول: عمر الله ما فعلت، ويكون على حذف حرف القسم كما في: الله لأفعلن، وأما قولهم: عمرك الله ما فعلت، فمعناه بإقرارك له بالبقاء، وينبغي أن لا ينعقد يمينا، لأنه حلف بفعل المخاطب، وهو إقراره واعتقاده.

وأما: الله الوكيل، فيمين لتعارف الناس في زماننا، كتعارفهم ورحمة أيك فإنه يمين أي رحمة الله لأبيك^(٤).

(١) الهدية العلائية.

(٢) هو حسام الدين الرازي له كتب منها خلاصة الدلائل للقدوري، سكن دمشق وتوفي بها سنة إحدى وستين وخمس مائة.

(٣) رد المحتار ٥٣/٣.

(٤) الهدية العلائية.

ومثله شهد الله أني لا أفعل، أو علم الله أو ويعلم الله ويشهد الله،
فينبغي أن يكون يمينا بالتعارف.

ويكفر إن كان كاذبا لأنه نسب خلاف الواقع إلى علمه تعالى فيتضمن
نسبة الجهل إليه تعالى^(١).

وكذلك: وعهد الله وميثاقه وذمته فيمين، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ
اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ
كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٩١) [النحل: ٩١] فقد جعل أهل التفسير
المراد بالأيمن العهد السابقة، فوجب الحكم باعتبار الشرع إياها أيما.

أما لو قال: علي عهد الرسول، لا يكون يمينا، وكذلك لا يصح لو
قال: علي عهد الله وعهد الرسول، لأن عهد الرسول صار فاصلا. ولو قال
عليك عهد الله إن فعلت كذا، فقال: نعم فالحالف المجيب^(٢).

وجهه الله يمين، لأن الوجه المضاف إلى الله تعالى يراد به الذات.

وسلطان الله يمين إن نوى به قدرته تعالى، وإن نوى بالسلطان البرهان
والحجة لا يكون يمينا.

وأيم الله يمين، ومعناه إما من اليمن وهو البركة، وهمزته همزة
وصل. وإما جمع يمين، والمراد ما حلف الله تعالى به، وهمزته همزة قطع
وهو من أيمن النبي ﷺ كما سيأتي معنا.

ولو قال: أقسم أو أحلف أو أعزم أو أشهد، بلفظ المضارع أو
الماضي وعلقه بمقسم عليه فيمين وإن لم يقل بالله، لقوله تعالى: ﴿إِذَا
جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ
الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (١) أَخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا
كَافَرُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٢) [المنافقون: ١، ٢].

(١) رد المحتار ٥٦/٣.

(٢) الدر المختار ١٣٨/٣.

ولا يكون يمينا لو قال: إن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخطه أو لعنة الله، أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربأ، لأنه دعاء على نفسه وهو غير متعارف أيضاً^(١).

ولو قال: هو يستحل الدم أو لحم الخنزير إن فعل كذا لا يكون يمينا لأنه حالة الضرورة يصير حلالاً.

عرض عليه اليمين، فقال: نعم كان حالفاً، لأنه إذا قال: والله لتفعلن كذا، فقال: نعم، يصير كأنه قال والله لأفعلن، لأن ما في السؤال معاد في الجواب^(٢).

والجدير بالذكر أخيراً أنه يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه وعادته سواء وافق كلام العرب أم لا، فاللحن ومخالفة قواعد النحو لا يمنع انعقاد اليمين.



(١) رد المحتار ٥٧/٣.

(٢) المرجع نفسه ٩٥/٣.

أيمان النبي ﷺ

بلغت أيمان النبي ﷺ الغاية في البلاغة والأدب، أظهر ﷺ من خلالها تعظيمه لله جل جلاله وافتقاره وعبوديته له سبحانه.

فعن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كَيْسَرِي فَلَا كَيْسَرِي بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كَنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وعن ابن عمر قال: كانت يمين النبي ﷺ: لا ومقلبِ القلوب.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً بِالْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ: أحدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده، ثانيها لا ومقلبِ القلوب، ثالثها: والله، رابعها: وربِّ الكعبة، والأول أكثرها وروداً، وفي سياق الثاني إشعار بكثرته أيضاً... ولابن أبي شيبه من طريق عاصم بن شميخ عن أبي

(١) الأحاديث في صحيح البخاري رقم ٦٦٢٧ - ٦٦٣١.

سعيد: كان النبي ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «لا والذي نفس أبي القاسم بيده». ولا بن ماجه من وجه آخر في هذا الحديث: «كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: أشهد عند الله، والذي نفسي بيده»^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إليه - أي إلى رسول الله ﷺ - وهو يقول في ظل الكعبة: «هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة»، قلت: ما شأني، أيرى في شيء، ما شأني؟ فجلست إليه وهو يقول - فما استطعت أن أسكت - وتغشاني ما شاء الله، من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: «الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه، فجعل فصّه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل» فرمى به. ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً»، فنبت الناس خواتيمهم^(٣).



(١) فتح الباري ١١/٥٢٦.

(٢) صحيح البخاري في الأيمان ٦٦٣٨.

(٣) صحيح البخاري في الأيمان ٦٦٥١.

تحريم الحلال

تحريم الحلال يمين، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (٢) [التحريم: ١، ٢].

وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي قد شرع الله لكم تحليل الأيمان وحل ما عقدتم بالكفارة.

فمن حرّم شيئاً ثم فعله كفر ليمينه، فلو قال: مال فلان علي حرام، أو الخمر علي حرام، فيمين إن أراد الإنشاء، أما إذا أراد الإخبار أو لم يرد شيئاً، فليس يميناً لأنه أمكن حمل كلامه عليه.

ويصرف تحريم الأعيان إلى الفعل المقصود منها، فلو قال: هذا الثوب علي حرام، يصرف التحريم إلى اللبس، فلو لبسه حث إلا أن ينوي غير اللبس.

ولو قال لدراهم في يده: هذه الدراهم علي حرام، إن اشترى بها حث وإن تصدق بها أو وهبها لم يحث بحكم العرف، وكذلك لو قضى بها دينه لا يحث. ولا خصوصية للدراهم، بل لو وهب ما جعله حراماً أو تصدق به لم يحث، لأن المراد بالتحريم حُرْمَةُ الاستمتاع^(١).

ولو قالت المرأة لزوجها: أنت علي حرام، أو حرمتك علي نفسي، فلو طاوعته في الجماع أو أكرهها لزمها الكفارة.

(١) رد المحتار ٦٣/٣.

ولو قال: كلُّ جِلٍّ عليّ حرامّ، أو حلال الله عليّ حرام، أو الحرام يلزمني، وقع طلقاً بائنةً كما مرّ معنا في الطلاق، للتعارف، ولو قال: أردت غيره لا يُصدّقه القاضي، ويصدّق فيما بينه وبين الله تعالى.

هذا إذا كان متزوجاً، أما إذا كان غير متزوج، وكان على ماضٍ كذباً لا يلزمه شيء، وإن كان على أمرٍ في المستقبل ففعل ذلك الأمر كان عليه كفارة.

ولو قال لقوم: كلامكم عليّ حرام، أو كلام الفقراء، أو أهل بغداد، أو أكل هذا الرغيف عليّ حرام، حنث بالبعض، لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه.

أما لو قال: والله لا أكلمكم أو لا آكل هذا الرغيف لم يحنث إلا بالكلِّ. ولعل وجه الفرق أن تحريمه الرغيف على نفسه تحريم أجزاءه أيضاً كما بيّنا، وفي قوله: (لا آكله) إنما منع نفسه من أكل الرغيف كلّهُ فلا يحنث بأكل البعض، فالرغيف اسم لكله، وبأكل بعضه لا يسمى أكلاً له، لكن إذا حرّمه على نفسه فقد جعله بمنزلة محرّم العين، حيث نسب التحريم إلى ذات الرغيف فلا يحلّ تناول قليله ولا كثيره^(١).

لو حلف لا يأكل معيناً فأكل بعضه، إن كان يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنث بأكل بعضه، لأن المقصود من اليمين الامتناع عن أصله لا عن جميعه.

ولو قال: لا أشرب لبن هاتين الشاتين، لم يحنث حتى يشرب من لبن كلّ شاة، ولا يعتبر شرب كل اللبن للحكم بحنثه لأنه غير مقصود.

ولو حلف لا يأكل سمن هذه الخابية فأكل بعضه حنث، ولو كان مكان الأكل بيع فباع بعضها لا يحنث، لأن الأكل لا يتأتى على جميعه في مجلس ويتأتى البيع.

(١) المرجع نفسه.

ولو قال: لا أكل هذه الرمانة، فأكلها إلا حبة أو حبتين حنث في الاستحسان لأن ذلك القدر لا يعتد به، لأنه في العرف يقال: إنه أكلها، وإن ترك نصفها أو ثلثها أو أكثر مما لا يجري في العرف أنه يسقط من الرمانة لم يحنث لأنه لا يسمى أكلاً لجميعها.

حلف لا أذوق طعاماً ولا شرباً حنث بأحدهما، كما لو حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً. ولو قال: لا أذوق طعاماً وشرباً فذاق أحدهما لا يحنث، لأنه لم يذكر (لا) بعد العاطف أما إذا كررها فإن كلامه يصير يمينين.

ولو حلف لا ينظر إلى فلان فنظر إلى يده أو رجله أو أعلى رأسه لم يحنث، وإلى رأسه وظهره وبطنه حنث، وإن رآه ولم يعرفه فقد رآه، وإن رآها جالسةً أو متنقبةً أو متقنعةً فقد رآها، إلا إذا عنى رؤية الوجه، وكذلك إن رآه خلف الزجاج أو الستر وتبين الوجه يحنث لا إن رآه في المرأة^(١).



(١) المرجع نفسه ٩٥/٣.

حكم الاستثناء في اليمين

يبطل اليمين بالاستثناء إن كان متصلاً بيمينه، كما لو قال: والله لأتيناك غداً إن شاء الله. ولم يأت به لا تلزمه الكفارة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۗ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ۖ (٢٤)﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] وقوله أيضاً: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَمْحَبَّ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۖ (١٧) وَلَا يَسْتَنْوَنَ (١٨)﴾ ولا يستثنون [القلم: ١٧، ١٨] وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سليمان لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة، كلُّ تلدُ غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه - يعني الملك - قل: «إن شاء الله، فنفسي، فطاف بهنَّ فلم تأت امرأة منهنَّ بولد إلا واحدة بشقِّ غلام» فقال أبو هريرة يرويه قال: «لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان ذرَكَاً في حاجته» وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: «لو استثنى»^(١).

والاستثناء في الاصطلاح: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأداتها: إلا وأخواتها، وتُطلَق أيضاً على التعليق، ومنها التعليق على المشيئة فإذا قال: لأفعلنَ كذا إن شاء الله تعالى، فقد استثنى، وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، ومثله في الحكم أن يقول: إلا أن يشاء الله، أو إلا إن شاء الله. ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز، فلو قال: إلا إن غير الله نيتي أو بدّل، أو إلا أن يبدو لي أو يظهر، أو إلا أن أشاء أو أريد أو أختار، فهو استثناء أيضاً، لكن يشترط وجود المشروط.

(١) صحيح البخاري في كفارات الأيمان ٦٧٢٠.

واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أنّ شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثني به، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ، وأن يكون الاستثناء متصلاً بالكلام، إلا إذا انقطع الاتصال لتنفسٍ أو سعال^(١).



(١) انظر فتح الباري ١١/٦٠٢.

قاعدتان هامتان في الأيمان

الأولى: الأيمان مبنية على الألفاظ العرفية.

واحتُرز بهذه القاعدة عن عُزف القرآن الكريم أو عُرف اللغة، فلو حلف لا يجلس على وتد لا يحنث لو جلس على جبل، مع أنه تعالى قال في القرآن: ﴿وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ ﴿٧﴾ أو حلف لا يركب دابة لا يحنث بركوبه إنساناً، مع أن الإنسان في اللغة دابة يدب على الأرض، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنَيْهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٤٥﴾ [النور: ٤٥].

الثانية: الأيمان تبني على الألفاظ لا على الأغراض. والمراد الألفاظ العرفية بقريته القاعدة الأولى.

والأغراض التي لا تبني عليها الأيمان هي الأغراض الزائدة التي لا يحتملها اللفظ المسمى، فاللفظ إذا أُطلق ينصرف إلى المتعارف بخلاف الزيادة الخارجة عن العُرف فلا تأثير لها في جعل غير الملفوظ ملفوظاً، كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه يلغو، ولا تصح إرادة المِلك أي إن دخلت الدار وأنت في نكاحي، وإن كان هو المتعارف، لأن ذلك غير مذكور في كلامه.

ولو حلف لا يشتري لإنسان شيئاً بفلس، وهو القطعة من النحاس المضروبة المعلومه، فهو اسم خاص معلوم لا يصدق على الدرهم أو الدينار فإذا اشترى له شيئاً بدرهم لا يحنث، وإن كان الغرض عرفاً أن لا

يشتري أيضاً بدرهم ولا غيره، لأن ذلك زائد على اللفظ المسمى وهو الفليس.

وكذا لو حلف لا يخرج من الباب فخرج من السطح لا يحنث، وإن كان الغرض عُرفاً القَرَارَ في الدار وعدم الخروج من السطح.

وهذا كله حيث لم يُجعل اللفظ في العرف مجازاً عن معنى آخر، كما لو حلف لا أضع قدمي في دار فلان، فإنه صار مجازاً عن الدخول مطلقاً، ففي هذا لا يعتبر اللفظ أصلاً، حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لا يحنث، لأن اللفظ هجر و صار المراد به معنى آخر^(١).



(١) رد المحتار ٣/٧٣.

اليمين في الدخول والسكنى

على ضوء ما تقدم يتبين لنا أحكام الأيمان الآتية:

لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث، لأن البيت ما أعد للبيتة عرفاً، وهذه الأماكن ما بنيت للبيتة بل للعبادة.

وإن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث، لزوال اسم البيت لأنه لا يبات فيه، وكذلك إذا بني بيت آخر فدخله لم يحنث، لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام.

ومن حلف لا يدخل داراً فدخل داراً خربة لا بناء بها لا يحنث، أما لو حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث، لأن الدار اسم للعَرَصَة عند العرب والعجم، يقال: دار عامرة ودار غامرة، ولو حلف لا يدخل هذه الدار، فخربت ثم بنيت مرة أخرى فدخلها يحنث، لما ذكرنا أن الاسم باق بعد الانهدام، وإن جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً فدخله لم يحنث، لأنه لم يبق داراً لاعتراض اسم آخر عليه^(١).

ولو حلف لا يدخل دار فلان، انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة، ولا بد أن تكون سُكناه لا بطريق التبعية، فلو حلف لا يدخل دار فلانة، فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث، لأن الدار إنما تنسب إلى الساكن وهو الزوج^(٢).

(١) الهداية ٧٧/٢.

(٢) الدر المختار ١٣٨/٣.

ولو حلف لا يدخل هذا المسجد، فإنه يحنث بدخوله على أي صفة كان لبقائه مسجداً إلى يوم القيامة، فإذا غصبه وجعله داراً أو حوانيت يبقى مسجداً حكماً، ويحرم على الجنب والحائض والنفساء دخوله^(١).

حلف لا يَدْخُ فلاناً يدخل هذه الدار، فلو الدار ملك الحالف فشرط البرّ مَنْعُه بالقول والفعل بقدر ما يُطيق، فلو منعه بالقول دون الفعل حنث، وإن لم تكن له قوّة فمنعه بالقول دون الفعل لا يحنث بالدخول.

وإن قال: إن أدخلت فلاناً بيتي، أو قال: إن دخل فلان بيتي، أو قال: إن تركت فلاناً يدخل بيتي، فامرأته طالق، فاليمين في الأول على أن يدخل بأمره، لأنه متى دخل بأمره فقد أدخله، وفي الثاني على الدخول أمر الحالف أو لم يأمر، عَلِمَ أو لم يَعْلَم، لأنه وُجِدَ الدخول، وفي الثالث على الدخول بعلم الحالف، لأن شرط الحنث الترك للدخول، فمتى علم ولم يمنع فقد تَرَكَ.

ولو حلف لا يضع قدمه في دار فلان، حنث بدخولها مطلقاً ولو حافياً أو راكباً، لما سبق معنا أن الحقيقة متى كانت متعذرة أو مهجورة صرف الكلام إلى المجاز، إلا للدليل يدل على عدم إرادة المجاز فتعتبر الحقيقة. فإذا قال لامرأته إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت كذا، فوضعت رجلها عليه ولم ترتق حنث، لأن العطف دلّ على أنه أراد به الحقيقة، ولو قال لزوجته: لأضربنك بالسياط حتى أقتلك، حُمِلَ على الضرب الوجيع، أما لو قال: لأضربنك بالسيف حتى تموتي، حمل على الحقيقة، لأنه قيّد الضرب بالسيف، كما سبق معنا أن الأيمان تبني على الألفاظ التي لم تهجر لا على الأغراض.

يمين الفور:

وإن قال لزوجته التي تهيأت للخروج: إن خرجت فأنت كذا، فجلست ثم خرجت بعد ساعة لا يحنث، لأن قصده منعه من الخروج

(١) المرجع نفسه ٧٥/٣.

الذي تهيأت له، فكأنه قال: إن خرجت الآن. وهذا إذا لم يكن له نيّة، فإن نوى شيئاً عمل به.

ولهذا شرطوا للحنث في مثل قوله: إن خرجت فأنت طالق، فعله فوراً، لأنه قصد المنع عن ذلك الفعل عرفاً، ومدار الأيمان على العرف كما سبق.

وتسمى يمين الفور، وقد تفرد أبو حنيفة رحمه الله بإظهارها ولم يخالفه أحد^(١).

ولو طلب منه أن يتغذى معه فقال: إن تغذيت فكذا، ثم خرج إلى منزله فتغذى لم يحنث، لأن حلفه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال، فينصرف إلى الغداء الذي دُعي إليه.

ومثله لو قال له: تغدّ معي، فقال: والله لا أتغدى، ثم ذهب إلى بيته وتغذى مع أهله لا يحنث، لأن يمينه عقدت على غداء معين، وهو الذي دعي إليه.

ولا يقطع الفورَ طولُ التشاجر، فلو قال لامرأته: إذا لم تجيئي إلى الفراش هذه الساعة فأنت طالق، وهما في التشاجر فطال بينهما، كان يمينه على الفور، فلو ذهبت إلى الفراش بعده لا يحنث، وكذا لا يقطع الفورَ اشتغالها بالوضوء لصلاة مكتوبة أو بالصلاة المكتوبة، لأنه عذر شرعاً وعرفاً.

ولو حلف لا يركب، فاليمين على ما يركبه الناس عرفاً من فرس وحمار وسيارة وطائرة... فلو ركب ظهر إنسان أو ركب بعيراً أو بقرة أو فيلاً لا يحنث إلا بالنية، وإن كان الحالف من البدو ينعقد يمينه على ركوب الجمل لأن ركوبه معتاد، وإذا كان من الهند ينعقد على ركوب الفيل لأن مدار الأيمان على العرف المعتاد.

(١) الدر المختار ٣/ ٨٥.

اليمين في الأكل والشرب

الأكل إيصال الطعام إلى الجوف، فلو حلف لا يأكل كذا، فأدخله في فيه ومضغه ثم ألقاه لا يحنث.

والشرب إيصال المشروبات إلى الجوف أيضاً، فلو حلف لا يأكل هذا اللبن فأكله بخبز أو تمر، أو لا يأكل هذا العسل أو الخل فأكله بخبز يحنث، ولو أكله بانفراده لا يحنث لأنه شُرِبَ لا أُكِلَ. وكذا لو حلف لا يأكل هذا الخبز فجفّفه ثم دقّه وصبّ عليه الماء فشربه، لا يحنث لأنه شُرِبَ لا أُكِلَ. ولو حلف لا يأكل لبناً فشربه لا يحنث، ولو ثرد فيه فأكله حنث.

حلف لا يأكل اللبن فطبخ فيه أرزاً فأكله لا يحنث، وكذا لو جعله جنباً، إلا أن ينوي أكل ما يتخذ منه.

حلف لا يأكل سمناً فأكل سويقاً ملتوتاً بالسمن، إن كان لو عصر سال منه السمن حنث، وإلا لا وإن وجد طعمه^(١).

لو حلف لا يأكل بيضة حنث ببلعها، وفي لا يأكل عنباً مثلاً لا يحنث بمصه، لأنّ المصّ ليس أكلاً ولا شرباً.

ولو حلف لا يشرب فعصر الفاكهة وشرب ماءها يحنث.

ولو حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة، إلا إذا قال له: تغدّ معي، فحلف لا يذوق معه طعاماً، فهذا على الأكل والشرب، ولو حلف

(١) رد المحتار ٣/٨٧.

لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة، لا يحنث لأنه لم يقصد ذوق الماء بل قصد إقامة القرية.

وإذا حلف لا يأكل من هذه الشاة شيئاً، فأكل من لبنها أو سمنها لا يحنث، لأن عين الشاة مأكولة فينصرف يمينه إلى عينها لا إلى ما يتولد منها.

والأصل في هذه المسائل أنه يعمل بالحقيقة عند الإمكان، فإن تعذر العمل بها أو وجد عُرْفٌ بخلافها تركت. فلو حلف لا يأكل من هذا العنب، فلا يحنث إذا أكل من زبيبه وعصيره. ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق يحنث إذا أكل من خبزه، لأن الدقيق وإن كان يؤكل إلا أنه يؤكل كذلك عادة^(١).

ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة ولم يكن للشجرة ثمرة، تنصرف يمينه إلى ثمنها، فيحنث إن اشترى به مأكولاً وأكله.

ولو قيّد المحلوف عليه بصفة داعية إلى اليمين تقيّد به، فإذا زالت الصفة زال اليمين. فمن حلف لا يأكل من هذا البُسر، فصار رُطْباً أو تمرّاً فأكل منه لا يحنث، بخلاف ما لو حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب، فكلمه بعدما شاخ، أو لا يأكل هذا الحمل - ولد الشاة - فأكله بعدما صار كبشاً، فإنه يحنث لأنه قيّده بصفة غير داعية إلى اليمين.

ولو حلف لا يأكل تمرّاً فأكل حَيْساً، فإنه يحنث، لأنه تمر مفتت ضُمَّ إليه شيء من السمن، ولا حنث في حلفه لا يأكل لحماً بأكل مرقه ولا بأكل سمك، إلا إذا نواهما. والكبد والكرش والرثة والألية والقلب في عرفنا لا تُعدّ لحماً. ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق حنث بأكل ما يتخذ منه كالخبز والحلوى ونحوهما.

ولو حلف لا يأكل طعاماً فاضطر لأكل ميتة فأكل لم يحنث، لأن العرف في الطعام ينصرف إلى المعتاد.

(١) المرجع نفسه ٨٨/٣.

ولو حلف لا يأكل طبيخاً يقع على كل مطبوخ بالماء، ولو حلف لا يأكل شواءً يقع على اللحم المشوي، فلا يحث بأكل الباذنجان المشوي إلا إذا نواه.

والفاكهة ما يؤكل للتفكّه كالتفاح والمشمش والعنب والرمان بخلاف البطيخ، والمرجع فيه إلى عادات الناس.

والحلوى ما يتحلى بها وتنصرف في زماننا إلى ما يصنع من السكر والسمن والدقيق.

والإدام كلّ ما يؤكل مع الخبز غالباً، ولهذا فالتمر والجوز والعنب والبطيخ ليست بإدام لأنها لا تؤكل مع الخبز غالباً، وكذا سائر الفواكه، حتى لو كان في موضع تؤكل مع الخبز غالباً تكون إداماً اعتباراً بالعرف. فإن حلف لا يأكل إداماً وأكل الإدام وحده حنث، أما إذا حلف لا يَأْتِدِم بإدام لا يحث حتى يأكل معه الخبز.

حلف أحدهم لا يأكل لحماً والآخر بصلاً والآخر فلفلًا، فطبخ وجعل فيه اللحم والبصل والفلفل، وأكلوا منه لم يحنثوا، إلا صاحب الفلفل، لأنه لا يؤكل إلا كذلك بشرط أن يجد طعمه. ويزاد في الزعفران رؤية عينه. وكذا لو حلف لا يؤكل مِلْحًا لا يحث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر، لأن عينه مأكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى^(١).

التغدي: الأكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص، وهو وقت الغداء المتعارف عند الناس مما يتغدي به أهل بلده عادةً، فلو أكل لقمتين ثم فصل بزمن يُعدّ فاصلاً ثم أكل لقمتين وهكذا، لا يعدّ غداءً. والمراد منه الشبع المعتاد له لا الشرعي كالثلث، فلا يحث بأكل نصف الشبع. ومثله يقال في العشاء والسحور. وغداء كل بلدة ما تعارفه أهلها، حتى لو شبع بشرب اللبن يحث البدوي لا الحضري.

(١) المرجع نفسه ٩٥/٣.

اليمين في الكلام

حلف لا يكلم فلاناً فناداه وهو نائم فأيقظه حنث، فلو لم يوقظه لم يحنث، ولو كان مستيقظاً وكان نداؤه منفصلاً عن اليمين يحنث. ولو قال موصولاً لزوجته: إن كلمتك فأنت طالق فذهبي، لا يحنث ولا تطلق ما لم يُرَدِّ بقوله - فذهبي - الاستئناف. والجدير بالذكر أنه إن أراد بقوله فذهبي طلاقاً طَلَّقَتْ، لأنها كلمة من ألفاظ الكناية فإن نوى بها الطلاق طَلَّقَتْ، ووقعت طلاقاً أخرى باليمين.

حلف لا يكلمه شهراً فمن حين حلفه إلى ثلاثين يوماً، أما لو عُرف الشهر فقال: لا أكلمه الشهر، يقع على باقي الشهر، وكذا السَّنَةُ واليوم واللييلة.

حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح في الصلاة أو خارجها، لا يحنث، لأن التسبيح وقراءة القرآن لا يسمى كلاماً في العرف. ولو حلف لا يقرأ القرآن اليوم، يحنث بالقراءة في الصلاة وخارجها، ولو قرأ البسمة في أول الطعام أو الشراب لا يحنث، إلا إذا قرأها من سورة النمل لأنها آية فيها.

ولو جعل ليمينه غايةً وفاتت الغاية بطلت اليمين، لأن تصور البرّ شرط لبقاء اليمين المؤقتة، كما لو قال لغيره: والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان، فمات فلان قبل الإذن سقطت اليمين، وكذلك لو حلف ليوفيته حقه اليوم فبرئ من الدين سقطت اليمين.

والجدير بالذكر أن كلمة: ما زال، وما دام، وما كان. غايةً تنتهي

اليمين بها. فلو حلف لا يكلمه ما دام عليه هذا الثوب، فنزعه ثم لبسه
وكلمه لا يحنث، أما لو قال لا أكلمه وعليه هذا الثوب، حنث لأنه قيد
يمينه بصفة فتبقى ما بقيت تلك الصفة^(١).

ولو حلف لا أفارقك حتى تعطيني حقّي اليوم، فمضى اليوم ولم
يفارقه ولم يعطه حقّه لم يحنث، ولو فارقه في اليوم لا يحنث إذا قضاه
حقّه وإلا حنث. ولو فرّ منه قبل أن يقضيه حقّه لا يحنث.

ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه بعدما باعه حنث،
لأن الإضافة للتعريف، ولذا لو كلم المشتري لا يحنث.

ولو حلف لا يكلمه الحينَ أو حيناً أو زماناً أو الزمانَ، يُراد به ستة
أشهر من حين حلفه لأنه الوسط، فقد يراد بالحين ساعة كما في قوله
تعالى: ﴿فَسَبَّحَنَّا اللَّهَ حِينَ نُنسُوكَ وَحِينَ تَصْحُونُ﴾ (١٧) وقد يراد به ستة
أشهر كما في قوله تعالى: ﴿تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ ويصح بالنية
ما نواه فيهما. ولو حلف لا يكلمه الدهرَ، أو لا أكلمه العمرَ فهو على مدّة
حياة الحالف عند عدم النية.



(١) كذا في رد المحتار على الدر المختار ١٠٥/٣.

اليمين في البيع والشراء والتزوج

لو حلف لا يعمل معه فعمل مع شريكه حنث، لأن كل واحد من الشريكين يرجع بالعهد على صاحبه، ويصير الحالف عاملاً مع المحلوف عليه.

ولو حلف لا يبيع ولا يشتري، فأمر غيره في البيع والشراء لا حنث بفعل مأموره، لأن الحقوق تتعلق بالمباشر لا بالآمر.

والأصل فيه أن كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع وإجارة لا يحنث لفعل مأموره، وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وإعانة وإبراء، يحنث بفعل وكيله أيضاً، لأن الوكيل سفير ومعبر عن الموكل.

ولو كان الحالف ذا سلطان أو شريفاً، لا يباشر البيع والشراء بنفسه، حنث الحالف بالمباشرة بنفسه وبالآمر أيضاً، لتقيّد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف. وإن كان يباشر بنفسه مرةً ويفوض مرةً أخرى، اعتبر الأغلب.

ولو حلف لا يتزوج فعقدّه بنفسه، أو وكل فعقد الوكيل حنث الحالف.

ولو حلفت المرأة لا تتزوج، فأجبرت ممن له ولاية الإجماع لا تحنث.

قالت له امرأته: تزوجت عليّ، فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت المحلّفة التي دعته إلى الحلف. وعن الثاني: لا تطلق، وصحح قول الثاني السرخسي، وبه أخذ عامة المشايخ، لأن غرض الحالف إرضاؤها بطلاق غيرها، فيتقيّد كلامه به.

ولو قيل له: ألك امرأة غير هذه المرأة؟ فقال: كل امرأة لي فهي كذا، لا تطلق هذه المرأة.

اليمين في الحج والصلاة والصوم

ويجب حجٌّ أو عمرة ماشياً من بلده في قوله: علي المشي إلى بيت الله تعالى أو الكعبة، وأراق دماً إن ركب لإدخاله النقص فيما التزمه بنذره. وقد جاء في الحديث الشريف عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فسألت رسول الله ﷺ فقال: لتمشٍ ولتركب^(١). وأخرجه أبو داود في سننه بزيادة «ولتهدي هدياً».

ولو حلف لا يصوم، فأمسك ساعة بنية الصوم، حيث، لأنه بمجرد الشروع في الفعل إذا تمت حقيقته يُسمى فاعلاً، ويقال في العُرف: إنه صام وأفطر.

ولو حلف ليصومن هذا اليوم، وكان بعد أكله أو بعد الزوال، حيث للحال، لإمكان تصوُّر الصوم فيه، كالذي أكل ناسياً، فإن حقيقة الصوم وهي الإمساك عن المفطرات غير موجودة عنده، مع أنه اعتبره الشارع صائماً، فقد وُجد الصوم مع الأكل. كما لو قال لامرأته: إن لم تصل اليوم فأنت كذا، فحاضت من ساعتها أو بعد ما صلت ركعة، فإن اليمين تصح وتطلق في الحال، لأن خروج الدم في بعض الأحوال لا يمنع من الصلاة كما في الاستحاضة، بخلاف ما مرَّ معنا من مسألة الكوز، لأن محلَّ الفعل وهو الماء المحلوف عليه غير موجود أصلاً فلا يُتصوَّر بوجه.

ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث، أما إن سجد ثم قطع

(١) صحيح البخاري في الحج.

الصلاة حنث، والقياس أن يحنث بافتتاح الصلاة اعتباراً في الشروع بالصوم، ووجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة، فما لم يأت بجميعها لا يسمى فعله صلاة، بخلاف الصوم لأنه ركن واحد وهو الإمساك^(١).

ولو قال لزوجته: إن تركت الصلاة فطالق، فصلت قضاة، طلقت، والظاهر أن هذا في عرفهم، وفي عرفنا تارك الصلاة من لا يصلي أصلاً.
ومن قال: إن لم أقتل فلاناً فامرأته طالق، وفلان ميّت وهو عالم به حنث، لأنه عقد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى فيه، وهو متصور فينقذ يمينه، ثم يحنث للعجز العادي.



(١) الهداية ٩١/٢.

اليمين في لبس الثياب والحليّ

حلف لا يلبس ثوباً أو لا يشتريه، فيمينه ينصرف إلى كل ملبوس يستر العورة وتجوز به الصلاة.

ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لا يحنث، لأن الشيء لا يتبع مثله، فتقطع نسبته عمّا تحته. ومثله لو حلف لا ينام على هذا الفراش أو لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث أيضاً أما لو نكّر كأن قال: لا أجلس على فراش، حنث مطلقاً للعموم، ولو جعل على السرير ملاءة حنث، لأنه يُعدُّ نائماً أو جالساً عليه، ومن حلف لا يلبس حُلِيّاً فلبس خاتم فضة لم يحنث، لأنه ليس بحليّ عرفاً ولا شرعاً، حتى أبيع استعماله للرجال والتختم به، وإن كان من ذهب حنث لأنه حليّ ولهذا لا يحلُّ استعماله للرجال^(١).



(١) الهداية ٩٢/٢.

اليمين في تقاضي الدين

ومن حلف ليقضينَ دَيْنَهُ إلى قريب، فهو على ما دون الشهر، وإن قال إلى بعيد فهو على أكثر من الشهر، لأن ما دون الشهر يُعدّ قريباً، والشهر وما يزداد عليه يُعدّ بعيداً، ولهذا يقال عند بُعد العهد: ما لقيتك منذ شهر.

ولو حلف ليقضينَ دَيْنَهُ، فوهبه له لم يبرّ لعدم القضاء، لأن القضاء فعل الحالف، والهبّة إسقاط من صاحب الدين.

ومن حلف لا يقبض دينه درهماً دونَ درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقاً، لأن الشرط قبض الكل بوصف التفرق.

ولو حلف ليقضينَ ماله اليوم، فجاء بالمال فلم يجده فدفعه لوكيله أو للقاضي لا يحنث، وكذا لا يحنث لو وجده فأعطاه المال فلم يقبل، فوضع المال قريباً منه بحيث تناله يده لو أراد قبضه، وإن لم يفعل ذلك حنث.

ولو حلف ليقضينَ دينه غداً، فقضاه اليوم، أو حلف ليقتلنَ فلاناً غداً فمات اليوم، أو حلف ليأكلنَ هذا الرغيف غداً فأكله اليوم، لم يحنث لفوات إمكان البر في الغد قبل وقته فبطلت اليمين، لأن إمكان البر شرط بقاء اليمين، كما هو شرط الابتداء، كما مرّ معنا في مسألة الكوز، وهذا في اليمين المؤقتة، أما المطلقة فإنّ إمكان البر شرط الابتداء فقط^(١).

(١) رد المحتار ٣/١٣٤.

ولو حلف ليقضين دين فلان، فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض برّ في يمينه، وإن قضى عنه متبرّع لا يبرّ.

حلف ليهب فلاناً فوهبه فلم يقبل برّ في يمينه، وكذا الحكم في كل عقد تبرع كالعارية والوصية، بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبرّ بلا قبول لأن البيع عقد معاوضة فاقضى الفعل من الجانبين.



كفارة اليمين

وتجب كفارة اليمين بالحنث، فإضافتها إلى اليمين إضافة للشرط، لأن سبب وجوبها الحنث وعدم البر، فاليمين ليست سبباً للكفارة، بل السبب هو الحنث.

وسميت كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره ومنه قيل للمزارع كافر لأنه يغطي البذر، وقال الراغب: الكفارة ما يعطي الحالف في اليمين، واستعمل في كفارة القتل والظهار، وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل.

قال: ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمريض في إزالة المرض وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ أي أزلناها، وأصل الكفر: الستر يقال: كفرت الشمس النجوم سترتها، ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافراً، ويسمى الليل كافراً، لأنه يستر الأشياء عن العيون، وتكفر الرجل بالسلاح إذا ستر به^(١).

شرعها الله تعالى بقوله الكريم: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) فتح الباري ١١/٥٩٤.

والواجب في الكفارة أحد الأشياء الثلاثة، وهي تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، لأن كلمة ﴿أَوْ﴾ للتخيير، فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة عند الأداء صام ثلاثة أيام متتابعات، لما ورد في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وهي كالخبر المشهور^(١).

ويقوم مقام الإطعام أن يعطي كل مسكين مقدار زكاة الفطر، وهو نصف صاع من قمح، ويعادل كيلوين وربع كما مرّ معنا في زكاة الفطر. وإذا أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام كل يوم غداءً وعشاءً أجزاءً، لأنّ تجدد الحاجة كل يوم كتجدد المسكين.

وأدنى الكسوة ثوب لكل مسكين يستر عامة بدنه يصلح للأوساط من الناس، ويمكن الانتفاع به فوق ثلاثة أشهر، لأنها أكثر مدة الثوب الجديد، فلا يكفي السروال - البنطال - وحده فلا بدّ أن يعطي قميصاً معه، ولا بدّ للمرأة من خمار مع الثوب لأنّ صلاتها لا تصح بدونه.

وتجب الكفارة بعد الحنث في اليمين فلو كفر قبل الحنث لا تجوز، لأن الحنث هو السبب كما مرّ معنا فلا يجوز التكفير إلا بعد وجود سببه. وليس للكفارة وقت معيّن، ولكنه يَأْتُم بتأخيرها ولا تسقط عنه بالموت، والواجب عليه أن يوصيَ بدفعها للفقراء من ماله.

والكفر العارض يُبطل اليمين، كالكفر الأصلي، فلو حلف مسلماً ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة عليه، لما مرّ معنا في شروط الأيمان ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا آمِنْتُمْهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا آيَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَئِمَّنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ﴾ [التوبة: ١٢] ولو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء^(٢).

(١) الهداية ٧٤/٢.

(٢) الدر المختار ٦٢/٣.

وأما ما ورد في الحديث الشريف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «أوف بنذرك»^(١) فمحمول على النذب لا على جهة الإيجاب والإلزام.

وتتعدد الكفارة بتعدد اليمين، والمجلس والمجالس سواء. قال في رد المحتار: وفي البغية - اسم كتاب - كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع، وهذا قول الإمام محمد.

لكنّ الرافعي رحمه الله في تقريراته استدرك على هذا فقال: لا يخفى أن كلاً من البغية والمنية للزاهدي، ومعلوم أن ما انفرد به لا يُعوّل عليه، فلا يعتمد على القول بالتداخل، بل يعتمد على ما ذكره غيره من عدم التداخل حتى يوجد تصحيح لخلافه ممن يعتمد عليه في نقله، ومما يدل لتعدد ما ذكره في الفتح أول الحدود، أن كفارة الإفطار المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت، وأن كفارة الأيمان المغلب فيها جهة العبادة، وفي الهندية: إذا قال الرجل: والله والرحمن لا أفعل كذا، كانا يمينين، حتى إذا حنث كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية، فعلم أن التعدد هو ظاهر الرواية^(٢).

والجدير بالذكر أن سيدي الشيخ محمد الحامد رحمه الله كان يفتي بتعدد الكفارة.



(١) صحيح البخاري في الأيمان ٦٦٩٧.

(٢) تقارير الرافعي ١٣/٢.

النذور

تعريفها:

النذور جمع نذر وهو في اللغة التزام خير أو شر. وفي الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه.

وهو قسمان: نذر منجز، كأن يقول: الله علي أن أصوم كذا، ويلتحق به لو أضاف: شكراً لله تعالى على ما أنعم به علي من شفاء مريض، مثلاً.

والثاني نذر معلق كأن يقول: إن قدم غائبي أو كفاني الله عدوي فعلي صوم كذا.

والجدير بالذكر أن هزل النذر كالجد، فيلزمه ولو لم يقصده.

كما لو أراد أن يقول كلاماً فجرى على لسانه النذر، وكما لو أراد أن يقول: الله علي صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر، لزم صوم شهر.

وذكروا النذر في الأيمان لما يأتي من أنه لو قال: علي نذر، ولا نية له لزمه كفارة يمين. ولو نذر صوماً فإن لم ينو شيئاً أو نوى النذر فقط أو نوى النذر وألا يكون يميناً كان نذراً فقط، وإن نوى اليمين وألا يكون نذراً كان يميناً وعليه كفارة إن أفطر، وإن نواهما أو نوى اليمين كان نذراً ويميناً حتى لو أفطر قضى وكفّر^(١).

(١) رد المحتار ٦٦/٣.

مشروعيته

والنذر قربة مشروعة لما يلازمه من القرب كالصلاة والصوم والحج ونحوها، ودلّ على مشروعيته ولزوم الوفاء به الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩] وأثنى سبحانه على الذين يوفون بالنذر فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: ٧] كما ذم سبحانه رهبان النصرى الذين لم يقوموا بما ألزموا به أنفسهم فقال: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ عَائِدِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِنَاءَ اتَّبَعُوا مَا كَتَبْنَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحديد: ٢٧] والمراد من قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ أي فما قاموا بما التزموه حق القيام، فهي كالنذر يجب الوفاء به، وهذا ذم لهم من وجهين:

أحدهما: الابتداع في دين الله ما لم يأمر به الله.

والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه.

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن النذر فمحمولة على حالات مخصوصة وأنواع معينة من النذور، فعن سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أو لم يُنْهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل» وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يأت ابن آدم النذرُ بشيء لم يكن قُدْر له، ولكن يلقىه النذر إلى القدر قد قُدْر له، فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يُؤتى عليه من قبل»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله وقد اختلف العلماء في هذا النهي، فمنهم من حمّله على ظاهره، ومنهم من تأوله، قال ابن الأثير في النهاية تكرّر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجزئ لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يغيّر قضاء فقال: لا تندرُوا على أنكم تُدرِكُون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم، فإذا ندرتم فاخرجوا بالوفاء فإن الذي ندرتموه لازم لكم. فالمراد تعظيم أمره لئلا يُتهاونَ به فيُفَرِّط في الوفاء به، ويترك القيام به^(٢)، وأكد هذا المعنى النبي ﷺ فقد ذمّ الذين لا يوفون بالنذر، ففي الحديث الشريف عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم يندرون ولا يقون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، ويظهر فيهم السمن»^(٣) فقد سوى ﷺ بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره، والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً أيضاً.

(١) الأحاديث من صحيح البخاري في النذر ٦٦٩٢ - ٦٦٩٤.

(٢) انظر فتح الباري ٥٧٧/١١.

(٣) صحيح البخاري في النذور ٦٦٩٥.

النذر والقَدْر

إن كل شيء خلقه سبحانه وتعالى مقدرٌ بقدر، فالأسباب مقدرّة كالمسببات قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر].

والنذر من الأسباب المقدرّة التي سبق بها علمه سبحانه وتعلقت بها مشيئته. قال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يردّ القدر ولكنه من القدر أيضاً. وما أخرجه الترمذي من حديث أنس مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «إن الصدقة تدفع ميتة السوء» فظاهره يعارض قول ابن العربي إن النذر لا يرد القدر ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سبباً لدفع ميتة السوء، فالأسباب مقدرّة كالمسببات، ولقد قال ﷺ لمن سأله عن الرقى: هل تردّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»^(١). ونحوه قول عمر بن الخطاب: «نَفَرَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ» لأبي عبيدة بن الجراح عندما قال له: أَتَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ وذلك عندما كان في طريقه إلى بلاد الشام وسمع أن الطاعون قد انتشر فيها، فعزم على العودة إلى المدينة المنورة^(٢) ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي والسعي في طلب الرزق وغير ذلك من الأسباب.

(١) أخرجه أبو داود والحاكم.

(٢) انظر الحديث كاملاً في كتاب الطب من صحيح البخاري، وذكره المؤلف في كتاب الأربعين العلمية.

شروط صحة النذر

يشترط لصحة النذر ما يلي:

١ - أن لا يكون المنذور حراماً لعينه لقوله ﷺ في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١) وعنها رضي الله عنها أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذَرُ في معصية وكفارته كفارة يمين»^(٢) وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما يُبتغى به وجه الله تعالى، ولا يمين في قطيعة رحم»^(٣).

فلا يكون نذر المعصية نذراً مشروعاً بل يكون في هذه الحالة يميناً، وعلى الناذر الحنث والكفارة، فالشرط كون النذر عبادةً فإذا كان معصيةً لم يصح، ولو كان معصية لغيره كما لو نذر صوم يوم العيد صح التزام الصوم من حيث هو صوم مع إلغاء كونه في يوم العيد.

فما كان فيه جهة العبادة يصح النذر به من حيث هو قرينة لا بكل وصف التزمه به، ولهذا لما رأى النبي ﷺ وهو يخطب رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه^(٤).

(١) صحيح البخاري في الأيمان والنذور ٦٦٩٦.

(٢) أخرجه أصحاب السنن.

(٣) أخرجه أبو داود.

(٤) صحيح البخاري ٦٧٠٤.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي - إلى الكعبة - قال: «إن الله عن تَعْدِيْبِ هذا نفسه لغني». وأمره أن يركب^(١).

ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله: إذا نَذَرَ ركعتين بلا وضوء يصح نذره وعليه ركعتان بوضوء، لأن التزام المشروط التزام الشرط، وقوله بعده بغير وضوء، لغو لا يؤثر، ونظيره إذا نذرها بلا قراءة ألزمناه ركعتين بقراءة، أو نذر أن يصلي ركعة واحدة ألزمناه ركعتين، أو ثلاثاً ألزمناه بأربع^(٢).

٢ - وألا يكون واجباً عليه في الحال، أو واجباً عليه قبل النذر فإن نَذَرَ الأضحية صحيح لكنه ينصرف إلى شاة أخرى غير الواجبة عليه ابتداءً بإيجاب الشرع، إلا إذا قصد الإخبار عن الواجب عليه وكان في أيامها، ومثله ما لو نذر الحج لأن الأضحية والحج قد يكونان غير واجبين، بخلاف حجة الإسلام فإنها نفس الواجب عليه فهي فريضة العمر.

٣ - وألا يكون المنذور واجباً عليه في المآل كصوم وصلاة سيجبان عليه.

٤ - وأن يكون من جنسه فرضٌ بأصله على التعيين كالصلاة والحج أو واجب، فما ليس من جنسه فرض لا يلزم، فلا يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض ولا واجب، كعيادة مريض وتشيع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الحرام. والمراد بالفرض هنا فرض العين دون فرض الكفاية.

٥ - وأن يكون عبادةً مقصودةً لذاتها لا لغيرها، ولهذا لا يصح نَذَرُ الوضوء والاعتسال ومسّ المصحف والأذان وعيادة المريض وتكفين الميت لأنها ليست عبادات مقصودةً لذاتها.

(١) المرجع نفسه في جزاء الصيد ١٨٦٥.

(٢) رد المحتار ٦٨/٣.

٦ - وألا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه، أو ملكاً لغيره فلو نذر التصدق بألف ولا يملك إلا مائة لزمه المائة فقط، أو قال الله عليه أن يهدي هذه الشاة وهي ملكُ الغير لا يصح النذر.

٧ - وألا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصح نذره. ويشمل الاستحالة الشرعية، فلو نذرت صوم أيام حيضها، أو قالت: الله عليّ أن أصوم غداً، فحاضت فهو باطل عند محمد وزفر، لأنها أضافت الصوم لوقت لا يتصور فيه.

وقال أبو يوسف تقضي في المسألة الثانية لأن الإيجاب صدر صحيحاً في حال لا ينافي الصوم، ولا إضافة إلى زمان ينافيه، كما إذا نذرت صوم شهر يلزمها وتقضي أيام حيضها لأنه يجوز خلو الشهر عن الحيض فيصح الإيجاب^(١).

ومن نذر أن يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة، ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع، ويقال له: أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالاً، فإذا اكتسب يتصدق بمثل ما أنفق^(٢).



(١) الهدية العلائقية والتعليقات عليها.

(٢) الهداية ٣/٢٣١.

النذر المعلق وغير المعلق

فمن نذر نذراً مطلقاً غير معلقٍ بشرط، كما لو قال: الله علي صوم سنة مثلاً، أو نذر نذراً معلقاً بشرط كما لو قال إن شفا الله تعالى مريضني فعلي كذا، وشفاه الله تعالى لزم الناذر الوفاء بنذره، كصوم وصدقة وصلاة ووقف واعتكاف وإعتاق رقبة وحج ولو ماشياً.

والنذر المعلق على شرط يريده يجب الوفاء به إن وجد كما لو قال: إن شفا الله تعالى مريضني أو قدم غائبي لأصلين ألف ركعة مثلاً، وشفي المريض، أو قدم الغائب لزمه عين ما نذر، أما المعلق على شرط لا يريده كما لو قال: إن كلمت زيداً أو شربت الخمر فعلي صوم سنة وكلم زيداً أو شرب الخمر وقى بنذره أو كفر ليمينه فهو مخيرٌ.

قال في ردِّ المختار معلقاً على هذا: اعلم أن المذكور في كتب ظاهر الرواية أن المعلق يجب الوفاء به مطلقاً، أي سواء كان الشرط مما يراد كونه، أي يطلب حصوله كإن شفا الله مريضني، أو لا كإن كلمت زيداً أو دخلت الدار فكذا، وهو المسمى عند الشافعية نذر اللجاج، وروى عن أبي حنيفة التفصيل المذكور هنا وأنه رجع إليه قبل موته بسبعة أيام، وفي الهداية أنه قول محمد وهو الصحيح. ومشى عليه أصحاب المتون وهو مذهب الشافعي^(١).

ولو كان الناذر فاسقاً فعلق نذره على معصية كما لو قال كقول

الشاعر:

(١) رد المختار ٦٩/٢.

علي إذا ما زرت ليلى بِخُفْيَةٍ زيارة بيت الله رجلاً حافياً
يجب عليه الوفاء بما نذر لأن المنذور طاعة، وقد علق وجوبها على
شرط فإذا حصل الشرط لزمته. وإن كان الشرط معصيةً يحرم فعلها، لأن
هذه الطاعة غير حاملة على مباشرة المعصية. ولذا صحَّ النذر في قوله: إن
زنت بفلانة، لكنه يتخير بينه وبين كفارة اليمين، لأنه إذا كان لا يريد
يصير فيه معنى اليمين فيتخير^(١).



(١) رد المحتار ٦٩/٣.

النذر المعين وغير المعين

ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فصامه وأفطر يوماً ولو من الأيام المنهية استأنف الصيام من جديد، لأنه أخل بالوصف وهو التابع مع خلو الشهر عن أيام منهي عن صيامها.

ولا يستأنف في نذر شهر معين ولكن يقضي اليوم الذي أفطره فقط، فلو أوجب على نفسه صوماً متتابعاً فصامه متفرقاً لم يُجزه وعلى عكسه جاز، ولو قال: لله علي صوم مثل شهر رمضان، إن أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق الصيام، وإن أراد مثله في التابع فعليه أن يتابع الصيام، وإن لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقاً.

والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام إذا كان معيناً بزمان أو مكان أو درهم أو دينار أو فقير لا يختص بواحد منها، لأن التعيين ليس قرينة مقصودة حتى يلزم بالنذر، فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف في بعضها أو كلها جاز، وذلك بأن تصدق في غير يوم الجمعة ببلد آخر وبدرهم آخر على فقير آخر، لأن الداخل تحت حكم النذر هو أصل التصدق دون التعيين، فبطل التعيين ولزمه التصدق، ولو نذر صوم رجب مثلاً فصام قبله تسعة وعشرين يوماً، وجاء شهر رجب كذلك أجزاء الصيام، ولو جاء ثلاثين يوماً فإنه يقضي يوماً فقط.

وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح.

وكما لا يتعين الفقير لا يتعين عدده، فلو قال: إن رَوَّجت بنتي فألف

درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم، فزوج بنته ودفع الألف إلى مسكين واحد جملةً جاز.

ولا يتعين ما يشتري به في النذر فلو نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصدقه بثمانه.

ويستثنى من تعيين الدرهم والدينار ما لو عيّن التصدق بدراهم أو دنائير فهلكت، فإنه يسقط النذر. ويستثنى من تعيين الفقير ما لو قال: لله تعالى علي أن أطعم هذا المسكين شيئاً مثلاً، سماه ولم يعينه، فلا بد أن يعطيه للذي سماه، لأنه إذا لم يعيّن المنذور صار تعيين الفقير مقصوداً. كما يستثنى من تعيين المكان ما لو نذر أضحيةً غير الواجبة عليه، تلزمه الأضحية الواجبة والمنذورة أيام النحر، وما لو نذر هدي شاة للحرم تعيّن عليه ذبحها في الحرم والتصدق بها هناك، لأن كلاً من الأضحية والهدي اسم لخاصّ معيّن، فالهدي ما يهدى للحرم، والأضحية: ما يذبح في أيامها.

ولو أمر رجلاً بأن يتصدق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة، فتصدق به على مساكين أهل البصرة لم يجز وكان ضامناً لمخالفته الأمر، أما لو أوصى لفقراء أهل الكوفة بكذا، فأعطى الوصيّ فقراء أهل البصرة جاز، ووجهه في المسألتين أن الوكيل يضمن بمخالفة الأمر، وأما الوصيّ فهو بمنزلة الأصيل.

ولا يجوز تعجيل النذر المعلق قبل وجود شرطه وأما تأخيره وتبديل المكان والدرهم والفقير فيصح كما في غير المعلق، لأن المعلق بشرط لا ينعقد سبباً للحال بل عند وجود شرطه.

ولو قال مريض: لله علي أن أصوم شهراً فمات قبل أن يصح لا شيء عليه، ولو صحّ ولو يوماً ولم يصمه لزمه الوصيّة بجميعه، لأن ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر، فإذا لم يصم جعل كالقادر على الكل فوجب الإيضاء بالكل. ولو قال: لله علي أن أذبح جذوراً وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز.

تحريم النذر للأموات

قال في الهدية العلائية: واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى قبور الأولياء الكرام تقرباً إليهم، كأن يقول: يا سيدي فلان إن رُدَّ غائبي أو عوفي مريضني، أو قضيت حاجتي، فلك من الذهب أو الفضة أو من الشمع أو الزيت كذا، فهو باطل وحرام لأنه نذر للمخلوق وهو لا يجوز، لأنه عبادة والعبادة لا تكون إلا لله تعالى لا للمخلوق، ولأن المنذور له ميت، والميت لا يملك ولا يتصرف في الأمور، فلا يتصرف في الأمور إلا الله تعالى. إلا أن يقول يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضني أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب سيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام أو بباب سيدنا الشيخ الأكبر قدس سره، أو أشتري حُضراً لمساجدهم أو زيتاً لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها، إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء. والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ إنما هو محلٌ لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً، وكذا لا يجوز لخادم الشيخ أن يأخذه إلا أن يكون فقيراً، أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، ويجوز أن يصرف لغيرهم من الفقراء. ولا بد أن يكون المنذور من ما يصح به النذر كالصدقة بالدراهم ونحوها، أما لو نذر زيتاً لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة أو نذر قراءة المولد في المنارة فإن ذلك لا يجوز، ولو وصل بنذره إن شاء الله بطل

نذره لأن الاستثناء يبطل اليمين كما مرّ معنا^(١)، إذا كان بصيغة الإخبار، أما إذا كان بالأمر أو النهي كلا تبع لفلان إن شاء الله، أو أعتق عبدي بعد موتي إن شاء الله، وبع عبدي هذا إن شاء الله لم يصح الاستثناء وللمأمور أن يبيعه. وهذا كله فيما يتعلق بالقول، بخلاف المتعلق بالقلب كالنية فإنها لا تبطل، كما مر معنا في الصوم فإن من نوى الإفطار لا يفطر بمجرد النية.



(١) الهدية العلانية.

الأوقاف

تعريفها:

الأوقاف جمع وَقْف وهي في اللغة مصدر وقفت أقف، أي حبست، ومنه الموقوف يوم القيامة لحبس الناس فيه للحساب، قال تعالى: ﴿وَقَفُوهٓ رَبُّهَا لِلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ مَالَهُمْ مَّسْئُورًا﴾ واشتهر لفظ الوقف في الموقوف حتى أصبح يقال: هذه الدار وقف، ولهذا جمع على أوقاف.

والوقف شرعاً: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.

وهذا تعريف الصاحبين رحمهما الله تعالى وهو الراجح في المذهب كما سيأتي وعليه الفتوى.

أما تعريفه عند الإمام أبي حنيفة: فهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.

ومحل الوقف المال المتقوم بشرط أن يكون عقاراً أو منقولاً فيه تعامل.

وركنه: الألفاظ الخاصة كأرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، ونحوه من الألفاظ: كموقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير أو البر.

واكتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة فقط. قال الشهيد^(١): ونحن نفتي به للعرف.

(١) أي الحاكم الشهيد من فقهاء الأحناف.

وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف، وأن يكون الواقف مالكاً له وقت الوقف ملكاً باتاً ولو بسبب فاسد، وألا يكون محجوراً عن التصرف، حتى لو وقف الغاصبُ المغضوب لم يصح، وإن ملكه بعد بشراء أو صلح.

ولو أجاز المالك وقف الفضولي جاز. وصح وقف ما شراه فاسداً بعد القبض وعليه القيمة للبائع. وكالشراء الهبةُ الفاسدة بعد القبض.

وينقض وقف استُحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقفُ مريض أحاط دينه بماله، بخلاف صحيح^(١).



(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٥٩.

مشروعية الوقف

أول ما شرع الوقف وعُرف في الإسلام فلم يكن معروفاً في الجاهلية عند أحد، والدليل على مشروعيتها ما ورد في الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿لَنْ نَأْأَلُوا الْآلِءَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا رَحْمَةٌ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَنْ نَأْأَلُوا الْآلِءَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا رَحْمَةٌ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيزحاء، قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو به وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: «بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابع قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين» فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال: وكان منهم أبي وجسان. قال: وباع حسان حصته منه من معاوية. فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: قوله: «وباع حسان حصته منه من معاوية» هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم، إذ لو وقفها ما ساغ حسان أن يبيعها، فيعكر على من استدلاً بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف، ويحتمل أن يقال: شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال

(١) صحيح البخاري في الوصايا ٢٧٥٨.

بجواب هذا الشرط بعضُ العلماء كعَلِيٍّ وغيره^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدَّق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفتدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدَّق به فقال النبي ﷺ: «تصدَّق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمرة» فتصدَّق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يُؤكل صدقة غير متمول به.

وفي رواية ثانية عن ابن عمر قال: أصاب عمرُ بخبير أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قطُّ أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدَّق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضياف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٣) ومعنى الحديث كما قال العلماء أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.

وقد انعقد إجماع علماء المسلمين على مشروعِيته.

(١) ٣٨٨/٥ فتح الباري.

(٢) الحديثان في صحيح البخاري في كتاب الوصايا ٢٧٦٤ - ٢٧٧٢.

(٣) صحيح مسلم في الوصية ١٦٣١.

حكمة مشروعية الوقف

كان للأوقاف دورٌ كبير بارز في تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين على مدى تاريخهم، فقد نشأت في ظلّ الأوقاف دُورُ الرعاية الاجتماعية للأيتام والعجزة، كما قامت الأوقاف الإسلامية بكفالة طلاب العلم، وتأمين نفقاتهم، مما كان سبباً مباشراً لإنعاش الحياة الفكرية والعلمية بين المسلمين، وقد أدرك أعداء الإسلام في العصور المتأخرة ما للأوقاف من أهمية في حياة المسلمين، فعملوا على إبطالها وتعطيلها عن وظيفتها وحرمان المجتمعات الإسلامية من التمتع بثمارها الطيبة ودورها الحضاري الكبير.

كما كان للأوقاف ولا يزال دور كبير في رعاية المساجد وإنشائها وتأمين كل ما تحتاج إليه، فهي التي تنفق على الأئمة والخطباء والمدرسين وطلاب العلم الذين يأوون إليها ويعيشون في كنفها. ولا يخفى ما للمساجد من دور كبير في حياة المسلمين وحضارتهم. فالحضارة الإسلامية انبثقت من المساجد، وعزها وقوتها وبقاؤها متصل اتصالاً وثيقاً بعز المساجد وقوتها وبقائها، ولا يمكن لأي مسجد في بلاد المسلمين أن يؤدي رسالته بدون أن تكون له أوقاف ترعاه وتؤمن له كل ما يحتاج إليه كما مر معنا. ولهذا اهتم العلماء بالأوقاف وخصص الفقهاء في كتب الفقه أبواباً خاصة بينوا فيها كل الأحكام الشرعية للأوقاف حتى أصبحت أبواب الوقف في كتب الفقه من أوسع الأبواب وأغناها أصولاً وفروعاً كما سيظهر لنا.

شروط صحّة الوقف

- يشترط للوقف ما يشترط لسائر التبرعات:
- ١ - ملك الواقف ملكاً تاماً للمال الموقوف.
 - ٢ - أن يكون الموقوف معلوماً، حتى لو وقف شيئاً من أرضه ولم يسمّه لا يصحّ.
 - ٣ - أن يكون الوقف منجزاً لا معلقاً ولا مؤقتاً، فلا يصحّ أن يقف داره مثلاً يوماً أو شهراً.
 - ٤ - وأن يكون قربةً في ذاته.
 - ٥ - وأن يجعل آخره لجهة قرية لا تنقطع، فالوقف على ثلاثة أوجه: إما للفقراء أو للأغنياء ثم الفقراء، أو يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ومساجد ونحو ذلك^(١)، وجاز الوقف على الأيتام والزّمنى والعميان وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث، ويصرف إلى فقرائهم.
 - ٦ - أن يكون الواقف حراً بالغاً عاقلاً غير محجور عليه، ولا يشترط أن يكون مسلماً، فلو وقف الذمي على ولده وجعل آخره للفقراء صحّ.
- والجدير بالذكر أنه يبطل وقف امرئ بارتداده، فلو وقف ثم ارتد والعياذ بالله بطل وقفه، فإن عاد إلى الإسلام صحّ، وإلا بأن مات أو قتل على رده أو حكم بلحاظه بدار الحرب بطل عند الإمام، وعند محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم، ويصحّ وقف المرتدّة لأنها لا تقتل في مذهبنا.
- وحاصله: أن الوقف لا يصحّ إلا على من يعرف كولده وأقاربه

(١) الدر المختار ٣/٣٩٦.

ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله، ولا يصح على غير معين كرجل وامرأة، لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة.

ولا يصح على معصية، كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل، لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وهذه الكتب مبدلة منسوخة، ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه، والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها، لأنه يراد لتعظيمها.

وأوقاف أهل الذمة على بيعهم وكنائسهم ورهبانهم باطلة، وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين. والأصل في ذلك عندنا أن ما كان قربة عند المسلمين وعند أهل الذمة جميعاً يجوز وقف الذمي له، كما لو وقف أرضه أو داره لعمارة بيت المقدس، أو وقف أرضاً أو داراً له أو عقاراً على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين، أو قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على مساكين أهل الذمة أو على فقراء المسلمين أو على الفقراء عامة، فإن ذلك جائز لأن التصديق على مساكين أهل الذمة قربة عندنا أيضاً حتى جاز صرف الصدقات النافلة سوى الزكاة والعشر إليهم.

وما كان قربة عند أهل الذمة وليس هو قربة عندنا أو بالعكس لم يجز، كما إذا جعل داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار، أو وقف أرضاً له أو داراً له أو مستغلاً على بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو على الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا، فالوقف باطل. وكذا لو وقف أرضاً له أو مستغلاً على أن يحج عنه بغلته كل عام كان باطلاً، لأنه ليس مما يتقرب به أهل الذمة إلى الله تعالى^(١).

(١) إعلاء السنن ١٣/١٩٠.

حكم الوقف

حكمه: خروج الموقوف عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه، فيلزم ولا يجوز للواقف إبطاله ولا يورث عنه، وهو قول الصحابين وعليه الفتوى.

وعند الإمام أبي حنيفة لا يلزم ويجوز رجوع الواقف عنه حال حياته مع الكراهة، فلا يلزم إلا بأحد أمرين: أن يحكم القاضي بلزومه أو يخرج مخرج الوصية. وعندهما يلزم بدون ذلك وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح فإن الأحاديث والآثار متضاربة على ذلك، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا ترجح قول الصحابين على قول الإمام^(١).

وإذا تمّ الوقف ولزم لا يملك ولا يملك ولا يقسم ولا يعار ولا يرهن، ويُسْتثنى من عدم تملكه ما لو اشترط الواقف استبداله، ويستثنى من عدم الإعارة ما لو كان الوقف داراً موقوفة للسكنى لأنّ من له السكنى له الإعارة، بخلاف الموقوف للاستغلال فمن وقف دوره للاستغلال ليس له أن يسكنها أحداً بلا أجر، ولو سكنه المشتري أو المرتهن ثمّ بان أنه وقف لزم أجر المثل، بناءً على المفتى به عند المتأخرين من أن منافع العقار تُضمّن إذا كان وقفاً أو لتييم أو كان معداً للاستغلال.

ولا يقسم الوقف، فإذا قضى قاضٍ بجواز وقف المشاع ونفَذَ قضاؤه،

(١) رد المحتار ٣/٣٥٨.

وطلب أحد الشركاء القسمة، فعند الإمام لا يقسم ويتهايأون وعند الصحابين يقسم، وأجمعوا لو كان موقوفاً على الأرباب وأرادوا القسمة لا يقسم، قال صاحب الدرر: لا يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعاً لأن حقهم ليس في العين.

والجدير بالذكر أن ما سبق دليل على أنه يجوز وقف مشاع قضي بجوازه لأنه أمرٌ مجتهد فيه لا يصادم نصاً أو إجماعاً.

ويبدأ من غلة الوقف قبل الصرف للمستحقين بعمارته وإن لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاءً، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة، ولو كان الموقوف داراً فعمارته على من له السكنى فيها وهو من يستحقها، ولو كان بعض المستحقين غير ساكن فيها يلزمه التعمير مع الساكنين إذ الغرم بالغنم، وتجب العمارة بقدر الصفة التي وقفها الواقف عليها، ولو أبى من له السكنى أو عجز عن عمارتها آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها.



حكم انتفاع الواقف بوقفه

انتفاع الواقف بوقفه أعم من أن يكون الوقف على نفسه أو أن يجعل جزءاً من ريعه على نفسه أو أن يجعل النظر عليه لنفسه. وقد مر معنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اشترط أنه لا جناح على من وليه أن يأكل. ولا حجة فيه لأن عمر أخرجها عن يده وولاها غيره فجعل لمن وليها أن يأكل على شرطه. ويروى (أن يأكل منها).

وقال ابن بطال: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه الله تعالى وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، وقد نهى الشارع عن ذلك، وإنما يجوز له الانتفاع به إن شرط ذلك في الوقف أو أن يفتقر المحبس (الواقف) أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه.

وقال ابن القصار: من حبس داراً أو سلاحاً أو عبداً في سبيل الله فأنفذ ذلك في وجوهه زماناً، ثم أراد أن ينتفع به مع الناس فإن كان من حاجة فلا بأس.

وذكر ابن حبيب عن مالك قال: من حبس أصلاً يجري غلته على المساكين، فإن ولده يعطون منه إذا افتقروا، وكانوا يوم مات أو حبس فقراء أو أغنياء، غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس، ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على المسكنة، وليس لهم على حق فيه دون المساكين.

واختلفوا إذا أوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته، وكانوا يوم أوصى أغنياء أو مساكين، فقال مطرف: أرى أن يعطوا

ذلك على المسكنة وهم أولى من الأبعد. وقال ابن الماجشون: إن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم افتقروا أعطوا منه، وإن كانوا مساكين لم يعطوا منه لأنه أوصى وهو يعرف حاجتهم فكأنه أزاحهم عنه.

وقال ابن القاسم: لا يعطوا منه شيئاً مساكين كانوا أو أغنياء يوم أوصى^(١).

قال في الدر المختار: وجاز جعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى.

وعند محمد لا يجوز بناء على اشتراطه التسليم إلى مُتَوَلٍّ، وقيل: هي مسألة مبتدأة أي غير مبنية على ذلك وهو أوجه.

وقوله: (وعليه الفتوى) كذا قاله الصدر الشهيد وهو مختار أصحاب المتون ورجحه في الفتح، واختاره مشايخ بلخ وهو المختار للفتوى ترغيباً للناس في الوقف وتكثيراً للخير^(٢).



(١) عمدة القاري ٤٩/١٤.

(٢) رد المحتار ٣/٣٨٧.

وقف المنقول

ويجوز وقف المنقول كقدور وجنازة ومصاحف وكتب، حتى إن الإمام البخاري بؤب في الوصايا قائلًا: باب وقف الدواب والكرع - الخيل - والعروض والصامت - النقد من الذهب والفضة - ثم ذكر فيه: وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجرٍ يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً وإن لم يجعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاه رسول الله ﷺ له فحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها فقال: «لا تبتاعها، ولا ترجعن في صدقتك»^(١).

ودلت قصة وقف فرس عمر على صحة وقف المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبب العين، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها مع بقاء عينها.



(١) صحيح البخاري في الوصايا ٢٧٧٥.

مراعاة غرض الواقف واجبة

والأصل في ذلك قولهم: شَرَطُ الواقِفِ كَنْصُ الشارع، ولهذا إذا وَقَفَ حال صحته على أولاده وقال: على الفريضة الشرعية، قَسِمَ على ذكورهم وإناثهم بالسوية، لما وَرَدَ في الحديث الشريف أنه ﷺ قال: «سَوُوا بين أولادكم في العطية».

وهذا الحديث رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمِّي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهِد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولَدك كلهم؟

قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة^(١).

فالعدل من حقوق الأولاد في العطايا، والوقف عطية فيسوى بين الذكر والأنثى، لأنهم فَسَّرُوا العدل في الأولاد بالتسوية في العطايا حال الحياة. ولو وهب شيئاً لأولاده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض، روي عن أبي حنيفة أنه لا بأس به إذا كان التفضيل بزيادة فَضْل في الدين، وإن كانوا سواء يُكره. وروي عن أبي يوسف أنه لا بأس به إذا لم يقصد الإضرار، وإلا سَوَى بينهم وعليه الفتوى.

وقال الإمام محمد يعطي للذَّكَر ضعف الأنثى.

وقد أخذ أبو يوسف حكم وجوب التسوية من حديث النعمان بن

(١) صحيح مسلم في الهبات رقم ١٦٢٣.

بشير وتبعه أعيان المجتهدين وأوجبوا التسوية بينهم، وقالوا: يكون أثماً في التخصيص وفي التفضيل.

فالفريضة الشرعية في الوقف هي المفاضلة فإذا أطلقها الواقف انصرفت إليها لأنها هي الكاملة المعهودة في باب الوقف، وإن كان الكامل عكسها في باب الصدقة، وقد صرحوا بأن مراعاة غرض الواقفين واجبة، كما صرحوا بأنّ العرف يصلح مخصصاً، والعرف العام بين الخواص والعوام أن الفريضة الشرعية يراد بها المفاضلة وهي إعطاء الذكر مثل حظّ الأنثيين، ولذا يقع التصريح بذلك لزيادة التأكيد في غالب كتب الأوقاف بأن يقول: يُقسم بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولا تكاد تسمع أحداً يقول على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظّ الأنثى لأنه غير المتعارف بينهم في هذا اللفظ.

وفي كتاب الأشباه في قاعدة [العادة محكمة] أن ألفاظ الواقفين تُبنى على عرفهم فالعمل واجب بشرط الواقف، فحيث شرط القسمة كذلك وكان عرفه بهذا اللفظ المفاضلة وجب العمل بما أراده، ولا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى، والألفاظ تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر، فلفظ الفريضة الشرعية إذا كان معناه لغة أو شرعاً التسوية، وكان معناه في العرف المفاضلة، وجب حمله على المعنى العرفي، ولو ثبت أن المفاضلة في الوقف مكروهة كما في الهبة وأن النص الوارد في الهبة وارد في الوقف أيضاً، نقول: إن هذا الواقف أراد المفاضلة وارتكب المكروه، فلا يكون في ذلك تقديم العرف على النص، بل فيه إعمال النص بإثبات الكراهة فيما فعله، وإعمال لفظه بحمله على مدلوله العرفي فإن النص لا يغير الألفاظ عن معانيها المرادة، بل يبقى اللفظ على مدلوله العرفي وهو المفاضلة لأنه صار علماً عليها، وهي فريضة شرعية في ميراث الأولاد فإذا ذكرها في وقفه على أولاده وجب العمل بمراده^(١).

(١) رد المحتار ٤٢٣/٣.

استبدال الوقف

الأصل أن استبدال الوقف بغيره لا يجوز إلا إذا شرطه الواقف، لما مرّ معنا من وجوب مراعاة شرط الواقف، لكن العلماء أفتوا بجوازه لما فيه من المصلحة بشروط:

- ١ - أن يخرج الوقف عن الانتفاع بالكلية.
- ٢ - وألا يكون للوقف ريع يعمر به.
- ٣ - وألا يباع للاستبدال بغيره فاحش.
- ٤ - وأن يكون الاستبدال بإشراف قاضٍ صالح، وهو المسمى بقاضي الجنة، المعروف بالعلم والورع.
- ٥ - وأن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير كي لا يأكلها النُّظار - المشرفون على الوقف -.
- ٦ - وألا يباع الوقف ممن لا تقبل شهادته ولا ممن له عليه دين.
- ٧ - وأن يكون البديل والمبدل من جنس واحد، إلا إذا كان الموقوف للاستغلال، لأن المنظور إليه كثرة الرِّيع وقلة كلفة الترميم، فلو استبدل الحانوت بأرض تُزرع، ويجعل منها غلّة قَدَر أجره الحانوت كان أحسن^(١).

(١) المرجع نفسه ٣/٣٨٨.

وقف المريض والمديون والراهن

وينبغي أن نبين أن الوقف في مرض الموت كالهبة في الأحكام، يُخرج من الثلث، ويُشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والإفراز، وإن زاد على الثلث وأجازته الورثة جاز لأنهم أسقطوا حقهم.

وبطل وقف مريض مدين مدين محيط بماله فإنه يباع وينقض الوقف. بخلاف وقف مدين صحيح، فإنه يصح إذا كان قبل الحجر عليه، لأنه صادف ملكه، أما بعد الحجر فلا يصح كما مرّ معنا في الحجر.

وإن وقف الراهن المرهونَ وافتكّه جاز، وإن مات قبل أن يفتكه وترك مالا يفي بما عليه من الدين جاز أيضاً، أما إذا لم يترك مالا يفي بالدين فإن القاضي يبطل الوقف ويبيع الموقوف بالدين.

قال صاحب الدر المختار: وبطل وقف راهن معسر ومريض مدين مدين محيط بماله، فإنه يباع وينقض الوقف. بخلاف وقف مدين صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة لأنه صادف ملكه، وهو لازم لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته، أما بعد الحجر فلا يصح.

فإن شرط وفاء دينه من غلته صحح إن وقفه على نفسه، وإن لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف. ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة^(١).

(١) المرجع نفسه ٣/٣٩٥.

أحكام المسجد

لوقف المساجد أحكام خاصة بها تخالف سائر الأوقاف:

يصبح المسجد وقفاً بالفعل ويزول ملك واقفه عنه بالصلاة فيه بجماعة، فلو بنى مسجداً وأذن للناس للصلاة فيه جماعة فإنه يصير مسجداً، ولا بد من إفرازه وتمييزه عن ملك الواقف وتخصيص طريق له.

ويصير مسجداً أيضاً بالقول، بأن يقول الواقف: جعلته مسجداً، فيزول عن ملكه بالعرف ويصبح مسجداً، أو بتسليمه إلى المتولي الذي يتولى إدارة شؤونه.

وشرط كونه مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً، لينقطع حق العبد عنه. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾ [الجن: ١٨] إلا إذا كان ما تحته وفوقه موقوف لمصالح المسجد، كما لو بنى فوقه بيتاً للإمام لأنه من مصالح المسجد.

ولو تمت المسجدية بالقول أو بالصلاة فيه، ثم أراد الواقف البناء فوقه أو على جداره، مُنع. ولو قال: عنيت ذلك، لم يصدق.

فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره! فيجب هدم كل بناء يحدث في المسجد.

ولا يجوز لأحد من جيران المسجد أن ينتفع بشيء مخصص للمسجد، كأن يضع أحدهم جذوعه على جدار المسجد، فإن ذلك لا يحل، ولو دفع الأجرة، كما لا يجوز أن يجعل شيئاً من المسجد مستغلاً،

وإحداث مساكن وخلوات فيه، كالتي في رُواق المسجد الأموي، ولا سيما ما يترتب على ذلك من تقدير المسجد بسبب الطبخ والغسل^(١).

ولأهل المحلة المحيطة بالمسجد أن يهدموه ويجددوا بناءه من مالهم لا من مال المسجد.

ولو خرب ما حول المسجد وتفرق الناس عنه يباع نقضه بإذن القاضي، ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد القريبة منه، وتبقى ساحته وقفاً تؤجر ولو بشيء قليل.

ولأهل المحلة أن يجعلوا شيئاً من المسجد طريقاً إذا كان الطريق ضيقاً والمسجد واسعاً، وتؤخذ أرضٌ ودار بجانب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كُزهاً، لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنه لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة، وزادوا في المسجد الحرام^(٢).

ويجب على القاضي أن ينزع الناظر على الأوقاف إن كان غير مأمون أو عاجزاً أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه، وإن كان الناظر هو الواقف أو شرط الواقف عدم نزع كالموصي فإنه يُنزع عن الوصاية إن كان غير مأمون وإن شرط الموصي عدم نزع.



(١) رد المحتار ٣/٣٧١.

(٢) المرجع نفسه ٣/٣٨٤.

عمارة الوقف والمحافظة عليه

ويبدأ من غلة الوقف بعمارته قبل الصرف إلى المستحقين ليبقى الموقوف على الصفة التي وقف عليها، فإن انتهت عمارته وفضل من الغلة شيء يبدأ بما هو أقرب لعمارته المادية، وهي عمارته المعنوية، التي هي قيام شعائره كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم، ويلحق بهم المؤذن والخطيب.

ولو كان الموقوف داراً فعمارته على من له السكنى من ماله، إذ العُرم بالغُرم، ولو أبى من له السكنى أو عجز لفقره عمرها المتولّي أو القاضي، بأن يؤجرها منه أو من غيره ويعمرها بأجرتها، ثم يردّ الزائد بعد التعمير إلى من له السكنى رعاية للحقين: حقّ الوقف وحقّ صاحب السكنى.

ولا تصحّ إجارة من له السكنى إذا لم يكن متولياً ولو زادت على قدر حاجته ولا يوجد مستحقّ غيره.

ولو انهدم الوقف ولم يكن له شيء يعمر فيه، ولا أمكن إجارته ولا تعميره، تُباع أنقاضه ويشتري بثمنه وقف مكانه إن أمكن، وإلا ردّ ثمنه إلى ورثة الواقف إن وجدوا، ثم إلى الفقراء.



إجارة الوقف

لا تجوز إجارة الوقف مدةً طويلةً تؤدي إلى إبطال الوقف، فتجوز في الدار سنةً، وفي الأرض ثلاث سنين، إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك فإنها تُتبع، وهو أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان، ثم إن أرض اليتيم وأرض بيت المال في حكم أرض الوقف^(١).

ولا يصح إيجار الوقف بأقل من أجر المثل إلا عن ضرورة، وإذا أجز الوقف المتولّي بدون أجر المثل لزم المستأجر تمام أجر المثل، ومثله الأب ووصي الأب، إن أجز أحدهما منزل الصغير بدون أجر المثل فإنه يلزم المستأجر تمام أجر المثل، إذ ليس لكل من الأب ووصيه ولاية الحط والإسقاط.

وإذا أجزه أولاً بأجر المثل ثم زاد الأجر في مثله، فالإجارة وقعت من ابتدائها صحيحة، وعلى المستأجر تسليم زؤد السنين الماضية. أي زيادة.

استأجر داراً موقوفة فيها أشجار مثمرة، هل للمستأجر أن يأكل منها؟ الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل، بل يبيعها المتولّي ويصرف ثمنها في مصالح الوقف.

وكذلك غرس في المسجد أشجاراً تثمر، إن غرس للسبيل، وهو الوقف على العامة فلكل مسلم الأكل، وإلا فتباع لمصالح المسجد.

(١) المرجع نفسه ٣/٣٩٧.

ويجوز للمستأجر غرس الأشجار والكروم في الأراضي الموقوفة إذا لم يضرّ بالأرض بدون صريح الإذن من المتولّي، دون حفر الحياض، وإنما يحلّ للمتولي الإذن في كل ما يزيد الوقف خيراً، وله أن يأذن للمستأجر أيضاً بالمناصب، وهي أن يغرس على أن الغراس بينه وبين الوقف، كما هو العادة ولا شك أنه أنفع من غرسه لنفسه فقط.

وما بناه مستأجرٌ أو غرسه فله ما لم ينوه للوقف. وبناء المتولّي وغرسه للوقف ما لم يشهد أنه لنفسه قبل البناء، هذا إذا بناه من ماله، أما إذا بناه من مال الوقف فهو وقفٌ سواء بناه للوقف أو لنفسه.

ولو باع المتولّي مال الوقف أو أجره ممن لا تقبل شهادته له كولده البالغ أو أبيه لم يجز إلا بأكثر من أجر المثل، كالوصيّ لو باع مال اليتيم من نفسه جاز لو خيراً لليتيم. وهذا إذا باشر المتولي الإجارة بنفسه أما لو ذهب إلى القاضي فأجره صح.

ولو عمل المتولّي في مال الوقف كعمل الفاعل والبناء فله قدر أجرته لو أمره الحاكم، وإلا فلا، إذ لا يصلح المتولّي مؤجراً ومستأجراً في وقت واحد.

وإذا شرط الواقف ألا تؤجر الأرض أكثر من سنة، وكانت إيجارها أكثر من سنة أنفع للفقراء، فليس للمتولي أن يؤجرها أكثر من سنة، بل يرفع الأمر للقاضي ليؤجرها لأن للقاضي ولاية النظر للفقراء^(١).



(١) المرجع نفسه ٤٢٩/٣.

العارية

تعريفها:

العارية: بتشديد الياء ويجوز تخفيفها، مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء، ومنه سمي العيار، لأنه يؤثر الذهاب والمجيء، أو من التعاور وهو التناوب.

وقال الجوهري: منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار. ورده الراغب، فقد فعلها النبي ﷺ ولا عار في فعله، وهذا التعقيب وإن كان صحيحاً في نفسه، كما قال ابن حجر رحمه الله لكنه غير وارد في حق اللغوي الذي يبين أصل اللغة، وفعله ﷺ لبيان الجواز^(١).

وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة، أو تملك المنافع مجاناً.



(١) فتح الباري ٥/٢٤١.

مشروعيتها

الأصل في مشروعيتها قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) [الماعون: ٤ - ٧] أي ويمنعون ما يتعاور في العادة بين الناس من متاع البيت كالفأس والقدر والدلو، فهم لم يحسنوا عبادة ربهم ولا أحسنوا إلى خلقه لإعارة ما ينتفع به مع بقاء عينه ورجوعه إليهم، قال العلماء: يستحب أن يستكثر الرجل في بيته مما يحتاج إليه الجيران، فيعيرهم ويفضل عليهم ولا يقتصر على الواجب^(١).

وشرعت العارية أيضاً بالسنة فقد فعلها النبي ﷺ وفعلها الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ففي صحيح البخاري عن أنس قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب، فلما رجع قال: [ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً]^(٢) وعن أبي أيمن قال: حدثني أبي قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُرهمي - أي تأنف وتتكبر - أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين - أي تزين بالمدينة - إلا أرسلت إلي تستعيره^(٣). والدرع: قميص المرأة. والقطر: ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل من القطن خاصة.

(١) تفسير الخازن ٥٧٩/٦.

(٢) صحيح البخاري في كتاب الهبة ٢٦٢٧.

(٣) المرجع نفسه ٢٦٢٨.

والعارية مظهر من مظاهر التعاون والإخاء بين أبناء المجتمع تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] ففيها إجابة المضطر ومساعدة المحتاج ولهذا انعقد الإجماع بين العلماء على مشروعيتها.

وقد حث النبي ﷺ على العارية في عدد من الأحاديث الشريفة، وسمّاها المنيحة. فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة، أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاءً ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»^(١).

وعن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: «ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فتعطي صدقتها؟» قال: نعم. قال: «فهل تمنح منها شيئاً؟» قال: نعم. قال: «فتحلبها يوم وردها؟» قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»^(٢).



(١)(٢) صحيح البخاري في الهبة ٢٦٣١ - ٢٦٣٣.

حكما

العارية أمانة في يد المستعير فلا تضمن في الهلاك من غير تعدٍّ، إلا إذا تبين أن مالكها غير المعير، فإن ظهر أنها لغير المعير ضمنها المستعير ولا رجوع له على المعير لأنه متبرِّع، ولأنها أمانة، والأمانة إذا تلفت لم يلزم ردّها.

قال ابن حجر: وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمناها، هذا قول الجمهور، وعن المالكية والحنفية: إن لم يتعد لم يضمّن، وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري، أشهرها حديث أبي أمامة أنه سمع النبي ﷺ يقول: [العارية مؤدّاة والزعيم غارم]^(١) وليس فيه استدلال على التضمين وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردّها.

نعم روى الأربعة وصحح الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه [على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه] وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه فإن ثبت ففيه حجة للجمهور^(٢).

لكن الحديث إنما يدل على وجوب تأدية غير التالف.
ويشترط لصحتها:

- ١ - قابلية المستعار للانتفاع.
- ٢ - خلوها عن شرط العوض فإنها تصير إجارة في اشتراط العوض.

(١) أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وحسنه ابن حبان.

(٢) فتح الباري ٥/٢٤١.

ولا تضمن بالهلاك من غير نقد، وشرط الضمان باطل كشرط عدم الضمان في الرهن، وإذا أعاره يوماً فلو لم يردها بعد مضيئه ضمن إذا هلكت إذا انتفع بها بعد مضي الوقت لأنه حينئذ يصير غاصباً^(١).



(١) رد المحتار ٤/٥٠٣.

الفاظ الإعارة

تصح بلفظ أعرتك وهو صريح وبلفظ: أطعمتك أرضي أي أعرتك أرضي لتستفيد من غلتها، ومنحتك ثوبي أو جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه، إذا لم يُرد بهما الهبة لأنه صريح فيفيد العارية بلا نية الهبة ومن ألفاظها أيضاً: آجرتك داري شهراً كاملاً وأخدمتك خادمي شهراً، وداري لك سكني، وداري لك عمري أي أعمرتك لها عمري يعني جعلت لك سكنها مدة عمرك.

والجدير بالذكر أن العارية غير لازمة، وللمعير أن يرجع عنها متى شاء، ولو كانت مؤقتة ولكن يكره الرجوع قبل تمام الوقت لأن فيه خلف الوعد، وإذا رجع المعير بطلت وإن بقيت في يد المستعير يلزمه أجر المثل.

ومن أحكام العارية أنها لا تؤجر ولا ترهن لأن الشيء لا يتضمن ما فوه، إذ الإعارة هبة المنافع والهبة دون الإجارة والرهن.

فإن أجرها المستعير أو رهنها ضمن المعير المستعير للتعدي، ولا يرجع المستعير على أحد بالضمان لأنه بالضمان ظهر أنه أجر ملك نفسه، ويتصدق بالأجرة. وإذا ضمن المستأجر رجع على المستعير إذا لم يعلم أنها عارية في يده دفعاً لضرر الغرر.

كما أنها لا تودع ولا تعار إلا إذا كانت الإعارة لا تختلف بالاستعمال، كما لو كانت العارية للسكنى وأعارها المستعير لمن يسكنها، أو كانت للحمل وأعارها لمن يحمل عليها، أو كانت لزراعة وأعارها لمن يزرعها. ولو استعار ذهباً فقلده صبيّاً فسرق الذهب من الصبي، إن كان

الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لا يضمن المستعير، وإلا ضمن لأن تقليد الصبي إعارةً والمستعير يملكها.

وإذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية، فادعى المعير أنه أعارها لينتفع بها المستعير بفعل مخصوص ووقت مخصوص، وادعى المستعير أنه استعارها اطلاقاً، دون تقييد، فالقول قول المعير في التقييد لأن القول له في أصل الإعارة فكذا يكون له في صفتها.

طلب شخص من رجل ثوراً عاريةً فقال أعطيك غداً، فلما كان الغد ذهب الطالب وأخذه من غير إذن صاحبه واستعمله فمات الثور، لا ضمان عليه لكن في المجتبى - اسم كتاب - أنه يضمن لأنه أخذه بلا إذنه.

جهّز ابنته بما يُجهّز به مثلها، ثم قال: كنت أعرتها الأمتعة، إن كان العرف بين الناس أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا إعارةً لا يُقبل قوله أنه إعارة، لأن الظاهر يكذبه، وإن لم يكن العرف كذلك أو كان تارةً وتارةً، فالقول له، كما لو كان الجهاز أكثر مما يُجهّز به مثلها فإن القول له اتفاقاً. والأم ووليّ الصغيرة كالأب فيما ذكر.

وإذا جهّز الأب ابنته ثم مات فطلب بقية الورثة القسمة منها، إن كان الأب اشترى لها في صغرها أو بعد ما كبرت وسلمه إليها في صحته فلا سبيل للورثة عليها ويكون للبنت خاصة^(١).

وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض لأن الإعارة تملك المنافع ولا يمكن الإنتفاع بها إلا باستهلاك عينها فاقضى ذلك تملك العين ضرورةً، وذلك بالهبة أو القرض والقرض أدناهما فيثبت.

وأجرة ردّ العارية على المستعير لأن الرد واجب عليه بما أنه قبضه لمنفعة نفسه فتكون مؤونة الرد عليه.

(١) رد المحتار ٤/٥٠٦.

وإذا استعار دابةً فردها إلى اسطبل مالكها فهلكت لم يضمن، لأنه أتى بالتسليم المتعارف^(١).

ولو استعار كتاباً فوجد فيه خطأً أصلحه إن علم به رضا صاحبه، ولا يأثم بتركه إلا في القرآن الكريم لأنَّ إصلاحه واجب بخطّ مناسب.

وإن استعار أرضاً ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أو لا، فترك بأجر المثل مراعاةً للحقين.

وعلف الدابة على المستعير مطلقة أو مقيدة، ونفقة العبد كذلك، والكسوة على المستعير.

وكل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع إذا ادعى الرد، والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم من الأولاد والفقراء.

العارية كالإجارة تنفسخ بموت المعير أو المستعير.

رجل استعار كتاباً فضاع، فجاء صاحبه وطالبه فلم يخبره بالضياع ووعد بالرد ثم أخبره بالضياع يضمن لأنه متناقض.

وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير أنه فعله بإذن المعير، وكذّبه المعير ضمن المستعير ما لم يبرهن.

استعار أرضاً ليبنى ويسكن وإذا خرج فالبناء للمالك، فللمالك أجر مثلها مقدار السكنى، والبناء للمستعير، لأن الإعارة تملك بلا عوض فكانت إجارة معنى، وفسدت لجهالة المدة والأجرة، لأن البناء مجهول فوجب أجر المثل، والحكم كذلك لو بيّن المدة لبقاء جهالة الأجرة^(٢).

(١) الهداية ٣/٢٢٣.

(٢) رد المحتار ٤/٥٠٧.

الهبة

هي لغةً التفضل على الغير، وتطلق بالمعنى الأعم على الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، وتطلق أيضاً على الصدقة، وهي هبة ما يطلب به ثواب الآخرة، وكذلك تطلق على الهدية التي يُكْرَمُ بها الموهوب له.

وتطلق الهبة بالمعنى الأخصّ على ما يقدم للغير بدون قصد البذل، ولهذا عرّف العلماء الهبة شرعاً: بأنها تمليك بلا عوض، ويشمل التمليك كلاً من العين والدين، فلو وهب له ماله على فلان من دين، وأمره بقبضه، صحت الهبة، لأنه بالقبض يصير المقبوض من الدين عيناً.

ولا فرق بين الهبة والهدية في المعنى، لأن الهدية ما يؤخذ بلا شرط الإعادة^(١).



(١) التعريفات للجرجاني.

مكانتها في الإسلام

الهبة من مكارم الأخلاق التي كان النبي ﷺ يتصف بها، ففي الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها^(١)، أي يعطي ﷺ الذي يهدي له بدلها، وأقله ما يساوي قيمة الهدية فمن السنة المكافأة عليها، وإن لم يستطع فيثني عليه ويدعو له. فقد أخرج النسائي وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من استعاذ بالله فأعيزوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجبروه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له».

فمن السنة المكافأة على الهدية، ولهذا رأى بعض فقهاء المالكية وجوب المكافأة على الهدية إذا كان المهدي ممن يطلب مثله المكافأة، كالفقير إذا أهدى للغني فقد قصد بهديته أن يعطي أكثر مما أهدى، فلا أقل أن يعرض بنظير هديته. وبه قال الشافعي في مذهبه القديم، ورأى الأحناف أن الهبة لقصد المكافأة يبع بثمان مجهول وهو باطل^(٢).

ويجب التنبيه إلى أن جهالة العوض موجبة لسقوطه وليست بمبطله للهبة، وهذا إذا كان شرط العوض مذكوراً في الهبة، وأما إذا لم يكن مذكوراً بل وهب هبةً مطلقةً بنية الثواب فهي صحيحة عندنا من غير تردّد.

(١) صحيح البخاري في الهبة ٢٥٨٥.

(٢) انظر فتح الباري ٢١٠/٥.

وقد بين ﷺ ما للهبة من آثار طيبة بين الناس بقوله: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»^(١) والشحناء: البغضاء.

ومن السنة قبول الهبة مهما كانت قليلة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»^(٢) والكراع من الدابة ما دون الكعب، وخصّ عليه الصلاة والسلام الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحبّ إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له، قال ابن بطال: أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع إلى الحضّ على قبول الهدية ولو قلّت، لثلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحضّ على ذلك لما فيه من التألف^(٣)، كما أنه ﷺ حذّر من احتقار الهدية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات لا تحقّرنّ جارةً لجارتها ولو فرسنّ شاة»^(٤) والفرسن هو عظم قليل اللحم.

وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة. ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى^(٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ.

(٢) صحيح البخاري في الهبة ٢٥٦٨.

(٣) فتح الباري ٥/٢٠٠.

(٤) صحيح البخاري في الهبة ٢٥٦٦.

(٥) فتح الباري ٥/١٩٨.

شروط صحتها

يشترط لصحة الهبة ما يلي:

١ - أن يكون الواهب عاقلاً بالغاً مالكاً، فلا تصح هبة الصغير والمملوك لأنهما ليسا أهلاً للتبرع.

٢ - أن يكون الموهوب مقبوضاً، فلو أضع رجل لؤلؤة، فوهبها لآخر، وسلطه على طلبها وأخذها إن وجدها، قال أبو يوسف: هذه هبة فاسدة لأنها على خطر، والهبة لا تصح مع الخطر^(١).

٣ - أن يكون الموهوب مميّزاً غير مشاع وغير مشغول، فهبة المشغول لا تجوز إلا إذا وهب الأب لطفله، كأن وهبه داراً والأب ساكنها أو له فيها متاع، جازت الهبة، لأن الدار مشغولة بمتاع القابض وهو الأب، ويصير قابضاً لابنه، وكذلك تصح هبة من وهبت لزوجها داراً لها وهي ساكنة فيها مع زوجها.

ولا تصح هبة لبن في ضرع، وصوف على غنم، ونخل في أرض، وتمر في نخل، لأنها في حكم المشاع، حتى إذا فصلت وسلمت صحت الهبة لزوال المانع، ولو وهبه الزرع بدون الأرض، والتمر بدون النخل، وأمره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز استحساناً.

ولو وهب اثنان داراً لواحد صحت الهبة لعدم الشيع، بخلاف ما إذا وهبه دقيقاً في بر ودهناً في سمس، وسمناً في لبن، لا تصح لأن الموهوب في حكم المشاع حتى إذا فصلت وسلمت صحت^(٢).

(١) رد المحتار ٥٠٨/٤.

(٢) المرجع نفسه ٥١١/٤.

الهبة للطفل

وهبة من له ولاية على الطفل بالجملة تتم بالعقد لو كان الموهوب معلوماً، وكان في يده أو يد مودعه أو يد مستعيره، لأن قبض الولي ينوب عن قبض الطفل، ولو كانت الهبة من أجنبي تتم بقبض ولي الطفل.

والولي هو أحد أربعة: الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه، ثم القاضي ثم وصيه. ولا يجوز قبض غير هؤلاء مع وجود أحدهم، ولو كان الطفل في عيال القابض أو كان رحماً محرماً منه كالأخ والعم والأم. وإذا غاب أحدهم غيبة منقطعةً جاز قبض الذي يتلوه في الولاية، لأن تأخير القبض إلى قدوم الغائب تفويت لمنفعة الصغير، فتنتقل الولاية إلى من يتلوه كما في الإنكاح.

ولو قبض للطفل الهبة من كان الطفل في عياله مع حضور الأب، قيل: لا يجوز، وقيل يجوز وهو الصحيح كما لو قبض الهبة الزوج والأب حاضرًا، وإذا زوّج الأب ابنته الصغيرة من رجل فزوّجها يملك قبض الهبة لها بعد الزفاف، أما قبل الزفاف وبعد بلوغ الصغيرة فلا يجوز قبض الزوج. والأم لو كان الصبي في عياله إن وهبت له، أو وهب له تملك قبض الهبة نيابةً عن طفلها.

ويصح ردّ الطفل الهبة كقبوله، وأما رد الولي فلا يصح، حتى لو قبل الصبي بعد ردّ وليه يصح.

ويباح للوالدين أن يأكلا من مأكولٍ وهبَ للصبي، فإذا أهدى أحدهم الفواكه للصغير يحلّ للأبوين الأكل منها إذا أريد بذلك الأبوان، وكان

الإهداء للصغير استصغاراً للهدية ويظهر ذلك بالقرائن، وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره.

وإذا احتاج الأب بسبب فقره إلى مال ولده أكل منه بغير شيء.

وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي، فما يصلح للصبي كثياب الصبيان فالهدية له، وإلا فإن كان المهدي من أقرباء الأب أو معارفه فلأب، أو من معارف الأم فللأم سواء قال المهدي هذا للصبي أو لم يقل.

ولو اتخذ الأب لولده ثياباً ثم أراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ أنها عارية. ولا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها عمل القلب، ولا سلطان للإنسان على قلبه لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤] وكذا في العطايا إن لم يقصد به الإضرار، وإن قصد به الإضرار يسوي بينهم ويعطي البنت كالابن وهو قول أبي يوسف، وعليه الفتوى لما في الحديث الشريف الذي مر معنا عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً. فقال: أكلٌ ولدك نَحَلت مثله قال: لا قال: فارجه وزاد في رواية أنه ﷺ قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).

ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم^(٢)، ولو وهب داراً لابنه الصغير ثم اشترى بها داراً أخرى فالثانية لابنه الصغير.



(١) صحيح البخاري في الهيئة ٢٥٨٧.

(٢) الدر المختار ٥١٣/٤.

الهدية والرشوة

ويجب ردّ الهدية والتحرز عنها إذا كانت رشوة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] ولما في الحديث الشريف عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فلما قَدِم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. قال ﷺ: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تئعر. ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه وقال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. ثلاثاً»^(١).

وروى ابن سعد من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها ثم ردّ الأطباق، فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه. فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هديةً واليوم رشوة. وفي رواية: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة.

وقوله: «رشوة» بضم الراء وكسرهما ويجوز الفتح، وهي ما يؤخذ بغير عوض ويُعاب أخذه. وقال ابن العربي: الرشوة كل مالٍ دفع لبيتاع به من

(١) صحيح البخاري في الهبة ٢٥٩٧.

ذي جاه عوناً على ما لا يحل، والمرثشي قابضه، والراشي معطيه، والرائش الواسطة. وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرثشي. أخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرائش. ثم قال: الذي يهدي لا يخلو أن يَقْصِدَ وُدَّ المُهْدَى إليه أو عونه أو ماله، فأفضلها الأول، والثالث جائز لأنه يُتَوَقَّعُ بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد تستحبُّ إن كان محتاجاً والمهدي لا يتكلف وإلا فيكره، وقد تكون سبباً للمودة وعكسها. وأما الثاني، وهو أن يقصد عون المهدى إليه، فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة، وإن كان لطاعة فيستحب، وإن كان لجائز فجائز، لكن إن لم يكن المهدى له حاكماً. والإعانة لدفع مَظْلَمَةٍ أو إيصالِ حق فهو جائز ولكن يستحب له ترك الأخذ وإن كان حاكماً فهو حرام. وفي معنى ما ذكره حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد مرفوعاً «هدايا العمال غلول»^(١).



(١) فتح الباري ٥/٢٢١.

الرجوع في الهبة

ويصح الرجوع في الهبة بعد القبض مع انتفاء مانعه، وإن كره الرجوع تحريماً لما في الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١).

ويمنع الرجوع في الهبة الموانع الآتية:

١ - الزيادة الحادثة في نفس العين الموهوبة، أما الزيادة في السعر فلا يمنع الرجوع، فالبناء والغرس في الأرض الموهوبة زيادة تمنع الرجوع، وكذا السَّمَن وصبغ الثوب وقِصْره وكِبَر الصغير، وكل ذلك زيادة متصلة بالعين الموهوبة. وأما الزيادة المنفصلة فلا تمنع، كالشاة إذا ولدت والشجرة إذا أثمرت.

٢ - موت أحد العاقدين بعد التسليم، فلو مات أحدهما قبل التسليم، فإن اختلفا بأن قال وارث الواهب: ما قبضته في حياته وإنما قبضته بعد وفاته. وقال الموهوب له: بل قبضته في حياته والعين الموهوبة في يد الوارث فالقول للوارث.

٣ - العوض عن الهبة بأن قال الموهوب له خذ هذا عوضاً عن هبتك أو بدلها أو في مقابلتها، وقبضه الواهب سقط الرجوع. ولذا يشترط بالعوض شرائط الهبة كقبض وإفراز وعدم شيوع.

ولا يجوز للأب أن يعوّض عما وهب للصغير من مال الصغير، ولا

(١) صحيح البخاري في الهبة ٢٥٨٩.

يصحّ تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمراً أو خنزيراً، إذ لا يصح تملك الخمر والخنزير من المسلم.

ويشترط ألا يكون العوض بعض الموهوب، فلو عوضه البعض عن الباقي له الرجوع في الباقي، ودقيق الحنطة يصلح عوضاً عنها، وكذا لو صبغ بعض الثياب أو لت بعض السوق بالسمن.

٤ - ويمنع الرجوع أيضاً خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة، إلا إذا رجع الثاني فلأول الرجوع. ويشترط أن تخرج الهبة عن ملك الواهب خروجاً كلياً، فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة وصارت لحمًا فإن ذلك لا يمنع الرجوع لأنها لم تخرج عن ملكه خروجاً كلياً.

٥ - ويمنع الرجوع الزوجية وقت الهبة، فلو وهب لامرأة هبة ثم نكحها، رجع بالهبة أما لو وهبها في أثناء الزوجية لا يرجع.

٦ - ويمنع الرجوع القرابة المحرمية فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع، ولو كان الموهوب له ذمياً أو مستأماً. ولو وهب لأخيه وأجنبي مالا يُقسم، فقبضاه له الرجوع في حق الأجنبي لعدم المانع.

٧ - ويمنع الرجوع هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها.

والجدير بالذكر أنه لا يصحّ الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم، ولو قضى القاضي ببطلان حق الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد حق الرجوع^(١).



(١) انظر رد المحتار ٥١٩/٤.

الاشتراط في الهبة

وإذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين كانت هبة ابتداءً، فيُشترط التقابض في العوضين، بعبارة انتهاء، فتزد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة.

وهب داراً على أن يرد شيئاً منها، ولو كان معيناً كثلث الدار أو ربعها، أو على أن يعوض في الهبة شيئاً مجهولاً، صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الأولى لأنه لا يصح أن يكون العوض بعض الموهوب، وكما قال في الصورة الثانية لأنه مجهول.

ولا يصح تعليق الإبراء عن الدين بشرط كقوله لمديونه: إذا جاء غد أو إن متَّ - بفتح التاء - فأنت بريء من الدين، أو إن متَّ من مرضي هذا فأنت في حلٍّ من مهري، فالشرط باطل لأنه مخاطرة لاحتمال موت الدائن قبل الغد أو قبل موت المديون.

وجازت العمرى للمعمر له ولورثته بعده، وبطل الشرط.

والعمرى: أن يجعل داره له عمره فإذا مات تُردُّ عليه، وكان ذلك شائعاً في الجاهلية وفي الحديث الشريف عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له^(١).

وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث».

(١) صحيح البخاري في الهبة ٢٦٢٥.

ولا تجوز الرقبي لأنها تعليق بالخطر وهي أن يقول: إن متَّ قبلك فداري لك. لحديث أحمد وأبي داود والنسائي مرفوعاً: «الرقبي لمن أرقبها».

بعث إلى امرأته متاعاً هدايا إليها، وبعثت له أيضاً هدايا عوضاً للهبة صرحت بالعوض أو لا. ثم افترقا بعد الزمان، وادعى الزوج أنه عارية لا هبة، وحلف، فأراد الاسترداد، وأرادت هي الاسترداد أيضاً، يسترد كل منهما ما أعطى، إذ لا هبة فلا عوض لأنها إنما قصدت التعويض عن هبة، فلما ادعى العارية ورجع لم يوجد التعويض فلها الرجوع.

ولو استهلك أحدهما ما بعثه الآخر ضمنه لأن من استهلك العارية ضمنها.

وهبة الدين ممن عليه الدين وإبرأؤه عنه يتم من غير قبول لما فيه من معنى الإسقاط^(١).



الوديعة

تعريفها:

الوديعة في اللغة: من الودع، وهو الترك.

وهي في الشرع: ما تترك عند الأمين، أو هي تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالةً.

وركنها الإيجاب والقبول قولاً أو فعلاً، كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل فهو إيداع، وسكت المودع عند وضعه. أو قال لرب الخان: أين أربط دابتي، فقال: هناك، ففعل فهو إيداع.

ومن المعلوم أن الأمانة علم لكل ما هو غير مضمون، فيدخل فيها جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجرة والموصى بخدمته في يد الموصى له بها، أما الوديعة فهي ما وضع للأمانة بالإيجاب والقبول، فكانا متغايرين.

وحكم الوديعة مختلف في بعض الصور عن الأمانة، لأنه في الوديعة يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق، وفي الأمانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف.

وشرطها كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه، فلو أودع العبد الآبق أو الطير في الهواء لم يضمن^(١).

(١) رد المحتار ٤/٤٩٤.

مشروعيتها

الأصل في مشروعيتها الوديعية القرآن الكريم والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾ (٥٨) [النساء: ٥٨] وقال أيضاً: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَمِمَّا بَعْضًا فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ آمَنَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(١)، وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء»^(٢) والمراد ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها، وقوله: «تغدو بإناء وتروح بإناء» أي من اللبن، أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي. ووقع هذا الحديث في رواية مسلم بلفظ: «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بإناء وتروح بإناء إن أجرها لعظيم».

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قبل الهجرة إلى المدينة كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يردها على أهلها، فأقام رضي الله عنه خمس ليال وأيامها حتى أدى عن النبي ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس.

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد.

(٢) صحيح البخاري في الهبة ٢٦٢٩.

وقد أجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، والقياس يقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة، فإنه يتعدّر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظ لهم. وقبلها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة، لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته، وإن أراد المستودع ردها على صاحبها لزمه قبولها، لأن المستودع متبرّع بإمساكها، فلا يلزمه التبرع في المستقبل^(١).



(١) إعلاء السنن ١٦/٦٢.

حكمتها

الوديعة أمانة عند المودع، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب، هذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال شريح والنخعي ومالك وأبو الزناد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. ويروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس على المستودع ضمان» ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضرٌ لما بيناه من الحاجة إليها. فأما إن تعدى المستودع فيها أو فرط في حفظها فتلفت ضمن بغير خلاف بين العلماء، لأنه مُتَلِفٌ مَالٍ غيرِه فضمنه كما لو أتلفه من غير استيذان^(١).

هذا إذا كانت الوديعة بدون أجر، أما إذا كانت بأجر فإنها تُضمن مطلقاً سواء أمكن التحرز عن هلاكها أم لا، هلك معها شيء للمودع أم لا. وفي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المغل ضماناً، ولا على المستودع غير المغل ضماناً»^(٢).

وقوله: «غير المغل» أي غير المتعدي، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسناد حسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «العارية بمنزلة الوديعة، لا ضمان فيها إلا أن يتعدى».

(١) المرجع نفسه.

(٢) أخرجه الدارقطني من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً.

واشترط الضمان على الأمين باطل^(١).

وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله لأن الظاهر أنه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه، ولأنه لا يجد بدأً من الدفع إلى عياله لأنه لا يمكنه ملازمة بيته ولا استصحاب الوديعة في خروجه فكان المالك راضياً به^(٢).

وعياله هم من يسكن معه حقيقةً أو حكماً، فلو دفعها إلى زوجته أو لولده المميز ولا يسكن معهما، وهلكت من غير تقصير منهما لا يضمن، ويشترط أن يكون من في عياله أميناً، فإن علم خيانتة ضمن، وإن حفظها بغير عياله فهلكت ضمن، إلا إذا كان ممن يحفظ ماله عنده كوكيله أو شريكه.

وإذا نهاه المودع أن يدفعها إلى أحد من عياله، فدفعها إلى من لا بد له منه لا يضمن، كما إذا كانت شيئاً يحفظ في يد النساء فنهاه عن الدفع إلى امرأته، لا يضمن لأنه لا يمكن مراعاة هذا الشرط فيلغو، أما إن كان له منه بدٌ ضمن لأن الشرط مفيدٌ، وقد يكون في عياله من يؤتمن على المال وقد أمكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط فاعتبر. وإن قال: احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن لأن الشرط غير مفيد فإن البيتين في دارٍ واحدة لا يتفاوتان في الجزز، أما إن حفظها في دار أخرى ضمن لأن الدارين يتفاوتان في الحرز فكان الشرط مفيداً فيصح التقييد حتى لو ظهر التفاوت بين البيتين بأن كان البيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورةً ظاهرةً - نقص وخلل - صح الشرط^(٣).

وإذا وقع الحريق في بيته ولم ينقل الوديعة إلى مكان آخر، فتركها حتى احترقت ضمن، ومثله لو تركها حتى أكلها العت.

(١) الدر المختار ٤/٤٩٤.

(٢) الهداية ٣/٢١٥.

(٣) المرجع نفسه ٣/٢١٨.

وإذا دفعها لآخر لعُذْرٍ فعليه أن يستردها عقب زوال العذر، فإن لم يفعل حتى هلكت ضمن.

وإن طلبها صاحبها فمنعها، وهو يقدر على تسليمها ضمن، لأنه متعد بالمنع وحبسها عن صاحبها يعدّ منعاً، وكذلك إن جردها لأنه يعد غاصباً لها فيضمنها إذا تلفت.

ولو حضرته الوفاة فدفعت الوديعة إلى جارتها فهلكت عند الجارة، لا تضمن إن لم يكن بحضرته عند الوفاة أحد من عيالها، وقد مرّ معنا أنه لو وقع الحريق في دار المودّع فعليه أن يدفعها لأجنبيّ ولو تركها فاحترقت ضمن.

ولو منعه الوديعة ظلماً بعد طلبه، وهو قادر على تسليمها فهلكت ضمن وأما إن كان عاجزاً عن تسليمها، أو خاف على نفسه أو ماله لا يضمن.

مرضت الدابة الوديعة فأمر المودّع إنساناً فعالجها فهلكت، ضمّن المالك أيهما شاء، فلو ضمن المودّع لا يرجع على المعالج، ولو ضمن المعالج يرجع على المودّع علم أنّها للغير أو لم يعلم، إلا إن قال المودّع: ليست لي، أو لم أمره بذلك، فحينئذ لا يرجع^(١).

وكل من كان المال بيده أمانةً كالمودّع والمضارب والشريك والمستعير والمستبضع - الذي توضع البضاعة عنده ليبيعها - إذا مات قبل البيان، ولم تعرف الأمانة بعينها، فإنه يكون ديناً عليه في تركته، لأنه صار مستهلكاً للمال بالتجهيل وعدم الإعلام والبيان.

وكذلك القاضي لو مات مجهلاً لأموال اليتامى تصير هذه الأموال ديناً عليه في تركته. وكذلك الوصي إذا وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلاً يضمن.

(١) رد المحتار ٢٩٥/٤.

الخلط من أسباب الضمان لأنه استهلاك، ومن لا يضمن بالخلط القاضي والمتولي على الوقف والوصي والسمسار والأب بالنسبة لمال ولده الصغير.

ولو خلط المودع الوديعة بمال من جنسها أو من غير جنسها بغير إذن المالك وصارت بحيث لا تتميز ضمنها، لاستهلاكه بالخلط، ولكن لا يباح تناولها قبل أداء الضمان.

وإن خلطها بإذن صاحبها اشتركا شركة أملاك، كما لو اختلطت بغير صنعه فإن هلك المال المخلوط، هلك من مالهما جميعاً، ويُقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما كما يقسم المال المشترك بين الشركاء.

وإذا خلطها بغير المودع ضمن الخالط ولو كان صغيراً ولا يضمن أبوه.

وإذا تعدى المودع على الأمانة فلبس ثوبها أو ركب دابتها أو أخذ بعضها ثم ردّ عينه إلى يده حتى زال التعدي، زال ما يؤدي إلى الضمان إذا لم يكن من نيته العود إلى التعدي، حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلاً ومن عزمه أن يلبسه نهائياً ثم سرق ليلاً لا يبرأ من الضمان.

فكل أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق عاد أميناً كما كان، إلا المستعير والمستأجر فإنهما يبقيان ضامنين ولو أزالا التعدي لعملهما لأنفسهما. فالمودع يعود أميناً إذا عاد إلى الوفاق، وكذلك الوكيل ببيع أو حفظ إجارة أو استئجار والمضارب والمستبضع والشريك والمستعير لرهن.

وإذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخاً للوديعة، ويضمن بالجحود وإن لم يحولها من المكان الذي كانت فيه. ولو جحدها ثم ادعى ردّها بعد ذلك وبزهن عليه قُبِلَ وبرئ، كما لو بزهن أنه ردّها قبل الجحود وقال: غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت أنني دفعتها.

ولو ادعى هلاكها قبل جحدوه حلف المالك ما يعلم ذلك، فإن حلف ضمنه وإن نكل برئ وكذا العارية. بخلاف المضارب جحد وقال لرب المال: لم تدفع لي شيئاً، ثم أقر ورجع عن الجحد واشترى لم يضمن، أما لو أقر بعد الشراء ضمن.

وللمودع السفر بالوديعة عند نهي المالك وعدم الخوف عليها، فلو نهاه أو خاف عليها وهلكت ضمن.

وأجمعوا على أنه لو سافر بها في البحر ضمن^(١).

ولو أودعا شيئاً مثلياً أو قيمياً لم يجز أن يدفع المودع إلى أحدهما حظّه في غيبة صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو مروى عن علي رضي الله عنه. وقالوا: له ذلك لأنه طلب نصيبه كما لو حضر المودعان.

وبه قالت الأئمة الثلاثة: وإن كانت الوديعة من غير ذوات الأمثال ليس له ذلك إجماعاً، فالصحيح أن الخلاف في المثليات فقط.

والمعتبر في ضمان المودع التقصير في الحفظ، ألا ترى أنه لو وضع الوديعة في داره الحصينة وخرج، وكانت زوجته غير أمينة يضمن. وكذلك لو أحد سرقها يضمن مع أن الدار حرز، وإنما ضمن للتقصير في الحفظ. ولو وضعها في الدار وخرج وترك الباب مفتوحاً، ولم يكن في الدار أحد وغاب يضمن.

قال رب الوديعة للمودع: ادفع الوديعة إلى فلان، فقال: دفعت، وكذبه في الدفع فلان، وضاعت الوديعة، صدق المودع مع يمينه لأنه أمين.

قال المودع ابتداءً: لا أدري كيف ذهبت، لا يضمن على الأصح.

مرّ بمال اليتيم على ظالم، وخاف إن لم يهد إليه هدية أن يأخذ كل المال، لا يضمن، وكذا المضارب.

(١) المرجع نفسه ٤/٤٩٩.

هُدِّدَ المودِعَ أو الوصي على دفع بعض المال، إن خاف تلف نفسه أو عضوه فدفع لم يضمن، وإن خاف الحبس أو القيد ضمن. وإن خشي أخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجبار هو الآخذ بنفسه فلا ضمان.

إن خاف على الوديعة الفساد رفع الأمر للحاكم ليبيعهها، ولو لم يرفع حتى فسدت فلا ضمان. ولو أنفق عليها بلا أمرٍ قاضٍ فهو متبرِّع، ولو لم ينفق عليها حتى هلكت يضمن، لكن نفقتها على المودِع.

قرأ من مصحف الوديعة أو الرهن فهلك حال القراءة لا ضمان، لأن له ولاية هذا التصرف.

لا يبرأ مديون الميت بدفع الدَّين إلى الوارث وعلى الميت دين.

العامل لغيره أمانة لا أجر له إلا الوصي والناظر إذا عملا.

ربط الوديعة في طرف كَمُه أو عمامته، أو شدها في منديل ووضعه في كَمُه أو ألقاها في جيبه ولم تقع فيه، وهو يظن أنها وقعت فيه لا يضمن.

غاب ربُّ الوديعة ولا يدري أهو حيٌّ أم ميت، يمسكها حتى يعلم موته ولا يتصدَّق بها بخلاف اللقطة^(١). وإن أنفق عليها بلا أمر القاضي فهو متطوع، ويسأله القاضي البينة على كونها وديعة عنده وعلى كون المالك غائباً، فلو برهن أمره بالإنفاق يوماً أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك لا أكثر بل يأمره بالبيع وإمساك الثمن. ولو اجتمع من ألبانها شيء كثير أو كانت أرضاً فأثمرت وخاف فساده فباعه بلا أمر القاضي فلو في المصر أو في موضع يتوصل إلى القاضي قبل أن يفسد ذلك ضمن.

(١) المرجع نفسه ٥٠١/٤.

الكفالة

تعريفها:

الكفالة في اللغة: الضم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] وقوله أيضاً: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا﴾ [ص: ٢٣] أي اجعلني كافلاً وضمها إليّ، ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى بعد ذلك: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعِيكَ إِلَىٰ نِسَائِهِ﴾ أي لقد ظلمك بطلب ضم نعتك إلى نعاجه. وفي الحديث الشريف عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وقال - وأشار - بأصبعيه السبابة والوسطى^(١). أي أنا وضم اليتيم إلى نفسه وعياله هكذا.

وكفل من باب قتل، كفلت بالمال وبالنفس كفلاً وكفولاً، والاسم الكفالة. وكفل: فعل يتعدى بنفسه وبالباء ويعن وباللام، فالمكفول به: الدين، والمكفول عنه: المديون. والمكفول له: الدائن أو الطالب. والكفالة شرعاً: ضمّ ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً، بنفس أو بدين أو بعين كمغصوب ونحوه من كل ما يجب تسليمه بعينه، وإذا هلك ضمن مثله أو قيمته، كالبيع بيعاً فاسداً، والمقبوض على سؤم الشراء، والمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العبد. وأخرج قوله [ما يجب تسليمه بعينه] المضمون بغيره كالمرهون، وغير المضمون أصلاً كالأمانة، فلا تصح الكفالة بأعيانها^(٢).

(١) صحيح البخاري في الأدب ٦٠٠٥.

(٢) رد المحتار ٢٥٠/٤.

مشروعيتها

شرعت الكفالة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أي كفيل ضامن.

وفي صحيح البخاري باب خاص في الكفالة روى رحمه الله فيه بسنده عن حمزة بن عمرو الأسلمي أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً - يجمع مال الزكاة -، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كُفْلاءً حتى قَدِمَ على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصَدَقَهُم وعذره بالجهالة.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بجنّازة ليصلي عليها فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا. فصلّى عليه، ثم أتى بجنّازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم. قال: فصلّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله. فصلّى عليه^(١). وروى أبو داود في سننه وحسنه أنه ﷺ قال: «الزعيم غارم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال كفى بالله شهيداً. قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زججَ موضعها، ثم أتى بها إلى البحر وقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت

(١) صحيح البخاري في الكفالة ٢٢٩٥.

تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً، فقلت كفى بالله شهيداً، فرضي بذلك. وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعُكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدّى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشداً^(١).

واستفيد من قصة عمر بن الخطاب مع الرجل مشروعية الكفالة بالنفس، وهي الكفالة بإحضار نفس المكفول به، فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مع كثرة الصحابة حينئذ، فهي جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به. وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز لأنه كفل بما لا يقدر على تسليمه، إذ لا قدرة له على نفس المكفول بخلاف الكفالة بالمال لأن له ولاية على مال نفسه. ولنا إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام الذي مر معنا: «الزعيم غارم» فهو يدل على مشروعية الكفالة بنوعيتها، وهو يقدر على تسليمه بإرشاد الطالب إلى مكانه وبلاستعانة بأعوان القاضي في ذلك.

وتعتقد الكفالة بالنفس إذا قال: تكفّلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه، وكذا ببدنه وبوجهه، لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن البدن إما حقيقة أو عرفاً^(٢).

(١) صحيح البخاري في الكفالة ٢٢٩١.

(٢) الهداية ٨٧/٣.

منزلتها في الإسلام

الكفالة طاعة يثاب فاعلها عليها لأنَّ فيها تفريج كربة المكروب، والتيسير على المعسر كما في الحديث الشريف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَسَ عن مؤمنٍ كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا نَفَسَ الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن سترَ مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عَوْنِ العبد ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه»^(١). فهي بالنية الحسنة تكون طاعة يثاب عليها فقد قال في الفتح - اسم كتاب - ومحاسن الكفالة جليلة: وهي تفريج كُرْبِ الطالب الخائف على ماله، والمطلوب الخائف على نفسه، حيث كُفِيَا مَثُونَةٌ ما أهمَّهما، وذلك نعمة كبيرة عليهما، ولذا كانت من الأفعال العالية^(٢).

وقال بعضهم: تركها أحوط إذا كان يخاف ألا يملك نفسه من الندم على فعله هذا المعروف، أو المراد أحوط في سلامة المال لا في الديانة إذ هي بالنية الحسنة تكون طاعة يثاب عليها.

وقالوا: مكتوب في التوراة: الزعامة - الكفالة - أولها سلامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة^(٣).

(١) صحيح مسلم في الذكر ٢٦٩٩.

(٢)(٣) رد المحتار ٤/٢٥٢.

شروطها

- ١ - يشترط أن يكون المكفول به نفساً أو مالاً مقدور التسليم من الكفيل، فلا تصح كفالة الميت بالنفس، لأنه لو كان حياً ثم مات بطلت كفالة النفس، وكذا لو كان غائباً لا يُدرى مكانه، ولا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص لأنّ العقوبة لا تجري فيها النيابة.
 - ٢ - أن يكون الدّين لازماً أداؤه، وهو شرط خاصّ بالكفالة بالمال.
 - ٣ - أن يكون الدّين صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء لا ساقطاً، فلا تصح كفالة ميّت مفلس بدّين عليه.
 - ٤ - أن يكون الكفيل أهلاً للكفالة، وأهلها من هو أهل للتبرّع، فلا تصحّ من صبيٍّ ولا مجنون. ولا تصحّ من مريضٍ مريض الموت إلا من ثلث ماله.
- وأما الكفالة عن الصبي فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها، ولا يجبر الصبي على الحضور معه إلا إذا كانت بطلبه وهو تاجر أو بطلب أبيه مطلقاً، فإن تغيبّ فله أخذ الأب بإحضاره أو تخليصه، والوصي كالأب.
- ولو كفل بنفس الصبي على أنه إن لم يوافق به فعليه ما ذاب عليه جازت كفالة النفس، وما قضى به على أبيه ووصيه لزم الكفيل ولا يرجع على الصبي إلا إذا أمره الأب أو الوصي بالضمان^(١).

(١) رد المحتار: ٢٥٢/٤.

حكما

لزوم المطالبة على الكفيل بما وقعت الكفالة به عن الأصيل. فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به إلى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف، فلم يحضره إلى ذلك الوقت، لزمه ضمان المال، لأن الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة، وهذا التعليق صحيح فإذا وجد الشرط لزمه المال. وكذلك إن مات المكفول عنه ضمن المال لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة^(١).

والمكفول له - الدائن - بالخيار إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب كفيله، لأنها كما - مرّ معنا - ضمّ الذمة إلى الذمة بالمطالبة.

ولا يبرأ الأصيل بالكفالة إذا شرط فيها البراءة، فحينئذ تنعقد حوالة اعتباراً لمعنى الحوالة، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المُحيل تكون كفالة. كما سيأتي معنا.

ولو طالب الدائن أحدهما له أن يطالب الآخر، كما له أن يطالبهما معاً. بخلاف المالك إذا اختار تضمين أحد الغاصبين، لأن اختياره أحدهما يتضمن التملك منه، فلا يمكنه التملك من الثاني، أما المطالبة بالكفالة فلا تتضمن التملك^(٢).

(١) الهداية ٨٩/٣.

(٢) المرجع نفسه ٩٠/٣.

كفالة المال المجهول

وتصح كفالة المال ولو كان مجهولاً إذا كان ذلك المال ديناً صحيحاً، لأن الكفالة مبنية على التوسّع وقد أجمعوا على صحّة الكفالة بالدرك مع أنه مجهول، والكفالة بالدرك هي أن يقول الكفيل: كفلت بما يُدركك في هذا البيع، وهذا يسمى ضماناً الدرك، وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع أي إذا ظهر أن المبيع ملك غير البائع.

وتصح أيضاً بقوله: كفلت بمالكّ عليه، وبما بايعت فلاناً فعليّ، ولو قال لغيره: ادفع إلى فلان كل يوم درهماً على أن ذلك عليّ، فدفعت حتى اجتمع عليه مال كثير، فقال الأمر: لم أرد جميع ذلك، كان عليه الجميع. وذلك بمنزلة قوله: ما بايعت فلاناً فعليّ، وكقوله لامرأة الغير: كفلت لك بالنفقة أبداً، تلزمه النفقة أبداً ما دامت في نكاحه، فلو مات أحدهما أو زال النكاح لا تبقى النفقة^(١).

والجدير بالذكر أن الكفالة تصح بضمان الثمن أما ضمان الخسارة فلا تصحّ، فلو قال: بايع فلاناً على أن ما أصابك من خسران فعليّ، لم يصحّ. ومن قال: استأجر طاحونة فلانٍ وما أصابك من خسران فعليّ لم يصحّ أيضاً^(٢).

ولو رجع الكفيل قبل المبايعة عن الضمان ونهاه عن مبايعته لم يلزم

(١) رد المحتار ٤/٢٦٤.

(٢) المرجع نفسه.

الكفيلَ شيءٌ. ولو قال: كفلت لما ذابَ على فلان - أي لما ثبت لك عليه بالقضاء - ثم رجع الكفيل عن الكفالة لا يصح رجوعه، لأنها كفالة بمحقق لازم، بخلاف قوله: بما بايعته، فإنه لم يتحقق بعدُ.

ولو طلب من غيره قرضاً فلم يقرضه، فقال رجل: أقرضه فما أقرضته فأنا ضامن، فأقرضه في الحال صحّت، لأن إقدامه على الإقراض في الحال دلّ على كونه قبولاً بالكفالة.

ولو قال: ما غصبك الناس فأنا ضامن، لا تصحّ، لجهالة المكفول عنه. وكذلك لا تصح لو قال: أنا ضامن من غصبك من الناس أو من بايعك أو قتلك لجهالة المكفول بنفسه، وكذلك لا تصحّ أيضاً لو قال: أنا ضامن من غصبته أو قتله لجهالة المكفول له.

فإذا سمي بالكفالة إنساناً معيناً صحّت، وصحّت في نحو قوله: إن جحدك المودّع، أو غصبك كذا، أو قتلك أو قتل ابنك أو صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول له.

ولا تصحّ الكفالة من اعتداء الحيوانات كما لو قال: إن أكلك سبع فعلي الدية، لأن فعل الحيوان غير مضمون للحديث الشريف: «جرّح العجماء جبار»^(١).



(١) رواه أحمد والنسائي والدارمي.

تعليق الكفالة بالشروط

يصح تعليق الكفالة بالشروط الملائمة: نحو إن قدم زيد فعلي ما عليه من الدين، والحال أن زيدا وسيلة للأداء في الجملة، كما لو كان زيد مضارب الكفيل أو مودعه أو غاصبه. ولا تصح الكفالة إذا كان زيد أجنبياً من كل وجه لتعذر الاستيفاء.

وأمثلة الشروط الملائمة كثيرة مثل: ضمنت كل مالك على فلان إن توى - إن هلك المال -. وكذا: إن مات ولم يدع شيئاً. وكذا: إن حل مالك على فلان ولم يوافك به فأنا ضامن. وكذا: إن لم يدفع لك مديونك أو إن لم يقضه فهو عليّ، ثم إن الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون: لا أدفعه ولا أفضيه ..

وجب على الكفيل، ونحو: إن لم يعطك فأنا ضامن، فمات قبل أن يتقاضاه ويعطيه لزم الكفيل.

ولا تصح الكفالة إن علقت بشرط غير ملائم، نحو: إن هبَّت الرياح أو جاء المطر، لأنه تعليق بالخطر، فتبطل ولا يلزم المال.

أما لو جعل مثل هذا الشرط أجلاً كأن قال: أنا ضامن إلى هبوب الرياح أو مجيء المطر، صححت الكفالة ولزم المال للحال وبطل التأجيل. وتصح الكفالة إذا كانت جهالةً الأجل غير متفاحشة، كالأجل إلى الحصاد ونحوه.

ولا تصح الكفالة بنوعيتها بلا قبول الطالب أو نائبه، إلا إذا أخبر الكفيل عنها بأن قال: أنا كفيل بما لفلان على فلان. أو كفل وارث

المريض المليء - ذي المال الذي يفِي بدينه - بأمره مع غيبة الغرماء، لأنها وصية فإنها تصح وإن لم يسمّ المكفول لهم، وهم الغرماء الغائبون.

ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وُكِّل ببيعه، لأن حق قبض الثمن له بالأصالة، فيصير ضامناً لنفسه. وأفتى العلماء بأن ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطلٌ لأنه وكيل بالأجر، وذكروا أن الوكيل لا يصح ضمانه لأنه يصير عاملاً لنفسه^(١).

وكذلك لا تصح كفالة الوصي والناظر الثمن عن المشتري فيما باعاه من مال اليتيم والوقف لأن القبض لهما، ولا تصح كفالة المضارب أيضاً لرب المال بالثمن لأن حق القبض له، ولأن الثمن أمانة عنده، وضمان الأمانة من غير تعدُّ تغيير لحكم الشرع.

ولا تصح الكفالة للشريك بدين مشترك، لأنه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامناً لنفسه، فما من جزء يؤديه الكفيل من الثمن إلا لشريكه فيه نصيب، ولو صحَّ في حصة صاحبه يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه، وهذا لا يجوز.



(١) الدر المختار ٤/٢٨٥.

براءة الكفيل

وبرئ الكفيل بأداء الأصيل إجماعاً. وكذا يبرأ لو شرط الدفع من وديعة عنده فهلكت. ولو كفّل عن رجل بالثمن فاستحق المبيع من يده أو زوّده بعيب أو بخيار رؤية أو بفساد البيع، برئ الكفيل. ولو مات الطالب، والمكفول وارثه برئ الكفيل أيضاً.

ولو أبرأ الطالب الأصيل أو آخر عنه، أي أجله، برئ الكفيل تبعاً للأصيل، وكذلك لو أخر عنه الدين تبعاً للأصيل.

وُستثنى منه ما إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه تأجّل عن الكفيل دون الأصيل. وإن أخره عن الكفيل لم يكن تأخيراً عن الأصيل.

ولو أبرأ الطالب الكفيلَ فقط برئ وإن لم يقبل، إذ لا دين عليه ليحتاج إلى القبول بل عليه المطالبة، وهي تسقط بالإبراء.

ولا يطالبُ كفيلٌ أصيلاً بمال قبل أن يؤدي الكفيلُ عنه، لأن تملك الكفيل الدين إنما يثبت له بالأداء لا قبله. ولهذا لو كفّل بأمر المطلوب ودفع ما وجب دفعه على الأصيل - الأمر - رجع عليه بما أدى.

وشمل ما إذا صالح الكفيل الطالبَ عن الألف بخمسمائة فيرجع بها لا بألف، لأن الصلح إسقاط أو إبراء. ولو أدى الكفيل إلى الدائن بعدما أدى الأصيل ولم يعلم به لا يرجع بما أدى على المدين بل يرجع على الدائن.

ولو وهب الطالب الدين للكفيل إن كان غنياً أو تصدّق عليه إن كان

فقيراً، يشترط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة، وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح إذا سُلط عليه، والكفيل مسلط على الدين في الجملة.

وإذا حلّ الدين المؤجّل على الكفيل بموته لا يحلّ على الأصيل، كما لا يحلّ المؤجّل على الكفيل إذا حلّ على الأصيل بموته. وأفاد ما تقدم أن الأجل يسقط بموت من له الأجل.

ولو صالح الكفيل الطالب على شيء ليرثه عن الكفالة، لم يصح الصلح، ولا يجب المال على الكفيل، لأن هذا إبراء الكفيل عن المطالبة^(١).

وإذا دفع الأصيل - وهو المديون - المال المكفول به للكفيل ليس للأصيل أن يسترده من الكفيل، وعدم الاسترداد مقيد بما إذا لم يؤخره الطالب الذي هو الدائن عن الأصيل، فإن أخره فللأصيل أن يسترده من الكفيل. وهذا أيضاً إذا دفعه إليه الأصيل على وجه القضاء بأن قال له: إنني لا آمن أن يأخذ منك الطالب حقه فأنا أقضيك المال قبل أن تؤديه. بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة بأن قال المطلوب للكفيل: خذ هذا المال وادفعه إلى الطالب، فلا يصير المؤدى في هذه الحالة ملكاً للكفيل، بل هو أمانة في يده، لكن لا يكون للمطلوب أن يسترده من الكفيل لأنه تعلق به حق الطالب.



(١) رد المحتار ٤/٢٧٥.

ضمان الغرور

قال رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلك، وأخذ ماله لم يضمن، ومثله لو قال: رجل لآخر: كل هذا الطعام فإنه ليس بمسموم. فأكله، لا ضمان عليه. وهذا إذا كان القائل لا يعلم بوجود الخطر في الطريق، والسم في الطعام، أما إذا كان يعلم فإنه يضمن، لأنه غره. يؤيد ذلك ما ذكروا في مسألة الطحان وهي:

لو قال الطحان لصاحب الحنطة: اجعل الحنطة في الدلو، فذهب من ثقبه ما كان فيه إلى الماء، والطحان كان عالماً به يضمن، لأنه صار غاراً.

وكذلك يضمن إذا صرح باشتراط الضمان، كما لو قال له: اسلك هذا الطريق فإن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن، ولا يعد قوله هذا كفالة لا تصح لجهالة المكفول عنه، وإنما صحة الضمان من حيث إنه غره، لأن الغرور يوجب الرجوع إذا كان بالشرط ولعلمهم أيضاً أجازوا الضمان فيه مع جهل المكفول عنه زجراً عن هذا الفعل^(١)، وقد استدل بعض القائلين بجواز عقود التأمين في العصر الحاضر بقياسها على ضمان الغرور، ولا حجة لهم في ذلك، لأنه قياس مع الفارق، فلا يوجد في عقود التأمين الغرور الذي هو سبب الضمان.

وذكروا من مسائل الكفالة:

● دلال معروف في يده ثوب، تبين أنه مسروق فقال: رددته على

(١) انظر رد المحتار ٤/٢٨٤.

الذي أخذت منه برئ لو أثبت ردّه، لأنه كغاصبِ الغاصبِ إذا ردّ المغصوبَ على الغائب وأثبت ذلك.

- قال الدائن لرجل: طَالِبُ غريمي - المدين - في مصر كذا فإذا أخذت مالي فلك عشرة منه. يجب له أجر المثل ولا يزداد على عشرة.
- امرأة خالعت زوجها على مهرها مثلاً، ولها عليه دين فكفله به لها رجل، ثم جدداً عقد النكاح بينهما لا يبرأ الكفيل، لعدم ما يسقط ما ثبت عليه بالكفالة^(١).

● كفّل اثنان عن رجل بكلّ الدين، فلصاحب الدين أن يطالب كلّ واحدٍ منهما، وإن أدى أحد الكفيلين الدين برئ الآخر عن المطالبة، ولا يرجع على الكفيل الثاني بشيء إلا إذا كفّل كل واحد عن صاحبه، فإنه يرجع عليه بنصف ما أدى. وإذا أبرأ ربُّ المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع، لأن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل، فبقي المال كلّهُ على الأصيل، والآخر كفيلٌ عنه بكُلِّه ولهذا يطالب به كلّهُ. ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدّي أكثر من نصف الدين^(٢).



(١) المرجع نفسه ٣٨٥/٤.

(٢) الهداية ٩٧/٣.

الحوالة

تعريفها:

الحوالة لغةً: النقل مطلقاً لدين أو عَيْن. ومنه التحويل وهو نقل الشيء من محلٍّ إلى محلٍّ.

وهي شرعاً: نقل الدَّين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه.

فالمديون هو المحيل، والدائن هو المحتال، ومن يقبل الحوالة هو المحتال عليه أو محال عليه، والمال محال به.

وقوله: (نقل الدَّين) أي مع المطالبة، وقيل: نقل المطالبة فقط. وجه الأول دلالة الإجماع على أن المحتال لو أبرأ المحال عليه من الدين أو وهبه منه صح، ولو أبرأ المحيل أو وهبه لم يصح.

ووجه الثاني دلالة الإجماع أيضاً على أن المحيل إذا قضى دين الطالب قبل أن يؤدي المحتال عليه لا يكون متطوعاً ويجبر على القبول، وكذا المحتال لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة لا يرتد بالرد. ولو وهبه منه ارتد، كما لو أبرأ الطالب الكفيل أو وهبه، ولو انتقل الدين إلى ذمته لما اختلف حكم الإبراء والهبة، وكذا المحال لو أبرأ المحال عليه لم يرجع على المحيل وإن كانت بأمره كالكفالة، ولو وهبه رجع إن لم يكن للمحيل عليه دين^(١).

(١) رد المحتار ٤/٢٨٨.

مشروعيتها

ثبتت مشروعية الحوالة بالسنة والإجماع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

وقوله: «مطل الغني ظلم» المَطْلُ: تأخير ما استُجِيقَ أدأؤه بغير عذرٍ. والغنيُّ: من قَدِرَ على الأداء فأخَّره.

وقوله: «فإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» أي إذا أُحِيلَ فليحتل. والأمر فيه للاستحباب عند الجمهور، والدليل على الاستحباب ما روى الحسن عن سمرة أنه ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٢).

واستدل به على أن الحوالة إذا صححت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فليس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له، كما لو عوَّضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع. وقال الحنفية: يرجع عند التعذر، وشبهوه بالضمان.

واستدل بالحديث أيضاً على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً. كما استدل به على اعتبار رضى

(١) صحيح البخاري في الحوالة ٢٨٨٧.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم.

المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث، وبه قال الجمهور، وعن الحنفية يشترط أيضاً، وبه قال الإصطخري من الشافعية^(١).



(١) فتح الباري ٤/٤٦٦.

شروطها

- ١ - أن تكون الحوالة في الدين، لأنها نقل شرعي من ذمة إلى ذمة فلا تُتصوّر إلا في الدين.
- ٢ - رضا المحيل والمحتال، والمحتال عليه. أما رضا المحتال فلأن الدين حقّه وهو الذي ينتقل بالحوالة، والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه. وأما المحتال عليه فلأنه بالحوالة يلزمه الدّين ولا لزوم بدون التزامه. وأما المحيل: فلأن الحوالة فعله فلا يتصور وقوعها بدون إرادته ورضاه. ولا بد من رضاه أيضاً لرجوع المحتال عليه إذا لم يتمكن المحتال من استيفاء حقه منه كما سيأتي معنا.
- ٣ - أن يكون المحيل عاقلاً، فلا تصحّ حوالة المجنون والصبيّ الذي لا يعقل. وأما البلوغ فشرط لنفاذ الحوالة، فإن حوالة الصبيّ العاقل موقوفة على إجازة وليّه.
- ٤ - أن يكون الدين معلوماً، فلا تصحّ الحوالة مع جهالة المال، وكل دين جازت به الكفالة جازت به الحوالة، وما لا تجوز به الكفالة لا تجوز به الحوالة.



حكما

براءة المحيل من الدين براءة مؤقتة من الدين والمطالبة، فهي مقيدة بسلامة حقه، فلا يرجع المحتال إذا قبل الحوالة على المحيل إذا سلم له حقه. ومقتضى براءة المحيل أنه لو مات لا يأخذ المحتال الدين من تركته، لكنه يأخذ كفيلاً من ورثته أو من الغرماء مخافة أن يهلك حقه. وكذلك المشتري لو أحال البائع على آخر بالثمن لا يحبس المبيع، وكذا لو أحال الراهن المرتهن بالدين لا يحبس الرهن. وكذا لو أحال الزوج المرأة بالمهر لا تحبس نفسها عنه^(١).

فلا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى - يهلك - حقه. وقال الشافعي رحمة الله عليه: لا يرجع وإن توى لأن البراءة قد حصلت مطلقاً فلا تعود إلا بسبب جديد. ولنا أنها مقيدة بسلامة حقه له إذ هو المقصود^(٢).
ويكون هلاك المال بأحد أمرين:

١ - جحود المحال عليه الحوالة ويخلف، ولا بينة للمحتال لإثبات الحوالة.

٢ - موت المحال عليه مفلساً ولم يترك مالا يكفي أو كفيلاً.

وأضاف الصاحبان أمراً ثالثاً وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه، لأن تفليس الحاكم عندهما يصح.

(١) رد المحتار ٤/٢٩١.

(٢) الهداية ٣/٩٩.

وهذا إذا كانت الحوالة مطلقة، فإن كانت مقيدةً بوديعة مثلاً وهلكَت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لأن الحوالة مقيدةٌ بها^(١).

وليس للمحتال عليه أن يطالب المحيل بشيء إلا بعد الدفع إلى المحتال، فلو دفع المال إلى المحتال بغير أمرِ المحيل كان متبرعاً.

والجدير بالذكر أن لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة، ولهذا لو قال المحيل للمحتال: أحلتك على فلان لتقبض الدين لي، فقال المحتال: بل أحلتني بدين لي عليك، فالقول للمحيل، لأنه منكر، ولفظ الحوالة يحتمله.

ولا يصح تأجيل عقد الحوالة إلا إذا كان الدين مؤجلاً، فإن قال: ضمنت بمالك على فلان، على أن أحيلك به على فلان إلى شهر، انصرف التأجيل إلى الدين، فلا يطالب بالمال حتى يمضي الشهر. ولهذا قسموا الحوالة إلى قسمين:

١ - الحوالة الحائلة: هي أن يحيل الطالب بألف مثلاً هي على المحيل حائلةً، فتكون على المحتال عليه حالةً، لأن الحوالة لتحويل الدين، فيتحول بصفته التي هي على الأصيل.

٢ - الحوالة المؤجلة: كما لو كانت الألف مثلاً إلى سنة فأحال بها فتكون إلى سنة، فلو مات المحيل بقي الأجل، لا لو مات المحال عليه، لاستغنائه عن الأجل بموته. فإن لم يترك وفاءً رجع الطالب لأن الحوالة انتقضت بالتوى - الهلاك - فينتقض ما في ضمنها وهو الأجل.

ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح، ويطالب أيًا شاء - إما المحيل أو المحال عليه - لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة، كما أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة^(٢).

(١) رد المحتار ٤/٢٩٣.

(٢) رد المحتار ٤/٢٩٦.

حكم السفحة

وهي إقراض لسقوط خطر الطريق، وصورتها: أن يدفع إلى تاجر مالا قرضاً في بلد ليدفعه له في بلد آخر بواسطة وكيله في البلد الآخر. فكأنَّ المستقرضَ أحال المقرضَ ليقبض الدين إلى وكيله في البلد الآخر.

وهي جائزة إذا لم تكن فيها منفعة مشروطة، ولهذا قالوا: إن كان السفحة مشروطاً في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد، وإلا جاز. وصورة الشرط: رجلٌ أقرض رجلاً مالاً على أن يكتب له بها إلى بلد كذا، فإنه لا يجوز، وإن أقرضه بلا شرط وكتب جاز. وكذا لو قال: اكتب لي سفحةً إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا، فلا خير فيه. وروي عن ابن عباس ذلك، ألا ترى أنه لو قضاه أحسن مما عليه لا يكره إذا لم يكن مشروطاً، وقالوا إنما يحل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر، فإن كان يعرف أن ذلك يفعل كذلك فلا^(١).

وعن طريق سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أنبأنا خالد عن ابن سيرين: إذا أسلفت طعاماً فأعطاكه بأرض أخرى، فإن كان عن شرط فهو مكروه، وإن كان على وجه معروف فلا بأس به^(٢).

وهو أصح شيء في هذا الباب، ولأن فيه مصلحةً لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يردّ تحريم المصالح التي لا مضرةً بها، بل

(١) المرجع نفسه.

(٢) إعلاء السنن، وقال بعده: وهذا كما ترى سند صحيح ٤٩٧/١٤.

بمشروعيتها، ولأنّ هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة، ولكنّه بالشرط يدخل في قرضٍ جرّ منفعَةً، وهو منصوص على تحريمه، فعن أمير المؤمنين علي مرفوعاً: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا» أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وفي سنده سواء بن مصعب، وهو متروك كما في التلخيص الحبير، لكن لما رواه شواهد كثيرة ولأجل ذلك صحّحه إمام الحرمين^(١) والله أعلم.

والجدير بالذكر أن المنفعة في القرض إذا كانت غير مشروطة تجوز بلا خلاف.

والأب أو الموصي إذا احتال بمال اليتيم بأن كان الثاني أملاً صح وإلا لم يجز، لأن تصرفهما مقيد بشرط النظر لمصلحة اليتيم.

ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح، ويطلب أياً شاء لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة^(٢).



(١) المرجع نفسه ٤٩٩/١٤.

(٢) الدر المختار ٢٩٦/٤.

الوكالة

تعريفها:

الوكالة في اللغة: من التوكيل، وهو التفويض، يقال: وكَّله في الأمر، ووكله عليه: اعتمد عليه ووثق به.

وتوكَّل الرجل بالأمر: ضَمِنَ القيامَ به وَقَبِلَ الوكالةَ^(١).

والوكالة في الشرع: التوكيل: وهو إقامة الغير مُقام نفسه ترفهاً أو عجزاً في تصرف جائز معلوم^(٢).

وقوله ترفهاً أو عجزاً، أي بسبب الترفه، وهو التوسع في طلب الراحة، وترك القيام بما عليه من تبعاتٍ ومسؤوليات. أو بسبب العجز عن المباشرة بنفسه لقيام بعض الأحوال العارضة كمرض وصغر وجنون.



(١) انظر المعجم الوسيط مادة [وكل].

(٢) الدر المختار ٤/٤٠٠.

مشروعية الوكالة

الوكالة مشروعة بالقرآن الكريم وبالسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

وفي سنن أبي داود والترمذي أن النبي ﷺ وكل حكيم بن حزام رضي الله عنه بشراء أضحية. وثبت أيضاً مشروعيتها بعمل الصحابة، فعندما قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أبو موسى سمعت الحسن يقول: استقبل والله الحسن بن علي معاويةً بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها. فقال له معاوية - وكان والله خير الرجلين أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، من لي بأمر الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس: عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر بن كريز، فقال: اذها إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه. فأتياه فدخلوا عليه فتكلما وقالوا له وطلبا إليه. فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. قالوا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالوا: نحن لك به. فما سألهما شيئاً إلا قالوا: نحن لك به. فصالحه فقال الحسن - البصري -: ولقد سمعت أبا بكره يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه،

وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(١).

كما انعقد الإجماع على شرعيتها. وهي جائزة بكل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه.



(١) صحيح البخاري في الصلح ٢٧٠٤.

أنواع الوكالة

الوكالة نوعان:

١ - وكالة عامة: كأن يقول له: أنت وكيلني في كل شيء، أو بكل قليل وكثير. ويصير الموكل بهذا وكيلًا عن الأصل في جميع التصرفات، إلا في الطلاق والعتاق والوقف، لأن فيها معنى التبرع، ولهذا تلحق بها الهبات والصدقات.

ولهذا لو قال: طلقت امرأتك، ووهبت بيتك، ووقفت أرضك، لا يصح.

وينبغي أيضاً أن لا يملك الوكيل الإبراء والحط عن المديون، لأنهما من قبيل التبرع. وهل له الإقراض والهبة بشرط العوض؟ الظاهر أنه لا يملكهما، لأنهما تبرع ابتداءً معاوضةً انتهاءً.

٢ - وكالة خاصة: وهي التوكيل بتصرف معين معلوم ك شراء شيء معلوم أو بيعه أو تقاضي دينه، فمن وكل رجلاً بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه، ليصير الفعل الموكل به معلوماً فيمكنه فعله.



شروط صحة الوكالة

يشترط لصحة الوكالة ما يأتي:

- ١ - أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام، لأن الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل، فلا بد أن يكون الموكل مالِكاً لما يوكل فيه غيره.
 - ٢ - أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده، فلا يصح توكيل صبي لا يعقل أو مجنون.
 - ٣ - أن يكون الوكيل معلوماً فلا يصح توكيل المجهول.
- وتوقف توكيل مرتد فإن أسلم نفذ، وإن مات أو لحق بدار الحرب أو قتل لا ينفذ خلافاً لهما.
- وصح توكيل مسلم ذمياً ببيع خمر أو خنزير وشرائهما، وتوكيل محرم حلالاً ببيع صيد وإن امتنع عنه الموكل لعارض النهي^(١).



(١) الدر المختار ٤/٤٠٠.

التوكيل بالخصومة

صحت الوكالة بخصومة في حقوق العباد بشرط رضا الخصم سواء كان طالباً أو مطلوباً، عند الإمام أبي حنيفة.

وأجازها الصحابان مطلقاً بدون رضى الخصم، وبه قالت الأئمة الثلاثة وعليه الفتوى^(١).

وأجازها الإمام أبو حنيفة رحمه الله إذا كان الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه أو يزداد مرضه بحضوره، أو كان غائباً مدة سفر، أو مريداً للسفر أو كان الموكل امرأة مخدرة لم تخلط الرجال، أو لا تستطيع دخول المسجد لحيض أو نفاس والحاكم في المسجد، أو كان الموكل لا يحسن الدعوى.

وصحّت الوكالة بإيفاء حقوق العباد، ليقوم الوكيل بدفع ما على الأصيل، كما صحت أيضاً باستيفائها وقبضها، لأن الأصيل يملك مباشرتها بنفسه فيملك التوكيل بها إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس، لأنها تندري بالشبهات، وشبهة العفو يمكن صدورها عنه، كالعفو عن جلد القاذف وعن القصاص إلى الدية، ففي آية القصاص إشارة إلى استحباب العفو وذلك في قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءُ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) الدر المختار ٤/٤٠١.

الوكالة بالبيع والشراء

تصح الوكالة العامة بالبيع والشراء كما لو قال له: ابتع لي ما رأيت، لأنه فَوْضَ الأمرَ إليه، فأَيُّ شيءٍ يشتريه يكون الوكيل ممثلاً.

وإن كانت الوكالة خاصة فتصح إن علمت أو جهلت جهالة يسيرة، وهي جهالة النوع المحض، كما لو وكله بشراء فرس أو بغل أو ثوب هروي.

ولا تصح الوكالة إن كانت الجهالة فاحشةً، وهي جهالة الجنس، كما لو وكله بشراء دابةً وإن بيّن الثمن.

ولو وكله بشراء طعام وبين قدره ودفع ثمنه، صحّت الوكالة وانصرفت إلى الطعام المعتاد المهيأ للأكل عرفاً، كما مرّ معنا في الأيمان.

وتتعلق الحقوق في البيع والشراء بالوكيل، فله الردّ بالعيب ما دام المبيع في يده، وتنتقل الحقوق بعد موت الوكيل إلى وارثه أو وصيّه.

ولو رضي الوكيل بالعيب فإنه يلزمه، ثم الموكل إن شاء قبله وإن شاء ألزم الوكيل به، ولو هلك المبيع قبل أن يلزم الوكيل برده يهلك من مال الموكل.

ولو كان وكيلاً بالبيع، فوجد المشتري في المبيع عيباً رده على الوكيل.

وللوكيل حبس المبيع الذي اشتراه للموكل إذا دفع الثمن من ماله، حتى لا يُتوهم أنه متبرّع بدفع الثمن، وله الرجوع على موكله بما دفعه وإن

لم يأمره بالدفع صريحاً للإذن حكماً، فإن التوكيل بالشراء يتضمن حكماً الإذن بدفع الثمن^(١).

ولو اشتراه الوكيل بثمن حال، ثم أجّله البائع كان للوكيل المطالبة بالثمن حالاً، أما لو اشتراه بثمن مؤجل، تأجل في حق الموكل أيضاً، فليس للوكيل طلبه حالاً.

ولو وهب المشتري كل الثمن للوكيل رجع بكله على الموكل، ولو وهب بعضه رجع بالباقي. فلو كان الثمن ألفاً، فوهبه خمسمائة ثم الخمسمائة الباقية، لم يرجع الوكيل على الأمر (الموكل) إلا بالأخرى، لأن الأولى حطّ والثانية هبة.

ولو هلك المبيع من يد الوكيل، هلك من مال موكله، ولم يسقط الثمن، لأن يد الوكيل كيد موكله، ولو هلك المبيع بعد حبسه لأجل استيفاء الثمن، فهو كميع يهلك بالثمن^(٢).

وكله بشراء عشرة أرتال لحم بدرهم، فاشتري ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم، لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله. خلافاً للصاحبين والأئمة الثلاثة، فعندهم يلزمه العشرون بدرهم، لأن الوكيل فعل المأمور وزاده خيراً، ولأبي حنيفة رحمه الله أنه مأمور بأرتال مقدرة، فينفذ الزائد على الوكيل.

أما لو شري لحماً رخيصاً لا يساوي عشرة بدرهم وقع للوكيل إجماعاً. وصار كما لو كُلفَ بشراء شيء من القيميات، فخالف لا يُنفذ شيئاً منها على الموكل.

وكذلك لو اشتري بغير النقود أو بخلاف ما سمى الموكل له من

(١) رد المحتار ٤/٤٠٣.

(٢) المرجع نفسه.

الثلث، وقع الشراء للوكيل، لمخالفته أمر الموكل، وينعزل في ضمن المخالفة.

وإن وكله بشراء شيء غير معين فالشراء للوكيل، إلا إذا نواه وقت الشراء للموكل أو شراه بمال الموكل.

وإن تكاذبا في النية حكم النقد.

وأما إذا وكله بشراء شيء معين، فإن كان الثمن منقوداً، فالقول للوكيل مع يمينه في جميع الصور. وأما إذا كان الثمن غير منقود، والمبيع قائم، فالقول له أيضاً لأنه يمكنه استئناف الشراء. وأما إن كان المبيع هالكاً فالقول للآمر مع يمينه.

وليس للوكيل بالشراء أن يشتري بعين فاحش بخلاف الوكيل في البيع.

ولو أمر رجل مديونه بشراء شيء معين بدين له عليه، وعين ما يشتري له، أو عين البائع الذي يشتري منه، صح الشراء، وجعل البائع وكيلاً عن الدائن بالقبض دلالة، فيبرأ الغريم (المدين) بالتسليم إلى البائع، بخلاف غير المعين لأن توكيل المجهول باطل.

ولو أمر رجل مديونه بالتصدق بما له عليه، صح أمره بجعله المال لله تعالى، وهو معلوم.

ولو أمره بشراء حصان بألف، فاشترى، وقيمة الحصان كذلك، فقال الأمر: اشتريته بخمسائة، وقال الأمر: بل بألف. صدق الأمر لأنه أمين. وأما إذا كانت قيمة الحصان خمسمائة، فالقول للآمر بلا يمين.

ولا يُصدّق الأمر لو ادعى أن صاحب المال أمره بدفعه إلى غريم له - دائن - أو ادعى أنه وهبه له، أو قضاه له من حق كان له عليه. وضمن المال في كل هذه الصور.

ولو وكله بشراء شيء معين من غير بيان ثمن، فقال المأمور: اشترته بكذا، وقال الأمر: اشترته بنصفه. تحالفا، لأن وقوع الاختلاف في الثمن يوجب التحالف، ولو اختلفا في مقدار الثمن فقال الأمر: أمرتك بشراءه بمائة. وقال المأمور: بألف. فالقول للأمر بيمينه، فإن برهنا قدم برهان المأمور لأنها أكثر إثباتاً^(١).



(١) انظر الدر المختار ٤٠٦/٤.

التصرفات التي يملكها الوكيل بالبيع والشراء

لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له للثمة، كشهادة الفرع لأصله وبالعكس، والزوجة لزوجها، والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما، إلا إذا أطلق له الموكل بقوله بغير ممن شئت، فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة. وجوزُ الصاحبان بيعَ الوكيل مع من ترد شهادته له إذا كان البيع بمثل القيمة مطلقاً.

كما يجوز بيعه معهم لا شراؤه بأكثر من القيمة اتفاقاً.

ولا يجوز بيع الوكيل من نفسه أو ولده الصغير أو عبده، فلا يجوز قطعاً وإن صرح به الموكل، فالوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لأن الواحد لا يكون مشترياً وبائعاً، فعليه أن يبيعه من غيره ثم يشتريه.

ويملك الوكيل بالبيع الإقالة، حتى لو باع ثم أقال لزمه الثمن للموكل، وهذا إذا لم يقبض الثمن، أما إذا قبض الثمن فلا يملك الإقالة، كما لا يملك الحط من الثمن، وصح بيعه بما قل أو كثر وبالعرض عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وخصه الصاحبان بالقيمة والنقود. وبه يفتى^(١).

وصح بيعه بالنسيئة بثمان مؤجل، إن كان التوكيل بالبيع للتجارة، وأما إن كان للحاجة فلا يجوز، كالمرأة إذا دفعت غزلاً إلى رجل ليبيعه لها يتعين عليه أن يبيعه بالنقد، وكذا الحكم في كل موضع دلت القرائن على حاجة الموكل إلى النقود.

(١) الدر المختار ٤/٤٠٧.

ولو وُكِّلَ بالبيع وشرط عليه أن يكون بمحضر فلان، لا يبيع إلا بحضورته، وكذلك إذا أمره أن يبيع برهن أو كفيل فباع من غير رهن أو كفيل لم يجز، فيلزم الوكيل بالبيع مراعاة كل ما قيده به الموكل إلا إذا خالفه إلى خير، كما مرَّ معنا في التوكيل بالشراء.

والوكيل بالشراء يتقيد شرائه بمثل القيمة وغبن يسير لأن التهمة في جانبه متحققة في الأكثر، فلعله اشتراه لنفسه فإذا لم يوافقه أحقه بغيره. والغبن اليسير: هو ما لا يدخل تحت تقويم أحد من المقومين، فلو قومه بعضهم بعشرة، وبعضهم بثمانية، وآخر بسبعة، فما بين العشرة والسبعة داخل تحت تقويم المقومين. وهذا إذا لم يكن سعره معروفاً، أما إذا كان سعره معروفاً بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن، لا ينفذ على الموكل مهما قلت الزيادة.

ولو وُكِّلَ ببيع شيء فباع نصفه صح لإطلاق التوكيل عند أبي حنيفة. وقال صاحبان: لا يصح. وهذا الخلاف فيما يتعيب بالشركة وإلا إذا كان لا يعيب بالشركة جاز اتفاقاً.

ولو وُكِّلَ بشراء شيء فاشتري نصفه، يتوقف عقده ولا ينفذ حتى يشتري باقيه، لأن شراء النصف لا ينفذ على الوكيل لعدم مخالفته من كل وجه، ولا ينفذ على الأمر لأنه لم يوافق من كل وجه، فقلنا بالتوقف^(١).

ولو ردَّ مبيع على الوكيل بالبيع بسبب عيب فهو ردُّ على الموكل.

ولو وُكِّلَ اثنين في خصومة لا ينفذ تصرف أحد الوكيلين، لأن الموكل لا يرضى برأي أحدهما، فليس لأحدهما الانفراد برأيه.

ولا يُجْبَرُ الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وُكِّلَ فيه، لكونه متبرعاً إلا في المسائل التالية:

(١) رد المحتار ٤/٤٠٨.

● إذا وُكِّلَه بدفع عين لإنسان معيّن، ثم غاب الموكِّل، لاحتمال أن العين لهذا الإنسان، فيجب دفعها له.

● أو وُكِّلَه ببيع رهن فعليه أن يبيعه لوفاء الدين المرهون به.

● أو وُكِّلَه المدعى عليه بالخصومة ثم غاب.

وهل يحبس الوكيل في دين وجب على موكِّله، وذلك إذا كان للموكل مال تحت يد الوكيل وامتنع الوكيل عن إعطائه؟ إذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلاً، يجبر بدفع ما ثبت على موكِّله بالدين فيحبس، وإلا فلا يحبس.

والوكيل لا يوكل غيره فيما وُكِّلَ فيه إلا بإذن أمره، إلا إذا وُكِّلَ في دفع زكاة فوكل آخر، فدفع الأخير جاز.

ويستثنى أيضاً التوكيل بحقوق العقد فيما ترجع الحقوق فيه إلى الوكيل، فللوكيل التوكيل فيها بلا إذن لكونه أصيلاً فيها، ولذا لا يملك الموكل نهيه عنها. وكذلك لو وُكِّلَ الوكيل بقبض الدين ممن في عياله، فدفع المديون إليه فإنه يبرأ، لأن يد من في عيال الوكيل كيد الوكيل.

والتفويض إلى رأي الوكيل إذنٌ له في التوكيل، كما لو قال له: اعمل برأيك، إلا في طلاق وعتاق وتبرعات لأنها كما مر معنا، مما يحلف به فلا يقوم غير الوكيل بها.

وإن وُكِّلَ بمقتضى الأمر أو التفويض، فالوكيل الثاني وكيل الأمر، ولذلك لا ينزل بعزل موكِّله أو موته، وينزلان بموت الأول.



الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والمطالبة بالدين لا يملك القبض نظراً لفساد الزمان، وإن كان في بلد العرف بين التجار فيه أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين، كان التوكيل بالتقاضي توكيلاً بالقبض، وإلا فلا.

وكذلك وكيل الخصومة لا يملك الصلح، لأن الوكيل بعقد لا يملك عقداً آخر، والصلح عقد آخر، ولا يملك الخصومة وكيل الصلح، لأن الصلح مسالمة لا مخاصمة.

ورسول التقاضي - أي أخذ الدين - يملك القبض لا الخصومة، والفرق بين التوكيل والإرسال بأن يقول الموكل للوكيل: وكُلتك بكذا، أو افعل كذا، أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه. وأما الإرسال أن يقول له: أرسلتك في كذا، أو كن رسولاً عني.

والوكيل بقبض الدين إذا قبض العروض من الغريم - المدين - والموكل لا يرضى بها ولا يأخذ العروض، فللوكيل أن يردّ العروض على الغريم ويطالبه بالدين.

والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة، حتى لو أُقيمت عليه البيّنة على استيفاء الموكل للدين، أو على إبرائه تُقبل عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين لا يملك الوكيل بقبض الدين الخصومة.

والجدير بالذكر هنا أن وكيل قسمة وأخذ شفعة ورجوع هبة وردّ لعيب، يملك الخصومة مع القبض اتفاقاً^(١).

(١) الدر المختار ٤/٤١٢.

ولو أمره بقبض دينه وألا يقبضه إلا جميعاً، فقبضه إلا درهماً لم يجز قبضه المذكور على الأمر لمخالفته له، والأمر له الرجوع على الغريم بكل دينه. ومثله في الحكم لو قال له: لا تقبض درهماً دون درهم أي لا تقبض متفرقاً.

والوكيل بقبض الدين إذا كفل صحَّ وتبطل الوكالة، لأن الكفالة أقوى للرومها فتصلح ناسخةً، بخلاف العكس، وكذا كلما صحَّت كفالة الوكيل بالقبض، بطلت وكالته، تقدّمت الكفالة أو تأخرت.

وإذا ضمن وكيل البيع الثمن للبائع عن المشتري، لم يَجْزُ، لأنه يصير عاملاً لنفسه، إذ يصبح حق الاقتضاء له، فإن أدى بحكم الضمان رجع على موكله بالبيع، وبدون ضمان لا يرجع لتبرّعه.

ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه، فصدّقه الغريم، أمر بدفعه إليه عملاً بإقراره في مال نفسه، لأن الديون تقضى بأمثالها، بخلاف إقراره بقبض الوديعة، لأن في إقراره إبطال حق المالك في العين. ولا يُصدّق لو ادعى الإيفاء، لأنه في ذلك يدعي ما يُسقط حق موكله، فإن حضر الغائب فصدّقه فيها ونعمت، وإلا أمر الغريم بدفع الدين إلى الغائب، لأنه لم يثبت الاستيفاء بسبب إنكاره مع يمينه.

ولو وكّله بردّ أمة بسبب عيب، وادعى البائع أن المشتري رضي بالعيب لم يردّها عليه حتى يحلف المشتري أنه لم يرضَ بالعيب، فلو ردّها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدّقه على الرضا كانت له لا للبائع.

والمأمور بالإنفاق على أهل أو بناءً أو قضاءً الدين أو الشراء أو التصدق عن زكاة، إذا أمسك ما دفع إليه ونقد من ماله ناوياً الرجوع لم يكن متبرّعاً، بل يقع التقاصّ استحساناً. وكذلك جاز استحساناً لو أمره أن يقبض من مديون ألفاً ويتصدق بها، فتصدّق بألف ليرجع على المديون.

وصيُّ أنفق من ماله، والحال أن مال اليتيم غائب، فهو أي الوصي كالأب متطوع إلا أن يشهد أنه قرضٌ عليه، أو أنه يرجع عليه، وقوله لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم إلا بالبيّنة^(١).



(١) الدر المختار ٤/٤١٦.

عزل الوكيل

الوكالة من العقود غير اللازمة كالعارية، فلا يدخلها خيار شرط، ولا يصح الحكم بها مقصوداً، إنما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم. فللموكل عزل الوكيل متى شاء ما لم يتعلّق بها حق الغير كوكيل خصومة، وهو ما إذا وكّل المدعى عليه وكيلاً بالخصومة بطلب الخصم الذي هو المدعى، ثم غاب وعزله فإنه لا يصحّ لثلا يضيع حق المدعي.

ويشترط لصحة العزل عِلْمُ الوكيل.

ويثبت العزل بمشافهة وبكتابة مكتوبٍ لعزله إن وصل إليه المكتوب، وكذلك بإرساله رسواً مميّزاً، صدّقه الوكيل أو كذّبه إذا قال الرسول: أرسلني الموكل إليك لأبلغك عزله إياك عن وكالته.

ولا يصح عزل الوكيل نفسه، ولا يخرج عن الوكالة إلا بعلم الموكل، إلا الوكيل بشراء شيء بعينه أو بيع ماله، وكذا الوكيل في النكاح والطلاق والعتاق فإنه يصحّ عزله نفسه في هذه الأشياء، وإن لم يعلم الموكل لعدم تضرّره.

ولو عزل نفسه عن الوكالة ثم تصرف فيما وُكِّل إليه قبل عِلْمِ الموكل بالعزل صحّ تصرفه فيه.

وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه، كما لو وكّله بقبض دينه فقبضه الأصيل بنفسه، أو وكّله بنكاح فزوّجه الوكيل.

ولو باع الموكل والوكيل معاً شيئاً، ولم يُعلّم السابق منهما فبيع

الموكل أولى عند الإمام محمد، وعند أبي يوسف يشتركان ويخيران.

وينعزل الوكيل بموت أحدهما وجنونه جنوناً مطبقاً، أي مستوعباً سنة على الصحيح، ولا تعود وكالته لو أفاق بعد جنونه.

وينعزل الوكيل أيضاً بالعزل الحكمي، كافتراق الشريكين، وعجز موكله، والحجر عليه عليم أو لم يعلم.

ولو وكل غائباً ثم عزله قبل قبوله صحّ عزله وبعد قبوله لا يصحّ حتى يصل إليه الخبر^(١).

وينعزل أيضاً إذا تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به مثل أن يوكله بإعتاق عبده أو مكاتبته فأعتقه أو كاتبه الموكل بنفسه أو وكله بشراء شيء ففعله بنفسه، لأنه لما تصرف الموكل بنفسه تعدّر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة^(٢).



(١) انظر رد المحتار ٤/٤١٨.

(٢) الهداية ٣/١٥٤.

مصادر الجزء الثاني العلمية

- المصادر نفسها التي سبق ذكرها في الجزء الأول ويضاف إليها ما يلي:
- المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة.
- صفوة التفاسير للصابوني الطبعة الأولى.
- نكاح المتعة حرام في الإسلام للشيخ محمد الحامد رحمه الله.
- فتيان أسلم للمؤلف.
- السيدة عائشة أم المؤمنين وعالمة نساء الإسلام. للمؤلف. دار القلم دمشق.
- الصحاح للجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.
- التفسير الموضوعي لسور القرآن العظيم للمؤلف. دار القلم دمشق.
- التعريفات للجرجاني دار الكتب العلمية بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني دار الفكر بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الجزء الثاني	٥
الفصل الأول الأحوال الشخصية	
تعريف الزواج	٩
عقد الزواج	١١
هل ينعد الزواج بالألفاظ المصحفة	١٣
الذكر والأنثى	١٥
الذكر أولاً	١٧
أطفال الأنابيب	١٩
مداواة الطيب للمرأة	٢٢
الزواج	٢٤
الزواج في الجاهلية	٢٦
زواج الشغار	٢٨
القرآن الكريم والزواج	٣٠
السنة المطهرة والزواج	٣٢
الفقهاء والزواج	٣٥
حكم الاستمناء بالكف	٣٧
لا تحديد للنسل في الإسلام	٣٨
مقدمة الزواج «الخطبة»	٤١

٤٩	اختيار الخاطب
٥٤	النظر إلى المخطوبة
٥٦	الخلوة بالمخطوبة
٥٨	فسخ الخطبة
٥٩	الخطبة على الخطبة
٦٠	عقد الزواج
٦٢	شروط صحة عقد الزواج
٦٦	الحب والزواج
٧١	المحرمات في الزواج
٨٣	حكم زواج الكفار
٨٨	حكم النكاح الفاسد
٩١	تقدير مهر المثل
٩٣	حكم الشروط في عقد الزواج
٩٥	منع الزوجة نفسها لقبض المهر
٩٦	ضمان الولي للمهر
٩٨	حكم الاختلاف في المهر
١٠٠	حكم ما يرسله إلى الزوجة
١٠٤	حكم السفر بالزوجة
١٠٦	سفر المرأة المطلقة بولدها
١٠٧	الزفاف
١١٥	العلاقة الجنسية بين الزوجين
١١٨	حقوق الزوجين
١٢٠	حقوق الزوجة
١٣٣	حقوق الزوج

١٤٢	العدل بين الزوجات
١٤٥	الخلافات الزوجية
١٥٠	الخصام بين الزوجة وأم زوجها
١٥٣	الرضاع
١٥٧	ثبوت الرضاع
١٥٩	ما يترتب على ثبوت الرضاع
١٦٠	الطلاق
١٦٤	أقسام الطلاق
١٦٨	شروط وقوع الطلاق
١٧٠	ألفاظ الطلاق
١٧٣	تفويض الطلاق
١٧٨	حكم الأمر باليد
١٨١	تعليق الطلاق على المشيئة
١٨٣	الطلاق المعلق
١٩٠	إحاق الطلاق بالطلاق
١٩٣	الطلاق لا يلحق في عدة الفسخ
١٩٥	الاستثناء في الطلاق
١٩٧	طلاق المريض
٢٠٠	طلاق غير المدخول بها
٢٠٢	الرجعة
٢٠٥	العدة
٢٠٧	الإحداد
٢١٠	ثبوت النسب
٢١٢	الحضانة

٢١٤ العيوب التي تمنع تمام الزواج
٢١٧ الإيلاء
٢٢١ الظهر
٢٢٤ كفارة الظهر
٢٢٦ الخلع
٢٣٠ اللعان
٢٣٦ النفقة
٢٤٤ الوصايا
٢٥١ الموارث
٢٥٢ الحقوق المتعلقة بالتركة
٢٥٤ أسباب الميراث
٢٥٥ أصحاب الفروض
٢٥٧ العصبات
٢٦٠ الحجب
٢٦٣ العول والرد
٢٦٦ توريث ذوي الأرحام
٢٦٧ ميراث الموتى في وقت واحد
٢٦٨ ميراث الحمل
٢٦٩ أحكام المفقود
٢٧٢ أحكام الخنثى
٢٧٣ موانع الإرث
٢٧٦ أحكام اللقيط
٢٧٩ أحكام اللقطة
٢٨٣ مسائل واقعية مهمة

٢٨٥ الحجر
٢٨٧ الحجر بسبب السفه
٢٩٠ الحجر على المديون
٢٩٤ المأذون
٢٩٦ من له الولاية وترتيبها

الفصل الثاني الالتزامات والتبرعات

٢٩٩ الأيمان
٣٠٠ مصطلحات اليمين
٣٠١ شروط اليمين
٣٠٣ حكم اليمين
٣٠٥ حكم الحلف بغير الله تعالى
٣٠٨ أقسام الإيمان
٣١٢ حروف القسم
٣١٣ ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا
٣١٩ أيمان النبي ﷺ
٣٢٤ حكم الاستثناء في اليمين
٣٢٦ قاعدتان هامتان في الإيمان
٣٢٨ اليمين في الدخول والسكنى
٣٣١ اليمين في الأكل والشرب
٣٣٤ اليمين في الكلام
٣٣٦ اليمين في البيع والشراء
٣٣٧ اليمين في الحج والصلاة والصوم
٣٣٩ اليمين في لبس الثياب والحلي
٣٤٠ اليمين في تقاضي الدين

٣٤٢	كفارة اليمين
٣٤٥	النذور
٣٤٦	مشروعيته
٣٤٨	النذر والقدر
٣٤٩	شروط صحة النذر
٣٥٢	النذر المعلق وغير المعلق
٣٥٤	النذر المعين وغير المعين
٣٥٦	تحريم النذر للأموال
٣٥٨	الأوقاف
٣٦٠	مشروعية الوقف
٣٦٢	حكمة مشروعية الوقف
٣٦٣	شروط صحة الوقف
٣٦٥	حكم الوقف
٣٦٧	حكم انتفاع الواقف بوقفه
٣٦٩	وقف المنقول
٣٧٠	مراعاة غرض الواقف واجبة
٣٧٢	استبدال الوقف
٣٧٣	وقف المريض والمديون والراهن
٣٧٤	أحكام المسجد
٣٧٦	عمارة الوقف والمحافظة عليه
٣٧٧	إجارة الوقف
٣٧٩	العارية
٣٨٠	مشروعيتها
٣٨٢	حكمها

٣٨٤	ألفاظ الإعارة
٣٨٧	الهبة
٣٨٨	مكانتها في الإسلام
٣٩٠	شروط صحتها
٣٩١	الهبة للطفل
٣٩٣	الهبة والرشوة
٣٩٥	الرجوع في الهبة
٣٩٧	الاشتراط في الهبة
٣٩٩	الوديعة
٤٠٠	مشروعيتها
٤٠٢	حكمها
٤٠٨	الكفالة
٤٠٩	مشروعيتها
٤١١	منزلتها في الإسلام
٤١٢	شروطها
٤١٣	حكمها
٤١٤	كفالة المال المجهول
٤١٦	تعليق الكفالة بالشروط
٤١٨	براءة الكفيل
٤٢٠	ضمان الغرور
٤٢٤	الحوالة
٤٢٣	مشروعيتها
٤٢٥	شروطها
٤٢٦	حكمها

الصفحة	الموضوع
٤٢٨	حكم السفنجة
٤٣٠	الوكالة
٤٣١	مشروعية الوكالة
٤٣٣	أنواع الوكالة
٤٣٤	شروط صحة الوكالة
٤٣٥	التوكيل بالخصومة
٤٣٦	الوكالة بالبيع والشراء
٤٤٠	التصرفات التي يملكها الوكيل بالبيع والشراء
٤٤٣	الوكالة بالخصومة والقبض
٤٤٦	عزل الوكيل
٤٤٩	الفهرس

